طريقة خندية بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيارا ثم
والصلوة والسلام على افضل من وفق
النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين
به في القصد والشيم ما دامت السموات
والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم
وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية مشوبة
الزوال والخراب عزها ذل ونعيمها نقم و
شرابها سراب وان الدار الاخرة هي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية
ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها
خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار
والآلام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه

يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية
مطمئنة وعنه راضية مستبشرة وهذه هي
النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل
الا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا ومولانا
الاولين والاخرين في العقايد والاقوال
والاخلاق والافعال وان الشيطان
له انسان عدو مبين يصد عنه صدا ناقصي
حصلتين اغاديء عواديه لكل مؤمن
اصحاب السعير فخذوا حذركم واجتهدوا
عدو افانه كلب سوء فعليه بغيه سلب
الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق
الفاجر والظلم القاهر وادناها التشبط
في الخيرات والحظ في المرات والتذرع
والارضى به الاعند الياس عن غيره نعوذ
بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه

الاول والثانية واما الاشتباه و
والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين
المتنسكين والعالمين الغافلين فيما عدا
من شرور قد لا يعبر وقيفرطون او نفرطون
وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت ان
اصنف الطريقة المحمدية واجيت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل
سالك فيتميز المصيب من المخطئ والناجي
من الهالك ورتبته على اربعة ابواب
متوكلا على رب الارباب في الاعتصام
بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
المستحدثة والبدع المحدثة والاقتصاد في
الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين
الافراط والتفريط وهو تلثة فصول

الفصل الاول في النوع الاول من الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم من الآيات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى

المتقين

المتقين ٥ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي
للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين
الا خسارا ٥ ولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة
وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر
اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود

الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم
الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار عن ابي
شريح رضي الله تعالى عنه انه قال خرج علينا
رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله وانى
رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن طرفه
بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه
قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه
الى النار وعن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من قرأ القرآن وعمل به البس والداه تاجا
يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة
لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم
ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف وعن الحارث
اعور انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس
يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي رضي
فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت نعم قال اما
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

مما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله تعالى
وسنة نبيه ت عن علي رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراء القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته
كلهم قد وجبت له النار في الاعتصام
بالسنة الا قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله
لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم
ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم
رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم
ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل
لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول
الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم
وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه
من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ
به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع
منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا ينقضي
عجائبه الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا
انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
فمن قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به
عدل ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم
ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام خطب الناس في حجة الوداع
قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم
ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا الى قد تركت فيكم

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف
وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي
كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي
ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر و
وذكر الله كثيرا ۝ يا ايها النبي انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه
وسراجا منيرا ۝ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز
فوزا عظيما ۝ وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاحاد ۝ عن العرباض بن سارية رضي عنه انه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب
فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ۝ عن المقداد
رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه
من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار
الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم
ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي
رافع رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ألفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه امر
مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض
بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا
على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم عليه شيئا
الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان
الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم

اذا

اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كان منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى
هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث
بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون
الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة
ومن عصاني فقد ابى ط عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل
ضالا وعمل في سنتي وامن الناس بوائقه دخل الجنة
قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير
قال وسيكون في قوم بعدي هـ عن ابن عباس رضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت
عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع
غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس
من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر
دنياكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوا به ت عن عبد الله
بن عمر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
خ م عن عبد الله بن عمر رضه انه عليه السلام قال
ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي
ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان
معي في الجنة د عن جابر رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي حد عن مجاهد رحمه الله تعالى
انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر
بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان ياتي شجرة بين
مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي
عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني ض عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته
الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك خ عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد

في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله و
المتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله
تعالى ويعز من اذل الله تعالى والمستحل حرم
الله تعالى والمستحل من عترتي ما حرم الله
والتارك لسنتي ﴿خ﴾ عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين الفصل الثاني ﴿خ﴾ في البدع الاخبار ﴿خ﴾ عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد ﴿خ﴾ عن الزهري
رح قال دخلت على انس رضه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا
هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت ﴿ط﴾
عن عضيف بن الحارث رضه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال لعامر انه ابتدعت بعدي
نهيتها فدينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
﴿ط﴾ عن انس رضه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله حجب التوبة عن كل بدعة حتى
يدع بدعته ﴿ح﴾ عن ابن عباس رضه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ﴿ح﴾ عن حذيفة
رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوة
ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما
فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل
بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة
على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل للرد
شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى
لغوي عام وهو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف ف

وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها
ما أحدث بعد القدر الأول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فالفتاوى
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العادات فهذه هي مراده عليه السلام
بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه
السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها
كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل
كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر
بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في
العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر

وضلالة

وضلالة لا ينبغي اذا صادفت سنة مؤكدة وقابل
هذه البدعة سيئة الهدى وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من جنس العادة مع
الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كما
لاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها
السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عليه
السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الأعم ثلثة
اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ
وورد للبدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ما دون فيه مثل ما مر به
وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال ولعدم تفرغ له
بالاشتغال بالاهم او لنحو ذلك ولو تشبثت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة

وحذرته مأذونا فيه عن الشارع اشارة او دلالة

ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه بدعة مندوبة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه شتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يثبت عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان

صنا شروع الى بيان قاعدة تلزم للعامل بمعرفتها ليبنى عليها وقت الحاجة

وكذا بين كونه مباحا وبدعة او مستحبا وبدعة واما بين كونه فرضا وبدعة فالفعل لازم لان تركه الفرض اشد من فعل البدعة كما اذا شك في صلوة الفجر والوقت باق انه صلاها ام لا

قد اورد هذه المسئلة على ان تحمل البدعة التي هي موضوع النقل بعد العصر اشد ضررا من ترك الواجب الذي هو المصلي هنا خفيه في ما صرحوا من العكس

احكام يوجد فيه نهي عن رسول الله عليه السلام على التحريم بخصوصه بل يكون واحدا تحت عموم النهي الوارد عن البدعة واما السنة التي ورد النهي فيها عن الشارع بعينه فتركها اشد ضررا من فعلها لان الواجب لانه عليه السلام ترك الصلوة في هذه الاوقات الثلثة بخصوصها

فما الذين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند من احدهما اما من الكتاب والسنة او ما لا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدها فانه مظهر لا مثبت ومرجع الاحكام وضبطها اثنان

في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض مورثهم المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والا راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وغمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فانه يحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء

ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر
لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال الشريف السقطي رح
التصوف اسم لثلث معان وهو الذي
لا يطفي نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله
الكرامات على هتك محارم الله تعالى
قال ابو يزيد البسطامي رح لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد
شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
متبعورا بالزهد فنينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد رح ولم يسلم
عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب
من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى
ترتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ

الحدود وادائه الامانات

الخبار وانا اذا اصدرنا مكروها او حراما نهينا
في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان
ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها
الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفة
والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والحزم ببطلان
مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث
والافهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم
وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام
خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام او
سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال
سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي
الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر
الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القرآن

الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدا
الدارانى رح ربما يقع فى قلبى النكتة من
نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين
عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصرى رح من علامات المحب لله تعالى
متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه الصلوة و
والسلام فى اخلاقه وافعاله واوامره
وسننه وقال بشر الحافى رح رايت النبى
صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى يا بشر
هل تدرى بم رفعك الله تعالى من بين
اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك
بسنتى وخدمتك للصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى
هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو
سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما
يعلمون والكسل من التعلم يمنعون كل ما ذكر

من كلام مشايخ الطائفة الى هنا منقول من
رسالة القشيرى انظارها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة
وكلهم يوفقون الشريعة ويثبتون
على فهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة
الحنيفية فاياه يغرنك طامات الجهال المتشكين
وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين
المضلين ليعرهم نعلان كانوا زائغين عن الشرع
القويم وماثلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن
مسالك مشايخ الطريقة فاويل كل الويل
لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فيهم قطاع
طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق
بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون
فى الاقتضاء فى العمل الا يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا

لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا
عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج عن انس رضي الله عنه انه قال
جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا
كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله عليه السلام
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما
انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر
كله ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله عليه السلام
اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال

بعضهم لا آكل اللحم ح عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم
بالله واشدهم له خشية ح عن ابي جحيفة ترضى
انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء رضه
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرد
فصنع له طعاما فقال له كل فاني صايم قال
ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان
قم الان فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك
حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي
عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام
صدق سلمان ح عن انس رضه دخل رسول الله عليه السلام
المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال

ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به
فقال صلى الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد ٥ عن انس رضى الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار
رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ٥ عن ابي
هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه
فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وبشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد
القصد تبلغوا ٥ عن ابن عباس رضه انه قال
قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى
رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه ٥ عن ابن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب
ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية
لحذيمه كما يحب ان يترك معصيته ٥ عن ابي الدرداء
وواثلة بن الاسقع رضه وابي امامة رضه وانس رضه عن

ان

ط
السوءة هي صومعة وهي موضع عبادة الرهبان الدنيا جمع دنية
الرهبانية عبادة الرهبان وهي ما يفعلونه من تلقاء انفسهم
من ترك اللذة بالطعم وترك الزوج وترك
الناس والتوغل في رؤس الجبال والمواضع
البعيدة من العمران قد سهل

اي وقت نشاطه وسروره

لان ديننا مبني على اليسر والسهولة
لا على التعب والمشقة

والطاعات كلها لا تضعفوا عن تفوت
عنكم الفرائض والواجبات والسنن
كم المؤكدة وقضاء الحقوق بل ينبغي
للرجل ان يؤدي الفرائض والواجبات
والسنن ثم ان قد يجعل بعض النوافل
بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة

١٤

ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يحب ان
يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ٥ عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضه انه قال اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي
انت وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا
تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك
مثل صيام الدهر قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام
داود وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى لم اجرك
تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي
الله ولم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال واقرأ القرآن

ط
الدعوة عيشي وحيوتي في الدنيا فلقيني كرب الله عليه السلام

يحصل للانسان ثواب صوم الشهر

بشرح الشيب وفوته ومتى زاد
زاد الله في حسناته علانا

حذف التاء هو الافصح واثباتها
في المرأة لغة ضعيفة علانا

١٩

في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراءه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك
لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي
قال عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية لا صام
من صام الابد ثلث وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض
اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان
يتقوى افطر ايامًا واحصى وصام مثلهن كراهية
ان يترك شيئًا فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى
ان رسول الله قال ان احب الصيام صيام داود عليه
السلام واحب الصلوة صلوة داود عليه السلام كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يومًا ويفطر يومًا قال في الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها
وليس من الرفق ان تجيفها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضًا الكسب فرض

فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرًا او يجازي به قريبًا فانه
افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل
تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون
انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة
والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاحتراز
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت قد الامعارضة بين الوحي وغيره
حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما نبت بالكتاب

والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم
يقع عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند
يخالف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين بليتين هي
الافضاء الى الهلاك التفسيخ او اضاعة الحق الواجب
للغير وترك العبادة او ترك مداومتها وآنفة هي
ان النبي عليه السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد
من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله
تعالى فلا يتصور منه النحل وترك النصح ولا التواني
والتكاسل والجهل فامر الذين فلو كان في العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
او بينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه افضل
وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فتحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم
وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق
ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه

افضل

افضل البشر وقاله وامتثالنا عليه السلام فقد بلغ
الدرجة العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه
القلب شيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب
ولا النوم ولا اعلاء مسنة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه
عليه السلام دائم لا يخص بالعبادة الظاهرة وقد بلغ
بعض المشايخ بزعمه الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الان صار زنديقا ومن رآني قبل
صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرياض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير زنديقا
ومن رآه في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا
فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا ولاحقا
عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا
فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد على احد
المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط واتبع بين ذلك سبيلا

وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدينا الله الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي تشتمل على بابين كل منها بتوفيق الله تعالى
في فصل على حدة الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه منه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته
أن الله تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يتحرك
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن
بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء
ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة
وقائم فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات
النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له
كمال لم يزل قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة
بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع
والبصر والارادة والتكوين والكلام الله الذي
ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل
واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان

ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع اجزائه وصفاته والافعال
العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون
والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها
ليس بهما والثواب فضل من الله تعالى والعقاب بعدله
من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من
العبد والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة
الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد عليها
ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتوميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق
نفسه لا يأكل رزق غيره ولا يعرى رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم
اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال
والحوض والصراط والشفاعة والرسل والاخيار
لاهل الكبائر والجنة والنار الموجودتان الان
الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول

الله عليه السلام في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله
تعالى من العلي وما اخبر النبي عليه السلام
من اشراط الساعة من خروج دجال ودابة الارض
ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها وكون ذلك كله حق و
الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته
والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال
خارجة عن حقيقته فالايمان يزيد ولا ينقص وينبغي
ان يقول من وجد في قلبه انا مؤمن حقا ولا ينبغي
ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي وانما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه

اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل
بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا
وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة و
وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غير ما بعد البعثة
واولهم آدم عليه السلام واخرهم وافضلهم محمد
عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم
ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا يذكرونه
بانوثة ولا ياكل ولا يشرب ولو ازدردها ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل
من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق
من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة و
ظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والطيران في الهوى والمشي على الماء وكلام الجماد
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث
يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر

الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم على
هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف
عن ذكرهم الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله عليه السلام
لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم
حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل
بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر
فاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعهم
وفضل الماكي حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى مآلهم في الجنة ام
في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس
بشيء والسحر واقعة واصابة العين جايزة وكل
مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ

في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن
ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف
بالشريعة واليأس من رحمة الله تعالى والامن
من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن لقوله عليه
السلام من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية
من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر
وفيها سئل عن قوم ذات باري جلت قدرته محل
حوادث ميكويند حاكمهم قال كافرشوند بي شك
وفيها سئل عمن قال بان الله تع عالم بذاته ولا
يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة
وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم
ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها ومن قال ان الله تع جسم لا كالاجسام الجوارح
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى
في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به

الحكاية عنا جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له
نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيها لو قال انه مكاني ذو خال
انه تود رهيج مكاني هذا كفر وفيها رجل قال علم
خدا در هر مكان هست هذا خطاء وفي النصاب
والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها
رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا
لا لحكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود و
ناشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام
الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور
العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء
عظيم عند البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة
او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوب فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان
الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة

الشافعي

الشافعي يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها
ولو انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير
الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء
على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجع
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة الهدى وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي
الى محمد عليه الصلوة والسلام دون علي ابن
ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج
في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية
في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب

كفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم
ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
وفيها واختلف الناس في كفار البجرة فمنهم من
كفرهم ومنهم من ابى كفارهم والصواب كفار من
لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب كفار مبشر في قوله
ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه
ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من
الاوصاف الحائزة على الاجسام ويجب كفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا
ولا يرى ويجب كفار الشيطانية الطارق في قوله
ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها
من يقول بقولهم فهو خارج عندنا من الدين فلا تصلى
عليه ولا تتبع جنازته واما صنف القدرية الذين
لا يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم
انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شئ يكون عند كونه
وكونه لا قبل كونه واما الشئ الذي لم يكن لا يعلم حتى يكون فهؤلاء القوم
كفار لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع
جنازتهم واما المرجئة فان منهم من يقول
نرجئ امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون

يكون يعني لان الانسان غير الجسد يقتضي علم كونه مكلفا وهو من ذات بلا ادلة القاطعة ومنشأ الكفر هو القول سرع

قال لا قدرة للعبد اصلا والله تعالى لا يعلم الشئ قبل وقوعه وعلم حادث لانه محل ولا يتصف الله تعالى بما وصف به غيره كالعلم والقدرة والجنة والنار تفنيان منه

بقولهم شيئا

الا يردون

لقب رجل

وكونه لا قبل شئ يكون عنده

الى لم يوجد فوزان الذي وان كان سيوجد

الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين
والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة
والاولى فجائز يعذب من يشاء من المؤمنين
في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الآخرة فيستوون حكم الآخرة
والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار و
كذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام و
سائر الفروض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين
المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المستعتر ولا
يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا نتولاهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما
الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى
وكان خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون

انجبل السفين كالجوين

الاستيناف

الى على الظاهر

ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك
الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن
ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون
الناس بترك العمل وهؤلاء ان قالوا خطأ فهم
مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم
واحذرهم وفارقهم وخالفهم وانما من لم ير
المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب
بدعة انتهى فعليك ايها السائل الجد والتشمر
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتفرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك بامر مضل وشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا

حكى عن شيخه ان واحدا من قرنائه يرى الله تعالى
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن ترانى
وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل فيقع في فتنة فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل فان النبي على موسى
عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم الصلوة والسلام
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واتم اللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسراء
وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد
اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي عليه السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عليه
السلام كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي
عليه السلام وخرق للاجماع وسمعت عن بعض
الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول

وقال ان ابابكر رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نحاذر مرتبة الاصحاب رضي الله عنه وهذا قدح
في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيبا الله رب
العالمين وقد خرج عن عمران بن حصين وابن مسعود
رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج عن عايشة
رضي انه سئل رجل عن النبي عليه السلام اي الناس
خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رضي انه قال رسول الله عليه السلام
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج عن عبد الله بن
مغفل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله
تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج عن انس رضي ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لابي بكر رضي وعمر رضي
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج عن الخدري رضي ان رسول الله عليه السلام
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران
من الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي وخرج
عن محمد بن الحنفية رضي انه قال قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله عليه السلام قال ابو بكر رضي قلت ثم
من قال عمر رضي وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
رضي قلت ثم انت قال وما انا الا رجل من المسلمين وخرج
عن عايشة رضي انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي ان يؤمهم غيره وخرج
عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي قال ابو بكر سيدنا
وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج عن جابر
رضي انه قال لعلي رضي لابي بكر رضي يا خير الناس بعد رسول الله
عليه السلام وقال في الثاني رخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
رضي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر
الصديق لم يكن من الصحابة رضي كفر لان الله تعالى سماه
صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي فهو كافر في الصحيح
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثالث في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المأمور بها
وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم الحال
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ابن ماجه
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم
فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به
فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما
يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك
في الصوم والزكوة ان كان يخرج له حال وقت ان وجب
عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال
وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه
علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء
فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر

العلم العقايد مقصود لذاته
وغيره
مقصود لغيرها

ابن ماجه

اي بدليل القطعي

اي علم الحال

قال في الصلوة

او الصلوات الخمس

والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر
والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان
علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان
سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية ومنه اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وشروره
للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض الكفاية وهو ما
يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة واللسان فيحتاج اليه في كثير من
المسائل خصوصا الفرائض فاذا قالوا هو ربع العلم
لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية و
صرح الغزالي به واما علوم العربية ففي بستان العارفين
اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها
وعلم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني
الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به
الى الفرض فرض وكذلك الواجب وغيره كونها فرض كفاية

اي من منعها المذكور

اي اثر الفرض والواجب وما في رتبتهما
العقاب لكنه تزداد الفرض اشد عقابا

ان كان العلم فرضا فعلم فرض وان كان العلم واجبا فعلم واجب
وان كان سنة فعلم سنة وان كان النفل
فعلم نفل

وعلم الحال على سبيل العين صح
او فرض على سبيل العين

اي من اعتقاد العلم الحال لكل واحد

اي نور اي اظهار الاعتقاد والايضاح

اي اصول الكلام والفقه

اي فرض احد احتاج علم الفرائض
الى علم الحساب

في العربية

لان العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المشتق
عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم
اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والتفلسف
فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي
التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر عن بلغه ان ابو علم الكلام
حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه
عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في
الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل
واحد منا كان يتمنى ان يطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم
تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد
ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الخافظ وهو كما
بسمرقند متقدم في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال من
اشتغل بالكلام يحرم اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة
رح قال ليس الخوض في الكلام مما يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة وجب ان تنتهي كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان
لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب عليه ان اخرجه انتهى
اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا

كل زكي متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب
الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما رفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس
شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به
والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم
من النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس به ولا يزيد
عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة واما الحساب انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره
غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او
نحوها كذا في زمان سيقع كذا واما معرفة القبلة و
المواقيت فتحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما
ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين
فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا

الاوسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته
فلا يوجب العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق
داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف
منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على
وجه الرد وقد استقصى في الكلام وما يوافقه فداخل في
الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات
وقد عرفت حالها وما لم يخالف ما يمنع منه واما السحر و
النيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها
للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيه ففي الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم
على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال وسمعت القاضي الامام
يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر
احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث

في المندوب

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها
ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر ببدنه انتهى فلا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعف ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا
وبين ما اذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق
ان الاكل مقدر قوته فرض لانه فيه شبعا بيقين فاذا ترك
كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة
غير معلومة وقال في فصول العمادي واعلم ان الاسباب
المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد
والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني
معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية
واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف
الموت واما الموهوم فشرط المتوكل تركه اذ به وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك في حديث

بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال اريت الامم بالموسم فرايت
امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم
فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب فقيل من هم يا رسول الله قال
الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
فقام عكاشة رضي الله عنه فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال
ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها
عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير وافواها الكي
ثم الرقية والتطير احرز درجاتها والاعتماد عليها والاتكال
اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة
عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل الكامل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في فعله بعض الاحوال وفي حق بعض
الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول
مراده بالتوكل كماله اذ التوكل اصله فرض وهو ان يعتقد

ان لا خالق

يعني باري الخلق او نحو دوب سبب
ملاحظة ايلك بو معالجه لرسبب
دفع ايدن الله دكلدر درسه
كافر اولورسكه

ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفا ليس
الا من الله تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا
يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد
هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل
المتيقن منافض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في
ملاحظة الاسباب فهذا مستحب ينافضه التشبث
بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما مستحب
لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى وكان
عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى
العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار
في الاباحة الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرح

يوم احد داوى بعظم قد بلى وروى ان رجلا من الانصار
رمى في اكحله بمشقص فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم كاكاوى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يرقى بالمعوذتين والاثار والآثار فيه اكثر من ان
تحصى اشتهى ثم ان عد الكى من الموهوم ليس بكلى بل قد
يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد
السارق لئلا يفضى الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
يوهم الجواز كقرينيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الامام الغزالى في الاحياء انه فرض كفاية فاذا
فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض
الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان شاء فبر
على العبادة وان شاء اقبل على العلم للمندوب اليه فهذا فهذا
فهذا افضل من الاول الايات وعلم ادم الاسماء كلها
ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئونى باسماء هؤلاء
ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما
انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات و
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت
الحكمة

مطلب
فضل العلم و
العالم

الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله شهد
الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم
تدرسون وقل رب زدنى علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان فى ذلك لايات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوى الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات الاخبار روت عن كثير بن قيس رضى الله عنه
انه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء وهو بدمشق فقال
ما اقدمك يا اخى قال حديث بلغنى انك تحدثه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما
قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا فى طلب العلم هذا الحديث
قال فانى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يبتغى فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملئكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له
من فى السموات ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طب عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال قال قليل العلم خير من كثير العبادة طب عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء
اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين
الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني اجعل علمي وحلمي فيكم
الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم و
العابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع
للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال النبي
عليه الصلوة والسلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان
الشيطان يبتدع البدع للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط هق عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان

من الف

من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الي
من احيي ليلة القدر وهي رواية ليلة الى الصباح ت عن
ابي امامة رضي الله عنه انه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على العابد
كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها و
الحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير ت عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم
العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وانما يخشى الله من عباده العلماء بر عن
معاذ رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة
وهو الانيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث

فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على
الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم
فى الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم و
ينتهى الى رايهم يرغب الملائكة فى خلتهم وباجنحتها
يمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر
وهوانه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب
من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم
منازل الاخيار والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر
فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام وبه يوصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابى ذر
رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا
اباذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك
من ان تصلى مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به او لم يعمل خير لك من تصلى الف ركعة اقوال
الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر عن قراة القران
للمتفقه هى افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع
رحمة الله عليه انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل

البخارى رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلى
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان
الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من
العامة انتهى وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران فرض كفاية و
تعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشئ افضل من
فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه
والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا
كان لا يدخل النقصان فى فرايضه وهو الصحيح لما قلنا
وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة و
لا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد به ان يصحح
نيته ينوى الخروج من الجهل ومنفعة الخلق
واحياء العلم انتهى وفى بستان العارفين فاذا
لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه

قوله لما قلنا اى يرجع
اليه والى غيره

لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم بنيته
قال مجاهد رحمه الله طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من
النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى
وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى
العلم ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم
الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان
حظا واوفر من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل
الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي
بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه
فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس
رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم
فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل
داود الطائي رحمه الله تعالى فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة

المتعدية

المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او
غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به
فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر
للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصلحة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطير و
نحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى تزهات
جهلة المتصوفية في زماننا يقولون العلم حجاب

وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض
وانه بالتعلم لما قال عليه الصلوة والسلام و
ان مأخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه
الصلوة والسلام لما بينا سابقا وان الصحابة
رضى الله عنهم خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم انهم
الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا
انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل
السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب
والحقد وعن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر و
الشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة والصوم
والاجتهاد تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى

في السماء

في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرآن
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون
مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم
واصلون الى الشيطان ومغرورون بامانيه
عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة
الشيطان مكرا او استدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد
البسطامي رح لو نظرتم الى الرجل اعطي من
الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي

وحفظا الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ
بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم
فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى
وخصماء حبيبه عليه السلام لنفصل القائل في
التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضلها
اعلم ولا اني اردت ان اورد جميع الايات
الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
عشرة وخمسين ووجدت مرجع الامر بها فيها
اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما
راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة الموجبة
لاية ان اكرمكم عند الله اتقيكم . انما
يتقبل الله من المتقين . ان اولياؤه الا
المتقون . والله ولي المتقين . ان الله
يحب المتقين . فلا تزكوا انفسكم هو اعلم
بمن اتقى . واعلموا ان الله مع المتقين .
والعاقبة للتقوى . والعاقبة للمتقين .

والاخرة عند ربك للمتقين . وان للمتقين لحسن
مآب . وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين . تلك الجنة التي
نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا . حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها
خالدين . وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده
واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم
اجر العاملين . الايتين ولدار الاخرة خير للذين
اتقوا افلا تعقلون . ولاجر الاخرة خير للذين امنوا
وكانوا يتقون . وازلفت الجنة للمتقين . مثل الجنة
التي وعد المتقون . ولنعم دار المتقين جنات عدن
يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن
كذلك يجزي الله المتقين . الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم
تعملون . الايتين ان المتقين في مقام امين للفوز
العظيم . ان المتقين في جنات وعيون الى قوله عين

ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين وفواكه الى
المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق الى حسانا •
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى
الالباب • ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه على التقوى
من الله ورضوان خير • ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون • هدى للمتقين • وموعظة
للمتقين • وذكرى للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي
واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم في القصاص حيوة
يا اولى الالباب لعلكم تتقون • يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون • كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم
من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم
وصيكم به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى • ولوا انهم امنوا واتقوا المثوبة

من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين • وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور • وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما • ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم • ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والارض ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع
الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون • ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم ترحمون
تفلحون • فاتقوا الله لعلكم تشكرون • واتقوا الله

لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر والتقوى اوامر
بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان
كنتم مؤمنين • يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فهل من خصلة
من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله
تعالى من التقوى فتأمل فيما كتبنا من الآيات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول
الطاعة وليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى
له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والاخرة وحسن ثواب وكيف اعدت له الجنة
واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كان
التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
الرئيس الاشرف وامتن بها وكيف جعلت سببا
للخيرة وكتابة الرحمة وكيف خصها كون كتاب الله
تعالى عدى ومن عظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعباد
والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار

والتوفيق

والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للتوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال
الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق والباطل
والفوز والخروج من المضائق والرزق من حيث
لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل
والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
وصح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس
والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الا فاربط
عن ابي ذر رضي ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى

هق عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
الا ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان
اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هب طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى
منادي ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضه قال
النبي عليه السلام قال لستة ايام اعقل يا اباذر ما يقال
لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
فهو امرك وعليه واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا
احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض اماتة قن
عن ابي سعيد بن الخدري رضه انه جاء رجل الى النبي عليه

فصل

فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع
كل خير ج عن ابي امامة رضه عن النبي عليه السلام انه كان
يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها
وماله طب عن ابن عباس رضه انه قال اقبل نبي
الله عليه السلام من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضه فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك
من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعترته ثم قال يا بني هاشم يا ولي الناس يا بني ان اولى
الناس بابي المتقون ولا الا بصار يا ولي الناس يا بني
ان اولى الناس بابي المتقون انما انتم من رجل وامراة
وانتم كجام القصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى
والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل
على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان
التخلية بعد التحلية والتزيين بعد التطهير فالاول
بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس

لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا
بأحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين
يسرنا الله تعالى وإياكم أنه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقي قلبت واوها تاء كما في
تكلان وتجاه ويا وها واوا كما في تقوى والفها للتانيث
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان
عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة فالمراد
عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه ما يتبين به عما يشغل سره
عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي
المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو
المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة
اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل
وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما
الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا تستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المغفرين

حملوا الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم
يثبت تغاير عما بالذات وعلى التسليم لم يعلم بقينا
عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وعزذلك
وقال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه و ع و ك
وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس
يقول العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم
مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية
الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله
عرفا وان تناوله لغة خرج ق عن النعمان بن بشير رض
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا المعنى اللغوي مرعى في الشرع ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن
الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل
حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى
هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى
في محاربها اعلم ان التقوى لا تحصل الا
باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان
المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور

مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في قول السماع الوجودانيات
كالزنا وشرب الخمر لا العلميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم تعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجودانيات
مفصلا ثم العلميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص ببعض معين اولا والاول
في الغالب نيابة قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل
فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكه فيخرط في سلك
المتقين فلا بد من تسعة اصناف
في منكرات القلب وافاته اعلم ان اصلها
اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ
الحكم والاعضاء رعية وخدم له و
لذا قال عليه السلام الا وان في الجسد
مضغة الحديث واصلها تخليته عن

عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولابد
من تقسيمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشاه
وتقسيمه الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظ صحته
وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها
الافعال النفسانية بسهولة من غير رويّة ويمكن بتغيير
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي
ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كما
المتشابهات وبحث القدر وتصدر بها افعال يتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة يقصر صاحبها عن ادراك
الخير والشر والغضب وهو حركة النفس دفعا للمنافر
فاعتداله الشجاعة وهي ملكة تحمل على الامور لا ينبغي
ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة تبعث
يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا

لما يلائم فاعتدالها العفة وهي ملكة تنبعث بها قوة الشهوية
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو
ملكة ينبعث بها قوة الشهوية مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط
تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامهما
اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد
رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منفردة او مجتمعا بعضها او كلها
وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وعواملها
واسبابها واضدادها وفوائدها ثم معرفة وجود الامراض
في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه
من اصدقاء الصدق وتخصيص قول اعدائه فانهم ينظرون
الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة وتذكرة
لكل طالب مستبصر ثم تعيين اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالاندادا
التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
الا المقابلة فليتحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر

الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطب
والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا و
تفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
اما الاول فمنه ما خرج ص عن ميمون بن مهران رضه انه
قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى
من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع
في ذنب وخرج ط عن عايشة رضه انه قال رسول الله عليه
السلام الشوم سوء الخلق ط ص عنها رضه عن النبي
عليه السلام انه قال ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه ط ص ك
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد
الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض
الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش من احداها منفردة او مجتمعا
بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او صبغ فليحفظه بملازمة اصله وعدم صحبة الاشرار

واياه

واياه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء والغرض
نفسه بوظائف علمية فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه
وحقارة الدنيا وزوالها وفنائها وباستماع ما ورد
في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني ان شاء الله تع
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي
عليه السلام فيما اخرجه ط عن انس رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم ط ص ك عن ابي هريرة
رضه انه قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
ط ب ز عن انس رضه انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة ط عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما احسن الله خلق رجل وخلقه
فيطعمه النار ه ق عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق
يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السائل

45

تخليه قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التفرغ
عبادة عزيزا اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دنيء
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تقفيا اعلم ان متبعتها
فوجدتها ستين الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى
منه وهو اعظم مهلكات على الاطلاق فيقول وبالله
التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه
الصلوة والسلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم
المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وينفسر الكفر بالانكار
ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى
الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلاثة انواع جهلي وسببه عدم
الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والادلة
كالكفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم
العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما يتمايز الاشياء عنها

بل هم اضل لتوجههما نحو كمالاتهما فاوجب عليه تمام سوق
حرم جهله وما الافاده وعلاجه بعد معرفة عوائله
وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل
يسمى حيرة وشكا وتردد او توقفا فعلاجه
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى
يطلع على شروط اعمالها او عثراتها ولم يكن معتبرا في احد
الدليلين وزوال التعارض فالحيرة وتعارض الادلة
الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يطلع المتاخر
وامتناع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك
والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض
المسائل كما مر في الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي
حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان
وورد منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو
شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان
صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا
يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده

بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي
وعنادي وسببه الاستكبار وسيجئ ان شاء الله تعالى
ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا
قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
اورزوالها ككفر هرقل وجنا الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهي ملاك القلوب وشيء
جاها وثروة وصيتا دس عن كونه مالك رضي عنه
عليه السلام قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد
لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه هو عن انس رض
انه قال عليه السلام حسب امرء من الشر الا ان عصمه
الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه السلام حب
الشيء من الناس يصم ويعمي وسببه ثلثة احدها التوسل
بالجاه الى المحارم من شهوات النفس ومراداتها وحد
حرام وغايته التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام

مطلب سبب الكبر الحقود على الله تعالى استكبار
حب رياسة خوف ذم خوف مدح م

بلوت بكبيس داؤد بن عمرو وعوكاد مسار ناقة
زمن صالح م ورأى محجبة غريبة عجيبة
وهي ناقة الله ولم يقبل الحق لحوفه فزوال
الرياسة م

سبب الجاه ثلثة توسل الحرام توسل
الى المستحب والمباح التلذذ به نفسه م

الغيبة بالكسر الذكر الجميل الذي يتشوق فيه الانام

المستحب والمباح او دفع الظلم والتشاغل والتفرغ
للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا
من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين
اماما والآفلا لان النية لا توزن في المحرمات والمكروهات
وثانيها التلذذ بنفسه وطنه كمالا وهذا الحب
المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام ولكنه مذموم لكونه صاحبه مقصورا همه
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراءات لاجلهم
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لافتنانه
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب واللجج ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه يعلم انه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته ومعرفة عوائله المذكورة وان
يفعل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد
فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ

يأكل بيزره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرف
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس
الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم
من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والشيب
الثالث للكفر المجوزي خوف الذم والتغير كفر
ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهو يحب الرياسة سببا وحكما
وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول عدم
التوسل والثالث لم يتعرض لشعور النفس وعدم
ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تخير
قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني
وينبغي على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد
في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحث والثناء
والمكافاة بالتعظيم والوقار وقد حي وطعني اذنيه
لا تؤثر فيها ولا اخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصبري وزهدي

ذمه لمن لا وعيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته
او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين
الالم وان لم يمكن زواله يحصل في النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل
له الفرح والنشاط والشيب الثالث في حب المدح
التلذذ بشعور النفس بكمال بتعريف المادح او تذكره
في الصدق وبشعورها بملك قلب المادح وسببيته
لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخير بينهما
ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلب ذما وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي
مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها فسببيتهما للحشمة والوجيه ولي

واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة
قد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان ان شاء الله تعالى
الثاني كفر حكمي وهو ما حكم الشارع امارة
التكذيب كالاستخفاف بما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه
ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها
والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له
بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه
من غير سبق اللسان طائعا عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل الموجب
ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه
فانه يكفر عند الله تعالى ايضا فلا يفيد اعتقاد
الحرمة سببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح وشدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالات
في امر الدين وعلاجه ان يوقن اولا ان الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح و
حل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار
لو مات بدون التوبة وثانيا ان اللسان سبع
سيجيء ان شاء الله تعالى فخر ملوك زمانه الصمت والسكوت
وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل
والهزء وكذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله
تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي
رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله
خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال
يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من
دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا
نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه وخرجه بيان من حديث

حذيفة رضي وزاد يقول كل يوم ثلثة مرات وعاشا الى اواخر
الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد
في النيران وسبب الايمان النظر والتامل في الايات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف
الكمال وتنزيهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه
السلام وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر
والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته
العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم الغفور الثالث ما عنقاد البدعة
وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالراي والتقليد
فاما اتباع الهوى فهو التابع من افات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هويه
وخرج عن انس رضه عن النبي عليه السلام انه قال في اخر

الآيات ثلثة ايات دالة اي القران ايات
افاقية اي الارض والسماء ايات
النفسية وجود انسان النظر
على هذه الايات سبب الايمان

سبب البدعة ثلثة تقليد عجب هوى

حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وخرج عن علي رضي انه قال
قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى
وطول الامل واما اتباع الهوى فانه يعدل عن الحق
واما طول الامل فانه يحب الدنيا وخرج عن شداد
بن اوس رضه ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان
نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي
احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر امارة بالسوء
فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير المباحات
فظاهر واما فيها فلكونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزادا للاخرة مفض
الى المحظور وجارا الى الشرور وموذيا الى النحوس وحمى للحرام ومثاوى
للاثام وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو كالخنزير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل واشد وانون الهوات
من الهوى مسروقة فضريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي قطع النفس عن المالوفات وحملها على خلاف

هواها في عموم الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال
الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها ومادة تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر
وقمع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت
من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات
الامر آخر عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه
يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه
منهي عنه ولانه تفوت المادة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل
خرج ج م عن عايشة رضه وفي رواية م خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى حتى تسأموا وعن علي
رضه انه قال ارتجوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن
ابي الدرداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي بالتهويل ليكون

عونا

عونا على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحة ايسر احة من التعب ويحترز عن السآمة
ويحرك للنشاط على العبادة فاذا قال الامام حجة
الاسلام رح لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفيه بالنوم او الحديث والمزاح في بعض
يرد نشاطه فذلك فضل له من اداء الصلوة مع
الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى محض
والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو
من اقاف القلب وهو الاقتداء بالغير مجردا عن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال
قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز
لمن كان عدلا غير مجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد
من زمان طويل انحصر طريق مذهب المجتهد المقلد في نقل

فاذا كسل احدكم فليقذر

كتاب معتبر متداول بين العلماء صحيح لمن قدر على مطالعته
واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من نزيا بزي العلماء ومقابل
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة رضي الله عنهم واجماع الائمة
وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والثاني الرياء وفيه
سبعة مباحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دليله او اعلامه او احد امور
الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع
الدنيا والاعلام السابق ويميز الاحسان وهو ان تعبد
الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصد
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا والاول
بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء يخلط بنية
اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد

منه

منه نفع الدنيا اما ما خالق تعالى او مخلوق ونفع الدنيا
اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير
وكل منها اما التوسل الى عمل الاخرة اولا والاول
من الخالق تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيرها كله رياء وان كان
اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحو
من النية الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء البحث
الثاني في مايبر الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد
في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول
الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووقار المشي وحلق الشارب واطراق الرأس
والهدوء في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
التمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس
الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ

الثياب والرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة
وليتعرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين
وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع وكسر
النفس والفقر والزهد ولو كلفان يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس
رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة از دريته اهل الدنيا ولو
لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه
فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب العلماء
فليتمسكون القول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من سقوطهم من الاعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم
عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم
من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا

بالثياب

بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا
يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاخبار والآثار واظهار الغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بسبب الخلق واظهار الغضب للمنكرات
واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على
الحزن والخوف واذعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد
على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله او صحته
او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والآداب
واظهار الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان

واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الخشوع
والسكون وتسوية القدمين والبدن في محض
الناس دون الخلوة وفتن عليها سائر العبادات
ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب
الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس
الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم و
ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة
وبإهبهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه
ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة الخ
فما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما الذاتي واما للتوسل به الى معصية او مباح
او طاعة في اعتقاده وقد يكون من هذه الثلثة اغراضا
من الرياء بغير وسط جاه فتلك اربعة والكل يقع
الرياء ان اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر
بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن
يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال

انه من اهل الكبر والسفه لا من اهل الوقار فمنهم
من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته
في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه
المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس
لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص من الرياء وقد
تضاعف به رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته
ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك
يسبق منه الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان
ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار و
تنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي
عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة
لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه
لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان
ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة
او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير

صايم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا
او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر عذره
ذلك متصلا بشربه كيلا يظن به يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة
في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي
ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة
في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد عزم ما يخالف علم الله تعالى فيكون
ملتبسا وان كان له رغبة في الصوم فتح بعلم الله
تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في
اظهاره اقتداء غيره به فيظهر وكمن يرائي باظهار
الشجاعة وحسن التدبير للامارة والوزارة

ونحوها واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودايع فياخذها ويحمدها وكمن
يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام
الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى
امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس
العلم او حلق الذكر لمجرد حفظة اللسان
والصيانة وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط ليصل الى ولاية او وصاية
او نحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما
الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال
ويرغب في نكاحه النساء ويبادر في خدمته
وحاجته الناس وكمن يخفف القلوة ويترك
التعديل والاذان في الخلوة ويطيلها ويراعي
التعديل والاذان في الملاء فرارا من ايذاء
الناس بمذمته وغيبته لاطلاعه للملح منهم

ولا ثواب من الله تعالى وكمن يصلي او يقراء
او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكامثال
الاخر للثاني ليصل الى المشتهيات من
المباحات واما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث اذ كان غرضه ضياء الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم
يراءي بطاعته ليبان عند المعلم رتبة فيتعلم
منه علما نافعا وكالولد يراءي بعمله ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يراءي
عند الاغنياء ليبان منهم ما لا يتخذه عدة
للعبادة او يراءي عند الامراء والوزراء و
القضاة ليبان منهم حاجا ومنصبا ليتفرغ
به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او ليتفكر
قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن
يعطي له دراهم مسماة عنها واقف او غيره
ليقراء جزاء من كلامه الله تعالى كل يوم او يصلي
ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي

على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في
طاعته فمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل و
يصير سببا لطاعتهم ولو لم يرهم الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء يخالف ما لو كان قصد الاقتداء
باعنا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح
الناس ويرفع الظلم والمنكرات المختلفون في الرياء
الخفي وعلامة ما تراه علم ان الرياء قد يكون خفيا الى
ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او
اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع

اويستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث
سَتَرَ القبيحَ واظهر الجميلَ فيكون فرحه بجميل نظر الله
له لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم وقد قال
الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
اويستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح فى الدنيا
انه كذلك يفعل به فى الآخرة كما جاء فى الخبر فان
السترَ رباحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء
ولكن كثيرًا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
فى قضاء حوايجه وان يسامحوه فى البيع والشراء
وان يوسعوا له فى المكان فان قصر فيه مقصر ثقل
على قلبه ووجد لذلك استبعادًا كان نفسه تتقاضى
الاحترام على التى اخفاها ولو لم يكن سبقت منه
تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومتى لم يكن
وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليًا
عن شوب خفى من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة

من الرياء

من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة او الاستدلال
السابقان وقبل ما عم فليكن بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صفير ومنها
انه لو كان له ما حياة غنى وفقير ووجد عند اقبال
الغنى زيادة هزة فى نفسه لاكرامه الا اذا كان
فى الغنى زيادة علم او ورع او صداقة سابقة
او نحوها ممن كان استروا حته الى مشاهدة الا
الاعتناء اكثر بدون ما ذكرنا فهو مراء ومن
العلماء من اختصه بالواعظ والعالم والشيخ
انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد له قبولا سائسه وحسده
نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق
باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى
التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين

واحدة المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ
العاجل المذموم والا فمحبث لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة
كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال
ابراهيم بن يوسف رح لو صلى رياء فله اجره وعليه
الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره
الفقيه ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين
واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك
الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة
وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة
للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها لما نفعها والجاه
كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة

واستهزاء

واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من
عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء
من الله تعالى ولم يرد ارادة الناس واسماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل
فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى وسيلة
للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة ففيه
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط
في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضه
وهذا حديث مشهور خرجه الائمة النية الامالكا
رح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه
المتصلة بادائه حقيقة او حكما والارادة احتراز

عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الزنا والمحض والباعثة عن القصد المساوي و
فالمغلب والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد
جزما صلاة الظهر غدا او نحوها فآجل وان بشرط
الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير نادم وايضا
حتى لا يجوز شيئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع واو حكما ليدخل فيه نية التوكوة عند العزل
والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى
الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو
من فات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم
اعني بلا استثناء وشرط صلاح وغوائله اربعة
الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال
الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما منهم من يهيئ كفاية عشرين

ومنهم

ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلزم ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي
عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال
بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
في الغني وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر
يعتبر في الغني وانما من لا عيال له فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه خرج
من التوكل اقول مراده عدم التوكل الكامل المنزل لاهل
التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم وانما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
عن ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال
فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله
عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان

خوف

59

من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة عن عمرو بن عنبسة رضه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة عن عبيد بن
خالد رضه انه آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده
بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاين صلاته بعد صلاته وصومه
بعد صومه شك في صومه وعمله بعد عمله فان
بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل حب
الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة
والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا
فسيجيء ان شاء الله تعالى واما الموانع فبالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل الموت الشباب

باب ما ان عوت الصبيان

اكثر من مر تهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى عاداته استماع ما ورد
في مدح ذكر الموت وذم طول الامل
عن انس رضه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
عن البراء رضه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عمار
رضه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا
وكفى باليقين غنى وعن ابي هريرة رضه انه قال
النبي عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني
الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا
ذكره في سعة الا ضيقها عليه
عن ابي عمر رضه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله
من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس

ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة

عن ام المنذر رضي الله عنها قالت طلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون

عن ابي سعيد رضي الله عنه اشترى اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وليدة بمائتي دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه حتى يقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين

عن الحسن رضي الله عنه قال عليكم بالخلق والسلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء قالوا ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشغل المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو من فاء القلب عن سعد بن وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليك باليأس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان

ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا يأثم فيه
الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاح لك
يسّرك والا منعك قال الله تعالى وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوفقه الله سيئات
ما مكروا وانظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو
مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا
في امور مترددة بين الرياء والاخلاص او الحياء
يدخل في كلام الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها
الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا في
الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله
تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب
سلط علينا الرجوع الى ربنا ليفرغنا فنستخف
بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة
والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه
ولج بك ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت

بل تغلب علينا علما انزا ابتلاء من الله تعالى لنرى
صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط
علينا الكفار مع قدرته على كفايتهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والاجر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد تشتبه
علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير
من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله
تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلا بد ولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر
فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والعقائد
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا و
عناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم

اعلم ان النفوس على ستة اوجه نفس امارة وصفتها البخل والجهل والحرص والحسد والغضب
ونفس لوامة صفتها الهوى والمكر والعجب والشره والتمنى والقهر ونفس ملهمة وصفتها
السخاوة والقناعة والعلم والتواضع والتوبة والصبر والتحمل ونفس مطمئنة وصفتها الجود
والتوكل والعمل والزهد والعبادات والشكر
والرضاء ونفس راضية وصفتها الخلق
واللطف والاخلاص والتورع و
نفس مرضية صفتها الذكر والصفاء
والتقرب كذا في بعض المعتبرات

بصيرة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب
بالحق ونهي عن الخير وعن انس رضي الله
عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس
وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما
علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر
الخير كذلك فلهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد
فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله
اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع
عرضه على النفس والهوى فان نفرت عنه

اللمة هي الخاطر الشيطاني الذي
يخطر قلبا لانسان من جهة
الشيطان ووسوسته
كذا في شيخ زاده
على البيضاوي

ذنبا هانه وعقوبة فينسى خذلانا واهماله لا واما
بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم حاثم
على اذن قلبه اليمنى يقال له المنهم ولد عوته الالهام
ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه متردد او في الغرض
والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولد عوتها هوى ولا تكون الا
الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حاله واحاية
وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة
شيطان مسلط على ابن ادم حاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولد عوته الوسوسة
وعلامته كونه متردد او مضطربا وبلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون
شرا في الاغلب قد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل ويجره الى ذنب عظيم وعلامته ان تكون
قلبك فيه مع نشاط لامع خشية ومع عجلة
لامع تاب ومع امن لامع خوف ومع عمى العاقبة لامع

تمت بصيرة

والما يحدثها الله تعالى في قلب العبد احدانا
ملتبسا بواسطة ملك

نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فإنها
وإن مالت إليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
تعالى فشر إذا التفس إذا خليت وطبعها
لأمارة بالسوء وأما حيل الشيطان ومخادعاته
فالطاعة من سبعة أوجه أولها أن ينهاه
منها فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال إني
محتاج إلى ذلك جدا إذ لا بد من التزود من
هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء
لها ثم يأمره بالتسويف فإن عصمه الله تعالى
رده بأن قال ليس أجلي بيدي على أني
إن سوفت عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى
أعمله فإن لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة
فيقول له عجل لتتفرغ لكذا وكذا فإن
عصمه الله تعالى رده بأن قال قليل العمل
مع التمام خير من كثير مع النقصان ثم يأمره
بإتمام العمل مع المرايات فإن عصمه الله تعالى
رده بأن قال الناس لا يقدرون على نفع

وضرا فإنه يكفي رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه
في التعب فيقول إنما أيقظك وأعقلك لتنبهت لما لم
يتنبه له غيرك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال المنة
لله تعالى في ذلك دولي فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل
لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيته له ثم يقول اجتهد
أنت في السر فإن الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا
خطيرا بين الناس وإنما يريد بذلك ضربا من الرياء الخفي فإن
عصمه الله تعالى رده بأن قال إنما عبد الله تعالى وهو سيدي
إن شاء أظهر وإن شاء أخفى وإن شاء جعلني خطيرا
وإن شاء حقيرا وذلك إليه ولا أبالي إن أظهر ذلك
للناس ولم يظهره فليس بيدي شيء ثم يقول آخرا لا حاجة
لك إلى هذا العمل لأنك إن خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وإن خلقت شقيا لم ينفعك العمل وفيم تجتهد وتترك
راحتك وتضر نفسك فإن عصمه الله تعالى رده بأن قال
إنما أنا عبد وعلى العبد امتثال أمر سيده والرب أعلم بوجه
يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد ولا أدري كيف ينفع العمل كيف

ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب.
وان كنت شقيا فكذلك لنجاة اللوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعافيني على الطاعة كما حال
ولا يضرني على أني لم ادخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على
الطاعات بالثواب من لقي الله تعالى على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قالوا تعالى وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده أو ان الله تعالى مسبب الاسباب.
وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة على ربط
الاشياء باسبابها ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة
بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا
مقدرة فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى

فاتقوا

فان قدرنا الاعمال الصالحة والسعي لها
والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر
استحال وجودها فنحن مجبور على العمل و
والترك فلا يفيد القيل والقال فقال ان الله
تعالى ولو كان خالق افعال العباد كلها وغيرها
لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج
حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد لم يكن مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله
تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون
افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الايام فارادة وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل

يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك و
وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتقوى
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين
وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى
قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين واما على قول الاشعري القائل المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما
يقول الجبري فالتجبر محض ولكن الاختيار من الله
تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا هذا معنى الجبر المتوسط فلا
تحيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
رحمهم الله تعالى اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او تسلسل
فنقول باختيار الله تعالى جواب جوابه وحله ان
المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير

سابق

سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلم يل
يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا مرجح
فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا
يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان
من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد ينتقل
الكلام عليه انتهى بالاختيار او بالاضطرار فيلزم
اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المتردد
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم
فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن
لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على عادته
وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا
فينبعث له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء
وان الواجب تركه الموافقة وليس كذلك على

على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال
الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوايق والاشتغال
التي تخبيته مثل تمكنه على فراش وبير او تمكنه من
التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله واقاربه
او الاشتغال باولاده وحسن معاملته او لمفارقة
النوم لاستكارم الموضع او بسبب اخر فيغتنم زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزته
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعلن في بيتك
فتكون مرائيا يمنع وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل ويصوم تطوعا
فلا يستحي نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان
يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول

الشيطان

الشيطان مهلا فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد على معتاده
لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس ودفع ذمهم
وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه
رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض
على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تستخفي
بالصلوة والصوم فاخلاصه يوافقهم ولا تستخفي
وينفل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لانه يزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمرايات فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى
فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون
افضل من الاخفاء روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية

والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللشيطان
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فانك
اشبه عليك فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه.
البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعله من
الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد
العبادة الماضية بل يكون تحدثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم
اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن
بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذه امثالها ومن مكايد الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته
السابقة دليل على الاخلاص بمجرد وقوع خاطرة

الرياء في القلب بلا اختيار وقول ليس برياء ولا
رياء ولا يخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على
المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء
وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته
عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يقع
الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن
معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة للسنة
الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها
عيبا ونقصا وعد هذه الاشياء تكفي لزجر العاقل
مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقول الكذب

ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسمح باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم
انه لو ارسل به على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء
ولا لطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد
الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب وتعريض
فيأثم او يبتلى الا ان يوجد حاجة الى المعرفة فيأتي
او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه يسمع
ان يعطي حتى يثنى عليك ويحمدك ويسير اسمك
بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او الحياء
باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق
وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية
فانه قد يكون لله تعالى وعلانيته تركها في الخلوة ايضا
وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدي به
غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به

ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون
لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به
وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى
طبعه بذم الناس فانه فيه الشعور بالنقصان
وتألم القلب بالذم ليس بحرام انما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن
رؤيته الخلق عنده ذاته ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض
الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض
الطاعات وان كان نفله وقد يكون لئلا يظهر
المعصية فتضعف عن الى هريرة رضي
امتي معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله
تعالى فيخاف ان يهتك ستره في يوم القيمة عن ابي
هريرة رضه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس

69

انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء
محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج
معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها
على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان
يمشي رجل على الجادة فيرى واحدا من الكبراء فيعود
الى الهدوء او يضحك فرجح الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب
وهو فيهما محمود ولوعه من الناس وسيجيء ان شاء الله
تعالى واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن
يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والاقامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

السادس في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وعوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده
اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه
والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحوه ولا يذمونه

اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس
والفرار عن الم الذم والجهل واما عوائله فقد قال الله
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج عثمان
مسعود رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى عن محمود بن لبيد رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما
اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى
الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء
عن جبلة بن يحصبي رض عن النبي عليه السلام انه قال
ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر
يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك
ممن كنت تعمل له عن الضحاك رض انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك
من اشرك معي شريكا فهو لشريكي ايا ها الناس

روى ان ابليس عليه اللعنة كان
يرى في الزمن الاول فقال له
رجل كيف اصنع حتى اكون
مثلك فقال له ابليس فتهاون
بالصلوة ولا تبال من الخلق
صادقا او كاذبا
فتأمل ك
كم

اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من
الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها
للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولو
ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والآيات
والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهدي
اليه بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله
تعالى موضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى
غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس
يا علام الناس انت يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والقربة اليه مع انت ليس كذلك بل يقصد بها
التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه
وهجروه والله تعالى عالم بها وهو يا لمقتا ولي دفنه
استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل
ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله فهذا
كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوتت آحاده
في غلظة التحريم وخفته فعلامة الرياء استحقاق

العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما
سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما ادلته فقد قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص
حل عن انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقه والله عنه
راض حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعثه
الى اليمن يا رسول الله اوصني قال عليه السلام اخلص
دينك يكفيك العمل القليل عق عن ثوبان رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء رضه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عق حل
عن ابي ذر رضه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح
من اخلص قلبه للايمان وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب

حمل قلبه سليما ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته
مستقيمة وجعل

وقد فلح من جعل قلبه واعيا فعليك بفائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على
ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك
بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية و
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون
ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى ليس لله بكاف
عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء و
وفوائد الاخلاص من المذكورتين والعلاج العملي اخفاء
العمل واغلاقه في الباب الا لازم اظهاره والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه
في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص

وتعزم عليه الى ان يتم لكي الشيطان لا يتمكن منك بل
يعارضك بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك برد كل منها اما الاول
فبان قال مالك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى
عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فيثمر كراهية
في مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء في مقابلة القبول
والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فالوجه
في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يخطره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيغرب عن القلب آفات
الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء واعتر

يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل
عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره
كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه
يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ
قبل داعي الرياء مع علمه به وبفائدته وقد يحضر
المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا
لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها مرفوع من الفعل
فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة فقد برئ من الرياء وبجرد خطور الرياء وميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن
منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد
منع الشيطان عن وسوسته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته

بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا اقر عليه
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء و
قصد اقتداء الغير به في مثله ويكون وجلا من عمله خائفا
ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا عند الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه
مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة و
النسيان جاء الخوف عن نشائية خفية من رياء او عجب واما
اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه
استيقن انه دخل بابا خلاصي وشك في زواله ممن توا عد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فذلك يعظم لذته
في المناجاة والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك خسيس
بان يكون خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل او مستدل

عن اكثر المشايخ غلبة الخوف وحتى نقل عن رابعة رحمها الله
حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من كل عملي
والذي عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف وليغرهما غلبة الرجاء
او المساواة والعلم عند الله تعالى من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث في تفسير الكبر
وضده وسببهما وحكمهما الكبر هو الاستروح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التقعة وهي
الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من
المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما حقيقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله
تعالى بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد
فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة عن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اما الخيلاء
التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله

عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء فينشاطوا من المن والاذى والا
التكبر بالمرايات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد من وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار
النعمة بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا
فتملق مذموم الا في طلب العلم عن معاذ رضه وابي الدرداء
رضه مرفوعا ليس من اخلاقي المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان
اكثر فيتذلل حرام الا لضرورة من افات
القلب الكلام اذا دخل عليه اسكاف فيتنحى له عن
مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعد الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال

لمن له قوت يومه لنفسه وسيجئ ان شاء الله تعالى
في افات اللباس ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير
كما يفعل في دعوة العرس والختان ومن يريد اتخاذ
عنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر
ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بالدعوة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال عليه السلام من دعي
فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن دخل على غير
دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والاتحال والاغنياء طمعا لما في
ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين
يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل
ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة

السابع

المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع
والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم
وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع وفعله الانبياء
عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد الاولين
عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه اجمعين
وصحابته الكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
والتجنب منه والتنافر عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر للبحث
الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف
العلاج الجملي قد عرفت ان لا بد للكبر والتكبر من
متكبر عليه اما الله تعالى وهو اخبث انواع الكبر مثل
نمرود حيث حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز
وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسوله كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث
الله رسولا لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم واما سائر الخلق وغايته التكبر منازعة العبد

الملك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله
الملك المالك القادر القوي على كل شيء في صفة
لا تليق الا بجلاله تعالى والتاء دية الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال ءاسجد لمن
خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع
الحق من المتكبر عليه استنكف من قوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف عن اياتي
الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع
الله على كل قلب متكبر جبار ابي واستكبر وكان من
الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
قال عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر
الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه قال

رسول الله عليه السلام من مات وهو بريء من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله
عنه النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل فيه
المتكبرون فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له
يا يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رضي الله عنه خرج عمر رضي الله
الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين انت
تفعل هذا بما يستزين فان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته نكالا
لامة محمد عليه الصلوة والسلام انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما

ما اعرنا الله تعالى بر اونا الله تعالى عن عمرو بن
شعيب رض عن ابيه عن جده رضان رسول الله عليه السلام
قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له
بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زياد رضانر قال كان ابو هريرة
رض يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول اجاء الامير وفي رواية طرقوا
للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن حبيب بن مسلمة رضانر قال يقولون في اثنتين وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال
رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس في من الكبر شيء

المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به يحصل الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل
المقارن بها لانها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة

اسباب الكبر والتكبر سبعة
علم عبادة نسب جمال قوة
مال اتباع

من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله

فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته و
سنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله
تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث
على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلة من اصله وترك
تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة
النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من
الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة
من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به
عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رض عن النبي
عليه السلام انه قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها ط عن ابن عباس رضانه قال
رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه
الله تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به

مطلب في كون عذاب العالم الغير العامل اشد من عذاب الجاهل

ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير
في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي منادٍ هذا الذي بلجام
اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب
ح م عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في
النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان
مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى
كنت آمر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد ولا اتيه
في رواية قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت
ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزنا بنية اسرع الى فسقة

القراء

القراء منهم الى عبدة الاصنام فيقولون يبداء
يا معشر العلماء بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه قال عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد مالم
يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول
الله اي الناس شر فقال رسول الله عليه السلام
اللهم غفرا سئل عن الخير ولا تسئل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء طب هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق
عن منصور بن زاذان انه قال بلغني ان
بعض من يلقى في النار ريشا ذي اهل النار
بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا

ما لحق فيه حتى ابتليناك وبلينا بك ويحك فيقول
كنت عالما فلم انتفع بعلمي هو حب عن ابي الدرداء
رضه انه لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حكاه عن الشرفه انه قال عليه السلام يكون في آخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق ح عن ابي
سعيد رضه انه قال في رسول الله عليه السلام من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجم
يوم القيمة بلجام من نار ر ط عن عمر بن الخطاب
رضه انه قال رسول الله عليه السلام يظهر الاسلام
حتى يختلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن
يقولون من اقرأ منا من علم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم
وقود النار ط عن مجاهد رفعه عن ابن عمر رضه
انه قال لا اعلمه الا عن النبي عليه السلام
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ادري
عالما منصفا اذا نظر وتامل في احواله

واعماله

واعلم انه يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات بل الظن
ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم حمل محشر
وثاني المعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه
لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به ولو سلم
ان العالم يبرئ من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا
فعلمه يورث خشية من الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وتواضعا لاجرأة على الله تعالى وامنا به وكبرا
على عباده الى عجبا فلهذا صار الانبياء متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا
يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله
تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان
نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر
الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساو له
سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر ما يدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن

وان تنظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها
يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب منه ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون نظره والهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف
ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت ببره وكيف
انتهاهما عن المنكر مع رؤية نفسه وزهما قلت تبغض
وتنهى لولا ذلك لتركت بهما لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كعبد علم مالك
امره بمراقبة ولده والغضب عليه وزجره
عنهما اساء فيغضب عليه ويزجره عند الاساءة
امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به لا تكبرا عليه
بل هو متواضع لمولاه يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله

تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب
وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكره عبده مع
التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عند الله في الاخرة
والعبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على
الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز
عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلم
ايضا ايها المغرور ان معرفة ان فضل العبادة والورع انما
يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمسقطات وحصول هذه
امور باسرها من احوال نادرة متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
مشيرا بان تزكية النفس انما يكون بالتقوى وانتم
لا تعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فتذكرها والثالث الحسب والكبر بهما
ناشئ عن الجهل ايضا لان تعزز بكمال غيره ولذا قيل

لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

وقال عليه السلام فيما خرجه عن ابى هريرة رضه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى سبب ابن آدم عليه السلام قاتل اخيه وابن نوح عليه السلام كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجرى فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء او لك نطفة مذرة خرجت من مخرج البول ودخلت فى آخر واختلطت باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت بشرتك والصفراء تحت ابطاك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الشعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس

القوة

العا واحد لا معاه وفى الحديث المؤمن ياكل فى معى واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء وهو شامل لان المؤمن لا ياكل الا من حلال وبقوى للطاعة والكافر لا يبالى مما اكل ومن اين اكل وكفر النعم محذور محاسبة

القوة وشدة البطش والتكبر بها حاصل ايضا اذ الحمار والبغل والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار فى صفة يشترك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البشر والاقارب والغلمان والجوارى والتلذذ بهذه والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع استشعار الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانتقال يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل ومات سنذه كان اذل الخلق واحقرهم فاى شرف يسبق به اليهود واى شرف يأخذه السارق فى لحظة ثم ان التكبر فقط ثلثة اسباب آخر الحق كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكنه قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا وسخ فى قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذ جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه والحسد فانه يريد علو الى محل الحق والتكبر على الحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر

بهذين ازالتهما وسيجئ ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل
يناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن ليمتنع عن قبول الحق ويتكبر عليه
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة بالدنيا
كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه
الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغره الغرور ومنها ان يحب قيام الناس له وبين
يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب
بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فميل طبيعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **ذيل حديث** عن ابي امامة
رضي الله عنه قال خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال

انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في
نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يرى لغيره ان كان
يحصل من زيارته خير له او ليزوره من تعليم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا
ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى
والمعلولين ويتجاسى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان
يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما اخرجه د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
والرفقاء في الشوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والجبن والكراث والحناء والنورة والمصطكى
والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي
والجلوس بحيث ان مشى او جلس بجدهم يمشي خلفه
ويجلس تحته متصاغرا به فان اتفق ذلك فاما

ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس ويبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا
متأخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق
عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه
والتكبر له اما لعدم الاصغاء والتأمل في كلامه احتقارا
واستصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كانت
في الملأ فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر وتكبر

الباب الثاني في اسباب التضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل
الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من اخلاق
الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله
تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلا عليين وكان القياس
ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كما
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحق

والادب

والادب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ
حب الشئ يعمي ويصم هذا في التواضع واما في التضعة
فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا دأب
السلف الصالحين حتى قال الشبلي رح عقل ذلي
ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني رح لو اراد جميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من التضعة ما قدروا
عليه فان احتلج في قلبك كيف يتصور ان يرى الانسان
نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما
واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي عما فعلا
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم
ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل
والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع روي عن عياض
عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا

حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد طب
عن كعب المصري رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام طوبى
لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب
كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل
عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من
ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله
عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى
درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين ض عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك
بصيانته عنها الباب العجب وهو استعظام العمل

الفضائل

الصالح وذكر حصول شر فر بشيء دون الله تعالى من
النفس والناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
وان كون اليها مع النسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر
المنة لله تعالى وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه
الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض
عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض
او الغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء
بخلق الله تعالى واراداته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واختياره بالبال وفي الظاهر باستعمال البكر السبعة
السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلم
توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطاءه اياه له
ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك
انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له
عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه

وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكى نفسه ويفخر
من الاستفادة والاستشارة وهو عن النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبى عليه السلام انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
والفخر العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به ويفتر عليه
ولا يسمع ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستحقار
قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما مروا
عليها العجب هم بآرائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم
علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه ربع مباحث
المبحث الاول فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد ارادة
زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح دينى او دنيوى
من غير ضرر فى الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير
انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار

لو وقع

لو عرض فيه فلا يأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر
اثره فى بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل
بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب
نفسه فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه
آثما ومختار الامام الغزالى رح حرمته وظن هذا الفرق
عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرصه
دنيا وحمل الامام الغزالى هذا على حب الطبع لزوال نعمة الغير
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد
حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا يجامعها
كما لا يجامع الشهوة اعنى حب الطبع ضدها الذى هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغى
الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة

لا يؤخذ ما لم يتبدّه ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه مسلم عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع
بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الا
الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا
عفو ولا تجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤاخذ به امته عن الامم فلا وجه للتخصيص ح رضه
بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث
المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقديس
الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من آثاره ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء
الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد

الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي
فما الفرق بينهما قلت الاول ان قبحها وحرمتها لذاتهما
وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد
عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عليه السلام خيار الامم لتشريف حبيبه
وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وعزمها لا سيما العزم
المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزايم
الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك
عن عمل يقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى
الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى
حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فان
قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم تزد

زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل هندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي ويسمى ان شاء الله تعالى وان لم يكن
في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فارادت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك نقائض
من غيرة المؤمن لله تعالى هندوب اليه ح عن ابي هريرة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ان الله تعالى يغار وان
المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان ياتي المؤمن ما حرم
الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق
من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على
الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد
من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة
عن ابي هريرة رضه قال سعد بن عبادة رضه يا رسول
الله عليه السلام لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام

نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
ح قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرأة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة عن عايشة
رضه ان رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا
فغرت عليه فجاء فرأى ما صنع فقال مالك يا عايشة
اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله اومعي
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم
ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى
كراهية المعصية وما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة
وضد الحسد النصح والتنمية وهي ارادة بقاء نعمة الله
تعالى على احد ممن له فيها صلاح او حدوثها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة عن تميم الداري رضه

ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم طب عن خذيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام
من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين
فليس منهم البخاري في غوائل الحسد منه يعرف العلاج
الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال العشب والمراد اكل
الاصفاء اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او ثاديته
الى الكفر ت عن الزبير رض ان رسول الله عليه السلام قال
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة
اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي
بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا
الا ادلكم على ما تتحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رض انه

قال

قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رض عن النبي
عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا الاية الرابع دخول النار ع ك عن ابن عمر وانس رض
انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرج طب د نيا عن معاذ مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك
رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس ذائم
وعقل هائم وغم لازم والتاسع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم

حيران

حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن حاسدا ان كنت سريع
الفهم والثاني الجبان والخذلان فلا يظفر بمراده ويتعذر
على عدوه فاذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج
العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا
والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما
اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت قضاء الله
تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستكرت
ذلك وعششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش
حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق
نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة
لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم واما انتفاعه في الاخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد
الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه
ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة
واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه بمقتضى
فان بعثته على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان

على التكبر عليه لزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه
وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد
فيها المبحث الرابع في العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض اقرانه
ولا يتر او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق
تكبره ولا يسمح بنفسه باحتمال تكبره وتفاخره عليه
فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم
وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر
فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفضل
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف
ان لا يحتمل تكبره عليه ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببه نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد

فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يتصادرون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلك مذمة استاد واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك
وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وولاة وقضاة
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب
المال او الرياسة والولاية مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقاصي العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشارك في المنزلة من شجاعة او علم او
عبادة او صناعة او جمال او بهجة والخامس خبث النفس
وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة
وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل
بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة
ولا رابطة وهذا خبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا الا ان

طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والثاني الحقد
وهو الثاني عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار
عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه من
قبل الله فهو حرام وان كان بظلم اصابه من جهته فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة
والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ
العفو والعافين عن الناس والعفو وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم وعن ابي هريرة ان النبي عليه الصلوة والسلام
قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا
عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو
ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو عدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او عدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الاموروا لاجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية

المقالة الثانية في ضوابطه
القلبية فما سببا به

الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي التاسع
عشرت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله عليه السلام قال
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراسة
نفسه ولجابة دعائه بل عليك ان تخاف ان يكون مكرا له وتحزن
وتدعو بازالة بلائه وان يخلفه الله تعالى خيرا مما فات الا ان
يكون ظالما فاصابه بلاء بسببه من الظلم ويكون ليحذره من الظلم
عبرة ونكالا فتفرح حينئذ بزوال الظلم والثالث عجزه وعداوته
وهو الثامن عشرت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل
النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتاديب فجائز مستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عليه
الصلوة والسلام والصحابة رضي والثاني استصغاره وهو
التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس

الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به
والتاسع الى اذاته بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه
من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منه
عن مغفرة صاحبه ط ك ط عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من سمات لا يشرك بالله تعالى
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه ط ط
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل التضاغن بضغائنهم حتى يتوبوا ط ط
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى
الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هو عن عايشة ويؤخر اهل
الحقد كما هم الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه
اذا لزم كظم يعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واختفى
فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب هو غليان دم القلب

لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها
ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا وهذه
الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه
تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر من افات
القلب وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلتها الحمية
على الزوجة والاقرباء وخشية النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والحور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله
تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله تعالى
اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية وقد غلط عن علي رضي عنه
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال خيرا متي احداءها وقد من
ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بابقاءها فيما يخاف
ويفر منه وتذكرها مرارا حتى يزول ويقوى غضبه واقراطه
وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة
الطمانينة عند محركات الغضب وعدم عجلة الاسبق في
وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور

مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي
فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج
العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكر ان لم
يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة
افاته وفوائد كظم الغيظ لغة افاته فاربعة الاول افساد راس
القاعات هو ما روي عن بقر بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل
المراد الغضب فيما لا ينبغي وصدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي
فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل الغضب بالامر انه
امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه
افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل
يوجب الكفر والثاني خوف الكافر امن الله تعالى فان قدرة الله عليك
اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول
العداوة فتتضرم العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فينشوش عليك معاشك ومعادك فانه تتفرع العلم

والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد
الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى
يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر ح عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام من جرع غيظا من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى
من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ
الله تعالى والسادس رحمته تعالى والسابع محبته تعالى حلية عن ابن
عباس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام ثلث من كن فيه آواه الله
تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر
واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد لمجرد الكظم واما
اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقالة الثالث
في العلاج العملي بعد الهيجان وهو بعد اشياء الاول التوضوء

د عن عطية رضي الله عنه قال عليه السلام ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما يطفاء النار بالماء فاذا
غضب احدكم فليتوضاء والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي
ذر رضي الله عنه قال لنا رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة ح م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال استب رجلان
عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فيما يسب صاحبه مغضبا
قد احمر وجهه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنح عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي ففركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص
على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها
سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والممارات والمنازعة والظم

بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء توريث الغضب
لاكن الناس فيها على الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحمله
فلا باس بما حمل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة
ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء وسيجئ ان شاء الله
تعالى ومن اسباب الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى يميل
النفس اليه وتستحسنه وقد بينا كذ ذلك بحكاية شدة الغضب
من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر
وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء وفيفلن المخاطب اثر من عند
المتكلم لا الشارع واثر يديه اللمن والطعن لا النصح فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي

وقاية الشر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم فهم
مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن
الاجمالية كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا لعلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي
الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
حتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل
قد يسئل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب ويسخط على وجه
ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم
اجابته فمن الكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته فان
مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق قليلا
ايذان وهو الهادي والعشرون من افات القلب عن الخدري
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر لواء عند استه
يرفع له بقدر غدره وهو حرام ومنه واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة

وهو الثالث والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة
واجب حد وط حب عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة
له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول
ايضا د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار الى
اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ومنه خلف
الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم
انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان
ح م عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال عليه السلام اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام والا بنية الوفاء وخان نعم ان لا يجيء عند

اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل
قوله عليه الصلوة والسلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ابو د
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشأن
السائل الاجتناب من الخلف والاخذ بالوفاق وضده التكلم وعرض
الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون وضده ما
صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير
وشتم وعثار وغضب ورعاشة وبلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا
من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوها فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب
على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربها من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى
او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما
يحلف او يناذر وهذا حسن وغيره ديني واقبح من هذا كله

من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على الرسول عليه الصلوة
والسلام بسنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول
غيره لم هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام
فاذا قال عليه الصلوة والسلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا
كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان احتيج
اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي
بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين
يخطاؤن في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم
النقاء الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم
بعد هيجان الغضب فيحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكساد قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقامات المقصد الاول في فوايد الحلم

وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عايشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول وجبت
محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها
انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب الحيي الحليم
المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني
كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام دينا عن ابن
عيينة رضي الله عنه قال كان من دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
اللهم اغنني بالعلم وزينني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني
بالعافية والثالث كونه قرين العلم وما مور اليه سنى عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة والحلم ليتواضع لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات
وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن صامت رضي الله عنه قال عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد ثمرته

اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بمن يحرم
على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني اليمن
ط ط ط عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير عن جرير
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول من
يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء
الا شانه وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه الفصل الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم ط ط ط
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال عليه صلوة والسلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحر الخير يعطه ومن
توقى الشر يوقه وعن بعض السلف اني جعلت الحلم بمساكنة
مستهور بذتي السن مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم

غيظه

غيظه حتى صار ملكة وهذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع
والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيئ كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده
الى ان يزول تلك الملكة الرذيلة باذن الله تعالى والرابع والعشرون
من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم والتخيل
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا وثلث ويشير الى صدره بحسب امرء من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرون او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم

فالله تعالى فليتوقع سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم بهذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى ح م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم

ويحتمل

ويحتمل الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامل قال العشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت ح ن عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة والسلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم

الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شؤم
المرأة سوء خلقها وشؤم الفرس شموسها وشؤم الدار ضيقها
وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس
ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من
الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة
ويكون شؤمها باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه
الصلوة والسلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح
خرج ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعموم قوله عليه السلام
لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون
وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة
واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي رح
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث
ذهبوا الى ان العلل التسع تتعدى الجذام والجرب والحكة
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال بجزء
وهو مستحب ح م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قال كلمة طيبة

علل السبع المتعدية باذن الله تعالى

علل واما الفال يأتي للتقسيم ك

ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة
بن عامر رضي الله عنه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع
السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فالا
القرآن وفال دانيال ونحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخوض عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال
عليه الصلوة والسلام كان اسمه راشد ونجيح ويلحق بهما رويثر
الصالحين والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب
بل بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى

السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة
والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس

او يتداوى قيل يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهي الاذى وبذل المندى والصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان
وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زايدا على الواجب لنيل
الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رزالة البخل لا
لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخاء
الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه
قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له
هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه
السلام ثلثة ايام متواليه ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قط عن ابن عمر رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عايشة رضه انه قال

رسول

رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله تعالى الا على السخاء وحسن الخلق
قط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان
شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة رضه عن النبي
عليه الصلوة والسلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله تعالى
جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه
مباحث المبحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاول فقد قال
الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله الاية ت عن الخدري

وانا به كفيل قالوا من الجواد ومن البخيل

انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
د عن ابي هريرة رضي الله عنه ت عن ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام صلاح اول
هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة
الواجب وهو الثامن والعشرون وهو حرام وللحاجة لا ولكنه
مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده
اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله عليه
السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اعد وعليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة

وان

وان فتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي
خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يورث عن ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان
كانوا فسقة فيستعين بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه
ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده
وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وعلاجه
للقلب غير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة
التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم
المال والفاقر ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى
يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل
الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاجه طول الامل كثرة ذكر
الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام
فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان
المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا

لعب ولهو الا يتر عن ابي هريرة رضه انه قالت سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعا وما والاه وعالم
ومتعلم ت عن سهل ابن سعد رضي الله تعا عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعا جناح بعوضة ما سقى
كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعا
وان كان عليه كريما حد زحبك حق عن ابي موسى الاشعري رضه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
حق عن انس رضه انه قال عليه السلام هل من احد يمشي على الماء
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا
لا يسلم من الذنوب حد عن عايشة رضه انه قال رسول الله صلعم
عليه الصلوة والسلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له
حق دنيا عن الحسن البصري رح انه قال عليه السلام حب الدنيا
راس كل خطيئة حق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال عليه السلام
ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها

لم ينظر اليها حق دنيا عن علي رضه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها
النار رطب عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه
كلفان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشر رضه ان رسول الله عليه السلام قال
اذا اراد الله تعا بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله
وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعا ومفضية الى المعاصي والتاسي
وحط الدرجات وشدة الحساب في الاخرة وقلة غناها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة بشركائها المقالة الثانية في ثمراتها وذمها
وضدها ومدحها وفيه مقامان المقام الاول في ثمراتها اعلم ان حب المال
والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلهف وهو يورث التنعم واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات والطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله تعا فقره بين عينيه وفرق عليه شمله الامور مجتمعة
ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية ولا يمسي الا فقيرا ولا يصبح
الا فقيرا ز عن انس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها فلشا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتف وهو
لا يشعر ح م عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب

من اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ح م عن انس رضه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله
على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحها
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وورودها على القلب
وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام الزهد
في الدنيا يريح القلب والجسد ديلم عن الضحاك رضه انه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى ح م عن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن عمرو بن
العاص ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه
الله تعالى بما اتاه م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اللهم اجعل رزق
ال محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله يقول ليست
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد

ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يديك وان تكون في ثواب
المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت لك ولذكر
ما ورد في مدح الفقر فال سمعا عن جملة اسباب الزهد ت عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم ح م عن ابن عباس رضه انه قال
رسول الله عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ح عن عمران
بن حصين رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضه انه قال عليه السلام لبلال
مت فقيرا ولا تمت غنيا طص عن ابي الدرداء رضه انه لم يكن يتخلل
لرسول الله الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عايشة رضه
انها ما كان يبقى على عائلة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
قليل ولا كثير ط عن انس رضه انه قال رايت عمر وهو يومئذ
امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا
عن ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين
ح م عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يأتي علينا

الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي
رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي
اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض
رسول الله عليه السلام ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله
عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف
واما الاسراف ففيه خمسة مباحث الاول في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظن
انه ادنى كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر
الى كثرة الزواجر كما ان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر
كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ من عد او نهى الله
تعالى عن شيء او المسرفين اموالهم مقترنا عنهم باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين

ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي العاقل ما خسرت عن عزرة
رضي ان رسول الله عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه ومن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية هذا
حرمة الربوا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد الجنس
والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس
والقدر يسير له فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط
وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسميته اياه مسرفا واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
في الاسراف والتبذير الاصلي في مذمومية هو ان المال نعمة الله تعالى ومن عزه
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي
هو مطية الفضائل واله الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يتصدق عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب

غمومهم وهمومهم وتتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة وبه
يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
وهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا
بافضل المنازل ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو
يقضي بها ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق
وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس رضي الله عنه وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله تعالى امسك بعض مالك فهو
خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل خير في الصحاح وقد سمى الله
تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه الصلوة والسلام بهذا حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اى بمال حديجة على احد الوجوه وقال
سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب
رض لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه

فائدة

فان مات تركه ميراثا من بعده وقال ابن الجوزي رح متى صح القصد
في جمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال
والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والالهاء
عن ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما
ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة
فالسرقة استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة وكفران
وتركه لشكرها فيستوجب المقت والغضب والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها من محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم المجتبى الخالق في اضاعة
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء
المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به
فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء
الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء
دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام واللباس حتى تهلك

من الحر او البرد او الجوع ومنه ما هو نوع خفاء يحتاج الى تنبيه
وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول
رطوبة وبلل ونحوها او يأكله السوس والفارة او النمل ونحوها
واكثر وقوع هذا في الجبن واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسر الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض وعلى السفرة
عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة
وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى
يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاول ترك الاسراف ورفع الكبر والرياء
واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره

وربط العقيد وحلب المريد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز و
الحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمي ويكنس فان اطعم كثيرات
الحش ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا و
منه عدم تحفظ العمامة واللباس والتغفل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال القماقيد في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع
والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضر
اولم ينو الضرر ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد
عن ابن عمر رضي الله عنه مر رسول الله عليه الصلوة والسلام بسعد بن ابي وقاص
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال وفي الوضوء سرف قال
نعم وان كنت على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين مر عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت رأى رسول الله عليه الصلوة والسلام وقد
اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما يجيئك ان يكون لك شغل
الا جوفك لا اكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مر عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه
السلام من الاسراف ان تاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا غلب

كل ما اشتهيت وشرب ما اردت
ما لم يكن سرفا او مخيلة
الا من حديث ابن ماجه
الاكل

ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى
في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم
ومثل الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى
يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر الطعام فلا بأس به كذا
في الحلية وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير رياء ونية فاسدة
لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالآيتين وردوه على النبي عليه الصلاة والسلام ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات انتهى قال ابن عباس رض كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة ومثل كل ما انتفخ من الجشاء ووسطه
مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يحل بأكلها غيره فلا بأس به
كذا في الحلية وغيره ومثله وضع الجبن على المائدة اكثر من قدر الحاجة
كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما

ما فضل

ما فضل من الكسرات ولا يأكله احد او على ان يقصد الزيادة والشهرة
والاولى ان يقال وامثال التفايس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة
والزوق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فانه
فالصحيح انه ليس بسرف اذا كان من حله ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان
شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها وتنزيها اذ الاولى لطالب الآخرة
ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى
المعاصي والمناهي الحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن جابر
رض انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن
مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس
من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
قال الزمخشري والقاضي الرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا لا تفاق
صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال السابقوني اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روى

عن ثابت بن قيس رح انه صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم
واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله
وروى عبد الرزاق رح عن ابن جريج رضه قال جذ معاذ بن
جبل نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شئ فنزل ولا تسرفوا
وقال السدى اى ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال
ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضه جاء غلام
الى النبى عليه الصلوة والسلام فقال ان امى تسئلك كذا وكذا
فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ قال فتقول اكسنى قميصك
فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفى
رواية جابر رضه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه
الصلوة والسلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابى هريرة رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال
عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال
انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على اهلك قال عندى

آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان
فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
او عياله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق
والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح انه
لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل مما لم يقض
دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال رح اجمعوا على ان المديان لا يجوز له
ان يتصدق بماله كله فى صحته ويترك وفاء الدين وقال الطبرى رح
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث
لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون
ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه فظهر ان الستر يقع فى الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال
لا يصبرون ولم يترك لهم كفايتا او كان محتاجا لا يشق بنفسه الصبر
على الاضاقة المبحث الخامس فى علاج الاسراف وهو ثلثة علمى وهو

معرفة عوائل السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على
التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الحادي والثلثون
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد
ينضم اليه ما يقوي على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير سبب
وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليتناولوا ماله
ويأخذوه فلهذا نهي عن مجالسة السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في
اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
او نحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف وبعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب وبحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو
الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فقوله عسر جدا فلذا نهي المشارع عن ايتاء المال الى

وامر بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه هذا ابطال
لاهليته والحاقه بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع
عن مجالسة السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واستماع ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو
الثاني والثلثون فمن هموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه الصلوة والسلام منه رواها عشرة
رضي الله تعالى عنهم وانس رضي الله تعالى عنه وكون مقتضاه هلاك النفس
والبدن وكونه منشؤها بالجماد وابطال الحكمة والعلاج العلمي للكسل
مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجانبة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة هذه
الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مذمن عسير العلاج الآن يتدارك
الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير والثالث والثلثون
العجلة وهي الميل الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة اولا على
الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغوا على

او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة بفتح الهمزة
وضد الاول احسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يتبين له رشاده وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي الكل
جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقرآن
الاية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال النبي عليه الصلوة والسلام
قال الله تعالى الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير
وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها
فاذا لم يحصل فاما ان يفتر ويياس ويفلو في الجهد وانتعب النفس
فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او بان يدعو الله تعالى
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في امر
امر فيه ضرر بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر الاية او لغيره بان يظلمه انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب ورتما يتجاوز عن الحد
فيقع في معصية وخوف فوت التنبه والاخلاص وآفة الثالثة تقصان

في شروع بيان

النحل

العمل بل بطلانه بفوت اداب وسننه بل واجباته وفرايضه مثلا
من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
او التحميد او يفوت الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غير محلها وربما
يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق والتقدم وربما يفوت
تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا تظن
ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم
حذا في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية ج عن جابر رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية تررزقوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
عليه الصلوة والسلام هل تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حكم
عن ابن عباس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس
والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا

غليظ القلب لا يرحم وضدها الدين والرقة وهي التأذي عن أذى يلحق
الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابا القاسم عليه الصلوة والسلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها
الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح ت عن ابن مسعود رضي
الله عنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قلنا
انا لنستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا
وآثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحى من الله تعالى حق الحياء ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما كان الفحش في شيء
الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما فيه احدهما كالحياء
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والاطلية او تقصير
الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على السفرة او لا رض من الطعام والجهر بالسلام

قوله وركوب الخ والى وابو وآخر

وزيه والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم حتى الانزر في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من
الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب رضاهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تغييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا من الشفاعة فنعوذ بالله تعالى من ذلك السابع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهار عجز قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ط عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى ان يغفره د ي عن انس رضي
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى ح م عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة
وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله الاية وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة

نعمة على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم واحسنتم
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر حد عن النعمان بن بشير رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
تعالى والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة
عذاب التاسع والثلثون التبخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غيرها
قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوت مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طب عن ابي عبد الدارمي رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سواي حل عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان
الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقتضيات لاقتضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده
التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله للمالك

والتحويل

والشمول على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يضره السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل
على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عباده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام التوكل
من استرقى واكتوى وتأويله سبق ت عن عمر رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا على حق
نفسه لاعياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حد
عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي
عليه السلام رأى تمرة غائرة فاخذها فاكلها وقال لولا اني اخاف ان تكون
لولم تأتها لاكلتك ت عن انس رضه انه قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام
اعقلها وتوكل او اطلقها وتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة لوصول المسببات لا ينافي
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية ت عن بريدة رضي الله تعالى

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك
سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لمعاصيه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار و
البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم في الله تعالى حاك عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا
في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله تعالى د عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله طب حد عن عمرو بن الجموح انه سمع
النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله طط
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك
خم عن ابن مسعود رضه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
يا رسول كيف ترى في رجل احب قوما لما يلحق بهم فقال عليه الصلوة والسلام
المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه
وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
رعدة تحدث في القلب عند ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله

تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف
شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب تلما والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع
وهو قيام القلب بين يدي الحق بهمة مجموعة وقيل ذل القلب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لغلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انت ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحزن وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوق ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق تعالى
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
ع ن ص عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي
النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها
النار ابدا حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام فيما يروي
عن ربه عز وجل قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني اخفته يوم القيمة ت عن ابي
ذر رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام اني ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات

تجأرون الى الله تعالى قال لوددت انى كنت شجرة تعضد وفى رواية ان اباذر رضه
قال لوددت انى كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رح انى لاغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء رح لوان نارا اوقدت فقيل لمن القى نفسه فيها
صارت لاشيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السرى
رح انه قال انا انظر فى النفى فى اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتى
لما انتظاره وعنه انه قال اشتهى ان اموت ببلدة تعلد مخافة ان لا يقبل
قبرى فافتضح فيا ايها الاخوان ذوا الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام
والمشايخ البررة الحبرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة
قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقى فينا سبب رجاء الا ان كلنا
اشتياق اليهم واجب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة
متابدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا حبيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى
عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك
السابقين رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم
الرحمة والغفران ارحمنا فانا محرمون بالاثام والخطايا معترفون واغفرلنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار وانك انت ارحم الغفار

وبعيوب عبادك المذنبين ستار آمين آمين يا اكرم الاكرمين الواسع الرزق
اليائس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب
عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته وسببه تذكر سوابق فضله
اليائس من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثواب دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى يا عبادى الذين
اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وفيها
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ليغفرن
الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس
ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق
عرشه ان رحمتى سبقت غضبى وفى رواية تغلب غضبى خم عن ابى هريرة رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله
الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل فى الارض
جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفى رواية م واخر الله تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابى ايوب الانصارى رضه

حين حضرته الوفات ثم قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله
عليه الصلوة والسلام وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس
والاربعون الحزن فهو امر الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم
اعلم ان الحزن اذا خرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان
والبطر حرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها
وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف فهو امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان
العضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه الصلوة والسلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلوة والسلام

عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه الصلوة والسلام اما تخشى
ما هذا يا بلال قال اذخرته لك ولضيفك قال عليه الصلوة
والسلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يعود لك
بخار في نار جهنم وفاخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلبي ازالة اسبابه وهي ثلثة
خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول الغلق
منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانما مامورون بحسن الظن به تعالى وتفصيله
ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان
قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا
فلا اصله واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى
الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة
فكيف يخاف العاقل من تقدم ايا ما قلائل وسل والكسب قد صدر
عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما لدناءة او الحكماء والبطالة والسؤال
عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم فقد عرفت
علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر

ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض اجسادهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب
المرض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تتسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام لم يكن
يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية
في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي
واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان
اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني
والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم
نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة
والدناءة والسابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تحيض النصح بان
لا يحتمل من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد
ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا
ايضا حرام عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى
يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان
خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم
الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الفاحش اذا وجد منه التقرير
تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه بيع
بقيمته او اقل وهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تقرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان
مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشهته بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرج ح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن
والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاضرار
والمحنة والبلاء فانها دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم ولا يحتاط

في التأمل والمطالعة فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر
للناس او يذكره ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا لا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل ينكر ويزاوي تركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لا اصل
القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن
يعلم انهم لا يقدرون على التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا
وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا
فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول والرد
والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن
ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه
يصبر عليه فله ثواب وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله
تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور
والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لائم وعن لابي ذر رضه قال عليه الصلوة والسلام
لابي ذر الغفاري قل الحق وان كان مرا فان كان سكوتك لدفع ضرر عن

عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والدينار والدرهم والضيعة ونحوها بل اللائق
للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والنفرة عند
ملاقاة العوام لا بل الكبر والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة
الحادي والخمسون الطيش والخفة وتظهر ذلك في الاعضاء في الرأس واليدين
والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهم والاستعجال
في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
والكمية والثوب بلا حاجة وعبثها بالتمدد وفي القدم بالمشي فيما
لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل وضده الوقار والتأني
فهو لا يحترز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة
الاخلاق سوء الخلق والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق
وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول الموعظة والاطاعة لمن هو فوقه

وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى وآفته التكلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشاء منه النفاق وهو الخامس والسبعون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والسبعون الحرية وعلاجه تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وضرره الاذى السابع والسبعون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رح لابي يوسف رح كنت بليدا اخرجتك مواظبتك والثامن والسبعون النهمة على الطعام والجماع التاسع والسبعون الخمود فان كان مبتدءا فاوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فاله يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء فقد سبقت

الفجور الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام وضده غني عن البيان وبكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها

تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هو عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رح عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضي الله تعالى عنه اقال النبي عليه الصلوة والسلام النادم توبته قال نعم رح عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه رح عن ابي عزة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ الخطاء عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في احياء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذكورة والرذائل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط للقضاء جزع امن ياس حب ظلم بغض صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء ظن بطرة حب مال حب دنيا حرص

سفه ٥ بطالة ٥ عجلة ٥ تسويف عمل ٥ فظاظة ٥ وقاحة ٥
حرص في امر الدنيا ٥ خوف فيه ٥ غش ٥ فتنة ٥ مداهنة ٥ انس بمخلوق ٥
خفت ٥ عناد ٥ تمرد ٥ صلف ٥ نفاق ٥ جربزة ٥ غباوة ٥ شره ٥
خمود ٥ امرار ٥ ومن الاخلاق الحميدة غيرها ذكرضمنا وتبعا الاستقامة
وهي الوفاء بالعهود كلها وحاله رتبة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر التعدي والتقاصر وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يرجح
على القلب في سنوح ما يضاده ٥ قش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز اولا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليستدرك ما فات منها ويحترز عن تركها ويستكثر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس والافاق حتى
يزيل ويظهر فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو في سبع في القول ضد
الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم وفي الوفاء وفي الوصية
من

من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به ونحو
الخوف وقوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمراقبة
وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على التقصير
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم
المراقبة ثم اعادة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي بالشروط على وجهه ام ينبغي
عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم الشروط ام نقص ثم المعاتبة
والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والتذرع بالتصدق
ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا
واصالة ثمانية وسبعون ايمان ٥ اعتقاد اهل السنة ٥ اخلاص ٥
احسان ٥ تواضع ٥ ذكر منت ٥ نصيحت ٥ تصوف ٥ غيرة ٥ غبطة في عمل
سخاء ايثار ٥ مروة ٥ فتوة ٥ حكمت ٥ شكر ٥ رضاء ٥ صبر ٥ خوف
من الله ٥ حزن له ٥ رجاء ٥ بغض في الله ٥ حب في الله ٥ توكل ٥
حب تحمل ٥ استواء ذم ومدح ٥ مجاهدة ٥ تحقيق ٥ قصر امل ٥
ذكر موت ٥ تفويض ٥ تسليم ٥ تملق في طلب العلم ٥ سلامة صدر عن حقد ٥
شجاعت ٥ حلم ٥ رفق ٥ انابت ٥ وفاء عهد ٥ انجاز وعده ٥

حسن ظن ه قناعت ه رشد ه سعي ه اناة ه مبادرة في الامور ه
رقت ه شفقت ه حياء ه صلابة في امر الدين ه انس بالله ه شوق اليه
محبة الله تعالى ه وقار ه ذكاء ه عفت ه استقامت ه ادب ه
فراست ه تفكر ه صدق ه مراقبة ه محاسبة ه
معاتبة ه معاقبة ه كظم غيظ ه عفو ه نيت ه ارادة ه طول الخيوة للعباد ه
توبة ه خشوع ه يقين ه عبودية ه حرية ه ارادة ه والمتعادين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة الاوامر
ان نذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
خمس اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة
ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة واحد مركب من مجموع
هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة ز اصفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ب جودة الفهم صحة
الانتقال من المذوم الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتراح النتائج د
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه هـ سهولة
التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط
الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات وشعب الشجاعة
ب اكبار النفس استحقارا لليسار والفقر والكبر والصغر ب
العفو ترك المجازات بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم

الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة
عند سورة الغضب ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع
استعظام ذوي الفضائل ومن دونهم في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس
في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح ب حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة
السكون عند هيجان الشهوة د التزاهة اكتساب المال من غير مهانة
ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة هـ القناعة الاقتصار على الكفاف
و الوقار الثاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما
يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقديم الامور وترتيبها بحسب
المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة
انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان تكون
مع مشاركة الاصدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة
ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يد الصداقة المحبة الصادقة

بحيث لا يشوبها غرض ويورثه على نفسه في الخراب الالفة اتفاق
الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواساة
ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجد ذلك
هو المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة وحسن الشركة رعاية العدل
في المعاملة ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم
مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها
يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يراه يج الرضاء طيب النفس فيما
يصيبه ويفوت مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله
وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة
ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل
او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب
وتحليته فان التصوف والطريق عبادة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان نجوت منها
ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكبر والبدعة والرياء والبكر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك

تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها
فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاول ان ظاهر النفس
بثبات الفوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخبار قد كان اكثر
اهتمام السلف فيها حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كبرت صليت في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعتراني خجالة من الناس حيث
راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى الصف
الاول كان يسرني بسبب استراح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت فاقاته يقول لي
يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادة اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد رح انه كان يقول
يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام انه
قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم
وعن ابرهيم بن ادهم رح انه قال ما سررت في مسالة الا في نلثر
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين ضحك يقول

كنا نأخذ بشعر الفلج في بلادنا ونترك هكذا وكان يأخذ بشعر رأسي
فيهرني فسرني ذلك لأني لم يكن في تلك السفينة أحد أحقر
في عيني مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج
فإني أطلق فأخذ برجلي وجرني إلى خارج وكنت بالشام وعلي
فروة فنظرت فيه فلم أبين بين شعره وبين الفلج فسرني وعنه
ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا في الجامع أنا وبلال علي
وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
وقول الشبلي ذل عظيم ذل اليهود ولأبي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق
على أن يضعوني كما تقضاني عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من
تيقن بأن نفسه أعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند
لحوق الذل والهوان لها وإما من أتخذها صديقا صدقا فيعده
ممتنعا ومحالا الفصل الثاني في آفات اللسان وهو قسمان الفصل الأول
في وجوب حفظه وعظم جرمه إجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول
إلا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه قال
عليه الصلوة والسلام إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر
اللسان فتقول اتق الله فينا فإنما نحن بك إن استقمت استقمنا
وإن اعوججت اعوججنا حد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يستقيم إيمان عبد حتى

يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن أنس رضي
عن النبي عليه الصلوة والسلام أنه قال لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان
حتى يخزن لسانه ط عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال
والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان
ش هق عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام أي الأعمال أحب إلى الله قال فسكتوا فلم يجبه أحد قال هو
حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه قال قلت
يا نبي الله حدثني بأمر أعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا
ط عن أسلم أن عمر رض دخل يوما على أبي بكر رضي فجذب بلسانه فقال
عمر رضه غفر الله لك فقال له أبو بكر رضي إن هذا أوردني الموارد
ح عن سهل بن سعد أنه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من
تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ اللسان
لا يتيسر إلا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت إلا فيما لا بد
منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن أبي هريرة رضه
أن النبي عليه الصلوة والسلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص ض ج عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك بالجهاد
في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه
فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من
خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الرجل
ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار د نيا
عن امية بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله يقول ان الرجل ليذنو
من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
من كثر كلامه كثر سقطه د عن انس رضي الله عنه قال عليه الصلوة والسلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله د نيا

عن عمرو

عن عمرو بن دينار رضي الله تعالى عنه ان تكلم رجل عند النبي عليه السلام
فاكثر فقال النبي عليه الصلوة والسلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال عليه الصلوة والسلام اما كان في ذلك ما يردد
كلامك ت ط ب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صمت نجا
القسم الثاني في افاته تقضيا كما علم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام
على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني
اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام
العالم وانتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه
ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الخطر وهو ثلثون
الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه طوعا من غير سبق لسان احباط
العمل كله نعم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا
ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان
المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق
فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان شاءت وجزم ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين والحجى د توبة فان لم يتب
يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة

والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها
وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه
فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان كان عن عمد فحرام قطعي الا
في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى وهو من عذاب اليم
بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حل عن ابي امامة رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا حب عن ابي برزة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول ان الكذب يسود الوجه ه والنميمة عذاب القبر
ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد تباعد
عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عايشة رضها انها قالت ما كان من
خلق ابغض الى رسول الله عليه الصلوة والسلام من الكذب ما اطلع على احد
من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام الكذب مجانب الايمان واشد البهتان
حل عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام خمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد
البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضه انه قال رسول الله

عليه

عليه الصلوة والسلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت بشهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ح م عن ابي بكرة رضه انه قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلث الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا
فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون ح م عن المغيرة رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير
علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من
افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء على رسوله ان يحدث
عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما
علمتم وتبوأ اليهتان بثلث عرضه على تركه واستعاذ له ان امكن وتكذيب
نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه
ح م عن سعد بن ابي وقاص رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حل خ حب

عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام قال من
ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالية فعليه لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
ما ليس له فليس منا فليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا
خ عن ابن عباس رضه ان النبي عليه السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع خفية الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه خلف
الوعد اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام كفى
بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب
في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رضه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث
زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظالم الظالم واحياء الحق كما في خيار

يقول م

ادعاء بنوة

البلوغ

البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل قيل وعنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في الكتب
والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه
وهذا من الفضل وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد
من احتمال له لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جايز عند
الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد
الكلام بلعل وعسى وعن النبي عليه الصلوة والسلام المخرج من الكذب
اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله تعالى ولعل وعسى كذلك في التابارانية
ومن التعريض ان تقول الشريف هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة
لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد
كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك مائة
مرة او مائتي او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى الحد
هذه ولكن عدت بين الناس كثرة وضد الكذب الصدق وهو
الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر
يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب

وهو اخبار الشيء على خلاف ما هو الواقع تاردد

كذا في اصل صاحبه وهو الكتاب عن السنة والاجتناب تاردد

125

يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله تعالى كذابا ت عن ابى الجوزاء رضه انه قال قلت للحسن بن
على رضى الله تعالى عنه ما حفظت من رسول الله تعالى قال حفظت
منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب
ريبة حد دنيا حب حاك عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
ان النبى عليه السلام قال اضمنوا لى من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهى
ذكرك اخاك الميت المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها
بالميل وغيرها من الجوارح على وجه الذم والبغض وهو حرام قطعى
قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية حب عن ابى امامة رضه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليوتى كتابه
منشورا فيقول يارب فاين حسناتى كذا وكذا عملتها ليست
فى صحيفتى فيقول له محيت باغتياب الناس حب عن عثمان
بن عفان رضى الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعى الشجرة حد عن ابن عباس رضه انه قال لسدة
امرئ بنبى الله ونظر فى النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال

من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
يعل طب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من اكل لحم اخيه فى الدنيا قرب اليه
يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح
ويضج يعل عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا عند
النبى عليه الصلوة والسلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبى عليه الصلوة و
السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضه
انها قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبى عليه الصلوة والسلام
ان هذا لطويلة فقال عليه الصلوة والسلام الفظى الفظى
فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لما عرج بى مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم دت عن عايشة رضه انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد
قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان النبى عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل ارايت ان كان
فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن

فقد هتكه اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه الكتب عند علمائنا رح قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك
غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضرب الناس بالبيد واللسان فذكر ما فيه
لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فاراه اثم عليه
رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به الشتم انتهى وهكذا ذكر
في الخزانة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او
للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا ان كان
مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا آخر ففيه شيخ
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب
الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اتوعون عن ذكر الفاجر
حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الفضل الى
ضيق حيث لم يشترط الكتب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة
على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر

ما فيه وهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان تغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا
وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام فيما خرجه دنيا ط عن
جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر حتى يغفر له صاحبه
وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب دنيا
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال
مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار
ثم اعلم انه لا بأس لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب
عنه دنيا عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
عن النار شيخ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعا من ذب

عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله
عليه الصلوة والسلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين **السابع النميمة**
وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضر فيه
ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله
تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول لا يدخل الجنة
قتات وفي رواية نمام ٤ عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام من مشى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شبه
منها ش عن العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب **الثامن** السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية د نيا عن حسن رضي انه النبي
عليه الصلوة والسلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم
باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق
دونه ثم يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما ياتيه **التاسع** اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى

فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان مات مصرا على الكفر كابي جهل
ولا لحيوان وجماد وقد ورد النهي عنه والبرغوث والما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه
لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن غير
منار الارض واكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشرة
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن نام فوقها وهم له
كاره وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب
والراعي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى اوجب علينا لعن
احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك رضي ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود
رضي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام ليس المؤمن بطعان
ولا لعان ولا فاحش ولا بذيء م عن ابي الدرداء رضي انه قال
سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض

فتغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت
الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وهذا فى
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ ولو اهلها العاشر
السب ح م عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله عليه السلام
قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا
رجعت عليه ح م عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم
وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا
ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى
اكثر فعلى الثانى امتثال الصبر مع العفو والدعوة الى التقوى والمقابلة
بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات
الحادى عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والا ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثانى عشر الطعن والتعيير قال الله

ليس بعضها حتى يطفى النار
(بعض العقار دواكم

تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابى مالك الاشعرى رضه انه قال عليه الصلوة والسلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب م عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب
والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حلج باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلنا فى جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية
او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق
من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا
حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان
كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها
يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر ت عن ابى
امامة رضه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من ترك المراء وهو
مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له فى وسطها
ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها دنيا طب هو عن ام سلمة رضه انه

قال عليه الصلوة والسلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه
بعد عبادة الاوثان ومشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا يستكمل
عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن
عباس رضه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تمار اخاك
ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو
ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقدمر في فضل العلم ت
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم
تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار
الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام يستوفى فيه مال
او حق مقصود فان كان مطلقا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة
كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان
الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيل ح م عن عائشة

رضه الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه
الصلوة والسلام كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دب اصبهاني عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل دنيا طك عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى لما
هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين
والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال المغرب
زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجه ان التغني للفاسق
لما كان حراما بالاجماع كان قطعا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل
تحسين للقبيح القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط

اهل الهوى والمراد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحاه بالاشعار للدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعهم مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بل مخله واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضه ان النبي عليه السلام
قال زينوا اصواتكم بالقرآن وفي رواية زينوا القرآن باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضه انه قال عليه الصلوة والسلام ما اذن الله لشيء ما اذن
لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقرآن ان يجهر به
وفي رواية م لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا
من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه لوجوه ثلثة الاول لا خلاف بين الائمة ان قارئ القرآن مثاب
من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتور بشتي رح والثاني انه يعارض ما خرجه الترمذي
الحكيم رح عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الكتابين فانه
سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما خرجه ب عن حديث ابي عنبس وسيجيء في دعاء الانشاق على نفسه

والثالث

والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال
الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بالاخلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لا يحل التربيع في
قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في الثامن رخانية التغني
بالقرآن والحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت
وترتيب القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التور بشتي القراءة على وجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك
عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي لحدثه المتكلفون والمدعون المرتهون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى ما خذهم
في التشديد والغزل والمنثورات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام وزري ادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى التالي

التعزير وقال النووي رح في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي
القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات عنه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به
المستمع لانه عدل به عن نهجة القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه وتزيينه وتحسينه
موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التحزين
والترتيل فانه زين للقرآن لاسيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه
فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ما ذكرها الامام ورشيد
واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم التاسع عشر افشاء
السر عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام

ومن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث الرجل بحديث
ثم التفت فهو امانة صحيح رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال
عليه الزام

قال عليه الصلوة والسلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما
ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او
قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
والشرب للخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد وحكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزواني من غير ان يتعلق به
غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير
حاجة د ن ابن طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا انه قال
اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل د نا
مرسلا عن قتادة رفعه العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
عمن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة ح م عن ابن عمر رفعه
انه قال عليه الصلوة والسلام لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله

وليس فى وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل كدوح يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او فى امر لا يجد منه بدا طط عن على رضى الله
تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من سأل عن
ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة ت عن حبشى بن جنادة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان الصدقة لا تحل لغنى
ولا لذى مرة سوى لا تحل الا لذى فقر مدقع او غرم مفظع او دم
موجع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه
يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر وقال عليه السلام لابى بكر رضى الله تعالى عنه ولابى ذر وثوبان
رضى الله تعالى عنهم لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان
ابو بكر وثوبان رضى الله تعالى عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما فى الجمع
ما يكون من الناس ولا يقولان للشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة
السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير وانما عنى نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيب

وتاديبه والضرورة التى تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب
للمرض والضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال
الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال للصرف واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
فى مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن وليه
ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر رضى الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام
لا يسأل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها من غير بأس
دت عن ثوبان رضى الله تعالى عنه عن النبى عليه السلام
انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس
فحرام عليها رايحة الجنة ورد ان المختلعات هن
المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من
المولى من غير بأس وقد ذكر فى الفتاوى انه يستحق به
التعزير والتاديب والمذموم من سؤال العوام

من كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما
لا يبلغه فهمك خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية ثم
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن المغيرة
بن شعبة رضه انه نهى النبي عليه الصلوة والسلام
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ك والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل
وهو حرام د عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام نهى عن الاغلوطات يخالف
السؤال عنها للتعلم او التعليم واختبار اذهانهم
او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب ك والعشرون
الخطابي في التقرير د قايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه

عنه انه قال عليه الصلوة والسلام لا تسموا العنب الكرم
انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضه
ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم اي اذا قال معجبا
بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه
معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به
كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع
الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك
اقول وكذا كل مخلوق لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول
بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين
وتأخيره وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرئيل
وفي المرغيناني يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها

باسمه خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال عليه الصلوة والسلام
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي
عليه الصلوة والسلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله
وشئت فقال عليه الصلوة والسلام اجعلتني لله تعالى
عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي كلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه الصلوة والسلام
اسم عاصية لجميلة وحزن لسهل وعزيز وعزة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب لمسلم وبرة
لزينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عند برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث

وارضا

وارضا سمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبنى الرشدة بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشدة وامر
ذرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرة ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول
أثمة هو فيقال لا الربيع ويرون النفاق القول
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
ط قيل لابن عمر رضي الله تعالى انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه تصديق
الكاذب حد ز حب ش ب عن جابر رضي الله تعالى عنه ان
النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه
اعاذك الله تعالى من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال امراء يكونون بعدي ولا يستنون بسنتي فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا
مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم

لا يقتدون بهدي ولا يتبعون سنتي

مطلب

ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون
على حوضى يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من
يدخل على الامراء والكراء نعم يجوز المداراة وهى ما
يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضرب محمد اهتر
وهى ما كان للتوانى وعدم المبالات لامر الدين وقد مر
هذه الثلثة ح م عن عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رجلا استاذن على رسول الله عليه السلام فلما
راه قال ائذنوا له بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت
يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم
تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة
متى عهدتنى فحاشا ان من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفى
رواية ان من شر الناس الذين يكرهون اتقاء السنتهم
الخامس والعشرون كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين
المتعادين بما يوافق كل واحد بكلام يوافقه وينقل كلام كل
واحد الى الاخر وكان يحسن لكل واحد منهما ما هو

عليه

الناس اى بعد واى يصيح او يسر والمعنى
كل واحد يسعى ويجتهد فى الدنيا
ويرعى اثر غله فى الغضى قال الطيبى
وسوء محل تفصيله فبايع نفسه اى
حفظها باعطائها واخذ عوضها وهو
غله وكسبه فان عمل خيرا فقد اعتقها
واخذ الخير عن ثمنها وان عمل شرا فقد
منى الفاد وان عمل شرا استحق شرا
فيكون موبقها

اى فاحش للفحش منى هو رجل سوء ولكونه اوذه
لئلا يغتاب المسلمين ليس بخلق
يعنى تركت اغتابه وتطلقت فى وجهه
لئلا يرى بعض الحاضرين اصغاءه اليه
فلم الاسلام وانا ذممته للتنفير عن شره
فلم يكن ذا العشيرة لاجل هذه النية

بعضهم كان مع كل واحد من المتعاديين كان يصدقه
ويذم عند هذا ذاك وعند ذاك هذا
ليزداد بينهما العداوة وليجتنب اليه كل
واحد منهما بان يظنه ناصرا له

عليه من المعاداة ويثنى عليه ويعد كل واحد منهما ان
ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ د
عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من كان وجهان فى الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة ح م د ن ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام تجدون
من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذى ياتى
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وفى رواية ت
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها د طب حاك عن ابن عمر رضى
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى
عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامام
لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا

الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى
وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والحق
عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله
احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام
جاءه السائل او صاحب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال
اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جليسه
فقال اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه
ما احب رضي الله عنه عن معاوية رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا فاني
لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا وليمضي
والعزم الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم

بالقول

ان لم يشفع بغيره او ينسبه الى
ما لا يرضى به ويحتجب منهم ونحوه

اي عداوة المشفوع له ان لم يشفع له

لا ربا بالحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص
عطاء من هو مصرف ليت المال من
امينه ونحوهما وكذا الشفاعة عند
ذي ليس فيه حد من حدود الله اذا
لم يكن المذنب مصرا وان كانا مصرا
فاله يجوز ان يشفع عن الذب والاصرار
وقيل معناه اسعوا في قضاء حاجته

بحجة الشفاعة قلت اولا ولا يتوقف
حصول الثواب على القبول

بعجان قضيت حاجة من شفعتم له
فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو
ايضا بتقدير الله تعالى

وفي رواية فاؤخره ولا افعله في الحال

اي متشابهة في النفاق والبعد عن الايمان
كالبعض الشخص الواحد

بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة يأمر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول
اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رح
فاذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة
من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عالما بما امر به
ونهى عنه لطص عن انس رضي الله تعالى عنه انه
قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به
ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه

ومعروف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر

حتى لو اقام البعض سقط عن الباقين والا اثموا

يجوز ان يكون نفسه او غيره

من لم يتصف بان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من فروض الكفاية لا يتوقف
عمل احاد الامة على علم الاحكام بل
فيها جميع الامة ويكفيهم ان يعلم
الاحتساب فيه رضاء اعتمد ان كان او فعل
يعرف من الفقهاء ما يحتاج اليه
والدعاء الى الخير امر بالمعروف وعطف الخاص
ديني ودنيوي وعطف الخاص على العام للاهتمام
والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للاهتمام

اي فليكره بقلبه ولينكره بقلبه لان التغيير
لا يكون الا بالانكار بالقلب وعدم الرضاء والكراهة

ان كلمة من من الفاظ العموم والامر
للوجوب والفاء للتعقيب والتسبب
فعلم ان الخمسة واجبة على الترتيب
في الحديث وقيل انما قدم العلماء
المذكورة في الحديث اهوى في المنع بالقول ليكون
باليد لكونه اهوى في المنع بالقول ليكون
فينبغي ان يقدم المنع بالقول ثم باليد
اقرب الى تحصيل المطلوب ويكون
في الدفع بالقول ما ليس في الدفع باليد
يعني اوجب الامام الضمان دفعا عليهم
ان يكون لها قيمة مع قطع النظر عن
الصلاحية للهو وان يكون الكسر بامر
من الامام فاذا علم ما اوجد هذا المعنى عند
عدمه اينما قدل هذه المعنى على
عدم جعل الامام التعزيز والتضمين

المفسرون بكمال الفلاح روي انه
سئل عليه السلام من خير الناس
فقال آمرهم بالمعروف وانهاهم
عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم
لرحمه والامر بالمعروف يكون واجبا
ومندوبا على حسب
ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب
كله لان جميع ما انكره الشرع حرام
والاظهر ان العاصي يجب عليه ان ينهى
كل من يمكنه لانه يجب عليه ترك
المنكر فاذا لم يمتثل يشتغل بتركه
احدهما وجوب الآخر

الصلوة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله طب
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قيل يا رسول
الله انهلك القرية وفيها الصالحون قال
نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حم عن عدي
بن عميرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليكم بالصلوة
والسلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنب
العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك
عذب الله الخاصة والعامة طب عن يحيى بن عطارد رضي الله تعالى
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء والحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن

القتل

مطلب اهم

ارادة العامة اكثر الفقهاء والخاصة اقلهم

لمداهنتهم وضعفهم في الدين فيعم العذاب كلهم

اي عظيم الماء في تفاوت الاجر والثواب والقلة والكثرة فكما ان النقطة الواحدة في جنب البحر الكبير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب الحسبة بهذه المثابة

القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة وبكل
من افضل الشهداء ص عن انس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال
لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها
قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها
قال نظر العلماء بما لله تعالى فلا ينكر ولا يغير
حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر ف
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام قال ما من
نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له
في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته

مطلب مع القدرة عليه

اي عظيم الثواب

ويقتدون بامرهم ثم انها يخلف من بعده خلوف
يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون
فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن
مسعود رفعه انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم
ينتهوا فجالسوهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله
تعالى قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله
عليه الصلوة والسلام وكان متكئا فقال لا والذي
نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا د ك
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج
عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة
الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا سيما في الملا

في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم
وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في
دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه
عن جده رضي الله تعالى عنهم انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال اوجب الجنة
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب ك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرف يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رضي الله تعالى عنه لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك
لك صدقة دنيا عن الحسن رفعه عن النبي عليه السلام

ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه

التاسع والعشرون السئوال والتفتيش عن عيوب الناس

وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى

ولا تجسسوا ٥ عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه

قال عليه الصلوة والسلام انك ان تتبعت عورات

الناس افسدتهم او كدت تفسدهم ٥ عن ابي برزة

رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام يا معشر

من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة

اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه

ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند

العالم والتلميذ عند الاستاذ واعلم وافضل منه

قال في الخلاصة قال الزندوستي سئالت الامام الحرخرجي

حرخي رح عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ

قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس

مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم

عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا

اي لا تتجسسوا عن عورات المسلمين كما مر

يكشف سترهم وحرقا استادهم فيلقى

عنهم جلباب الحياء ويفعلون المعاصي

والمنكرات ولا يجتنبون عن الناس

اي ولو كان في وسط منزله مختفيا عن الناس

وهو ما جلس عليه ثم غاب عنه لحاجة

ويظن مجيئه وانما اذا علم عدم مجيئه

فيجوز الجلوس كيف ما كان

ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده

الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيئا عنده

ملله ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج

فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل

امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى

بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت

الصلوة او قوموا نصل ونحوهما لانه ترك ادب وتوقير

للحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة

قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة

ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا

فيه وسيجئ ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب

والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى

القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم

رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة

رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على قراءته

ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو

وعندي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ والثالث والثلثون

اي الاستاذ فان هذه الاشياء مخل بالتعظيم

والاطاعة للخالق في معصية الخالق كما قال عليه السلام

ان شر الناس من يذهب دينه بدنيا غيره

وقد ذكر في كتب الفقه

قال في الولوالجية والمعتبر انه اذا سمع الاذان

قال في المحيط والمعتبر انه اذا سمع المؤذن

اي وجوب الاجابة واستحبابه وهو ما صححه

والبائع والمشتري الى انتهاء الاجابة والاول اوجه

والاكثرون الى استحبابه والاول اوجه

افتى كثير بالفساد ولم يبطل الاجابة

حتى لو اجاب بالفم في المسجد جاز

عليه الاجابة

والصلوة بطريق الاولى

وعند القهستاني في رواية لانه اوفق للقلب

لانه السلام في تلك الحالة فضيلة

الاجابة بل يلزم الانتظار لانه منكر

الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصليه او امرا بالمعروف
او نحوها ح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه
الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت ط عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال
قاضيخان ح عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا
قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
صلى على النبي في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة اتيانها وفي التجنيس رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا
اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكنه اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا
قال ابو يوسف رح والاصح ان لا يجب لانه يخل بالانصات

في عدم الانتفاع بجمعته كما لا ينتفع الحمار
بحمل الاسفار بل لا يحصل له سوى التعب
نفسي

لان التصلية فرض عند كل سماع عند
الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية
في نفسه

لان التصلية فرض مرة في العمر والبواقي
سنن لان الامر للوجوب ولا يدل
على التكرار وعلى الفور

ويرد نفتي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس فيما يفعله المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية
والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر
يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا
بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل الى طلوع الشمس
فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي
الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتفوط
او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان
سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرد بعد
الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام
عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على احد
خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض

وزاد في الخلاصة كما ياتي في الصلوة من
الكلام والشرب والسجود وهو حرام في الكتب وهو الاصح
والحاصل لم يجعل الخطبة من المناجاة فلا يجوز
ولا من سلام وقبل التشهد من احاد الامة
في جواز عاشرا وقبل الوجوب في هذه المذكورات
عليه بل اولى لان عالم الوجوب
انفاقي في بخاري في التصلية عند الطحاوي

من السلطان والقضاة وساير من قدر
عليه من آحاد الامة

تنبيه ان هذه العوارض وقت شريف لا يليق
للعاقل الاشتغال فيه بما يتعلق الى الدنيا
الدنية بل الاولى له الاشتغال بالاعمال
الاخروية

لاشتماله على الحفظة بواسطة الحضور وفضله
الموضع الكريم لاجل كتابة ملكيه
الامور القلبية

وهذا القول اقوى ادلة
مكروه فلا ينبغي الاجابة

مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما
الدعاء عليه بالغفرة فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان
كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا والتاسع والثلثون الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه
رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قرأته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية فانت
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قراءة
عند اشتغال الناس بامامهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع والانصات فالاثم للعامل قال في التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك

عند مذاكرة العلم او احدهم
عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم وهو يستمع
وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي رح حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة الاربعون كلاما
الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه حب
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام سيكون في آخر الزمان
قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم
حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف
وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لا رد ها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون

وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب وانما اللقب
الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو
رضي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس حك عن ابن مسعود رضي انه قال كنا
نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس
م عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله
فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعندنا منهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر

فان الذي وعد المعلق بعضا للفقير الشر والشر يختلف بالقلب

مطلقا سمي بهذا الاسم لانه يغير صاحبه في الدنيا والاخرة وفي الاخرة في النار

المسلمين مأخوذ من العفو وهو الطمع وقيل عفوتها محوتها

اعلم ان ظاهره يقتضي حصر الكبائر في هذه المذكورات وليس كذلك ولعل المضاف محذوف اي اكبر الكبائر وليس المراد ان هذه هذه اكبر بجميع انحاء الكبائر من قبيل البعض الذي هو اكبر الكبائر

هذا يعم من تناول بمال الغير بمال ايضا كما في القلائد وغيره قال القاضي عياض تقييده بمسلم ليس لاخراج الكافر عن الكافر بل لان الخطاب للمسلمين بالشريعة هم المعنيون اذا الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب لانه ان يبقى الى الاخرة ليس له طريق سوى التعذيب

لا يحمل هذا على التأبيد بل انما اخر جزاء التارك هذا الخلود تعظيما للامر وبيانا لغلظ الكبيرة لاعتناء الغاية القصوى في ضبط حرمة بعد حرمة اقتطاع مال بكل له حرمة ما وجب عليه رعايته وهو واستحفاظ ما وجب عليه رعايته وهو حرمة الاسلام والاخوة والا فقد ام على اليمين الكاذبة او يحمل على الاستحلال

وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن
الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
عليه الصلوة والسلام من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رضي الله
تعالى عنه انه قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام من قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رضي
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من
حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير ولا كفارة عليه ق عن ابي موسى
رضي قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام في نفر
من الاشعريين فقال والله لا نحمل على هذا احدا
منكم العمل ثم قال يا عبد الله بن قيس او يا
عبد الله بن قيس فقلت لبيك يا رسول الله
فقال انك ستأتي على عملك ان شاء الله تعالى
ثم قال ما اظن ان تأتي على عملك ان شاء الله
تعالى فاذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

حال كونه

الحلف بالنبي حقيقة هو الحلف بالله بعض حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل النهي عنه والمراد هنا المعنى الثاني او الثالث والمراد هنا المعنى الثاني فقوله فهو بريء من الاسلام فالحلف لدلالته ما قبله عليه

ويؤولون هذه الاحاديث بالحمل على التهديد والبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او نصرانيا عن الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ونظيره قوله عليه السلام من ترك صلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى عرف الشرع بمبنا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب الى انه يجب الكفارة بالحنث وهو احد قولي الشافعي والاوزاعي والحنفية واحمد واسحق وقال مالك والشافعي في القول الثاني انه ليس للمتعمد ولان كان للناسي بجون عفو سوى التوبة والاستغفار وفي الذخيرة لا كفارة فيه لكن القائل بانه اثم صدر منه او كذب وهو قول اهل المدينة وبدل عليه ان عليا رضي الله عنه امر رجلا حلف على امر ان يفعله ثم لم يفعله ولم ينكر عليه احد ولان الكفارة شرعت للتكفير والزجر والصفوي للكفارة وفي المجتبى والزجر والافادة والمتعلق عالما انه يمين اما منعقد او مخوس اختلفوا فيه والصحيح ان كان عالما انه يمين اثم منعقد او مخوس والا فلا اثم ولا كفارة والماضي جميعا وفي البحر اتفق والصحيح ان كان عالما انه يمين اثم منعقد او مخوس والا فلا اثم ولا كفارة وان كان ما هاله وعنده انه يكفر بالحنث او بما شرعه الشرع في المستقبل يكفر بالاتفاق لانه اقدم عليه وعنده انه يكفر به فقد رضي

رضي الله تعالى عنه موقوفا انه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا ت حب حك عن عمر رضي الله تعالى عنه
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه الصلوة والسلام يقول من حلف بغير الله تعالى
فقد كفر او اشرك ح م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ح عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال
سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس
من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على
الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ولا تقلع كل حالة ط ب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام انما
الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رضي الله

والاثم معروفة في الشرع

احد

بشبه ان الحالف بغير الله وصفاته ولو كان
صادقا اعظم اثما من الحلف بالله كاذبا
يجب

شذة من الراوي يعني اذا اعتقد بعظمه
بحلفه والافاده وفي تتمة الفتاوى
قال علي البزدوي اخاف على من قال
بحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان
العامة يقولونه ولا يعلقونه لقلت
اندشك

والحاصل ان الحلف بغير الله وصفاته
لا يجوز اصلا نبيا او غيره
يجب

بذكر الحلف ولا يطلب الحلف بغيره تعالى
كالطلاق والعتاق
يجب

اي فليس ممن يستحق رحمته ومغفرته
يجب

العرضة بمعنى المفعول كالقبضة بمطلق لما
يعرض دون الشيء والعرض الامر ومعنى
الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزا لما
حلفتم عليه من انواع الخير فتكونون المراد
بالايمان الامور المحلوف عليها وعلى الثاني
ولا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه
بكثرة الحلف به لان عدم البر مع كثرة الحلف
ولا يتجه للعامة اذ ان يلعب باسم ربه محل
اللعب ولا في محل ليس محل التعظيم
يجب

عنه انه اقتدى بيمينه بعشرة الاف ثم قال ورب
الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رضي الله تعالى
عنه انه قال اشتريت يميني حرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد مدح
عن بنينا عليه الصلوة والسلام وعن الصحابة و
التابعين رضوان الله تعالى عنهم ولكن اكفاره
مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن اتى من السلف
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو
الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس
عن الغموس اشد الخوف ونحوها الخامس والاربعون
سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله تعالى عنه انه قال لي
رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل
الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
د ت عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام

فمن قال والذي نفسي بيده والذي لا اله
غيره وغير ذلك
يجب

والسلف الصالحين وائمة الدين
يجب

اي تهمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن
بالمدعي المأمورة بالاتقاء عنها بقوله
عليه السلام اتقوا مواضع التهم
يجب

لان السلف اذا ابوا عن اليمين صادقا
لاجل تعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب
الناس الخوف عن اليمين كاذبا كما ثبت بالبر
بقوله
يجب

منا يكون باعثا الى الاباء ومثل الاحياء
والالتباس
يجب

وكذا الشفاعة والاستشفاع لها ورد

على بناء المجهول ايضا اي عانه الله على
الامارة واحفظه عن الاثم فيها لان
عمله يكون لطاعة الامام وطاعة الامام
طاعة الله ومن يطع الله يعنه

على بناء المجهول ومخفف الكاف اي
فيما فوض اليه لان عمر عزله للنسب والجاه
وحمل ان يكون عمله لله فلم يعنه

فان قلت
كثرة الحلف فالحق والباطل

انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه نزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلتان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما ت د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حب عن عايشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول ليتمنين على القاضى العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هى فنادت يا على صوتى وما هى يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه

خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه يرفعه ما من رجل ولى عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس الاوزاعى سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن عمار رح قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية د حك عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال له يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب

لنفسه لا تأمن على اثنين ولا تلين مال يتيم و
قال قافيتها لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية
لانها امر على خطر لما روى عن ابي يوسف رح انه
قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية
خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر ابن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام لا يتمنين
احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا
فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال
لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد

اي علامة غلط الداخل وعدم معرفته بانها
امر مبني على خطر عظيم
اي علامة كون الداخل امينا خائنا غير
امين لان من سلم عن الخيانة بعد
الخروج والخلاص لا يطلب الدخول
ثانيا لكونها امرا مبنيا على خطر
مع كمال صلاته وامر الدين ونهاية سعيه
في حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدالة
والاستقامة وعدم الجور بين الناس
اي التي وقعت الواو في اولها مثل الوصاية
والولاية والوكالة والوزارة وغير ذلك
عن ابي مطيع البلخي انه قال افتخر نصف
وعشرين سنة فاذا بت فما اعدل في مال
ابن اخيه فهذا يدل على انه اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم
بالنسبة الى جل فضول دنيوي من الغضب والمرض
والمصيبة في المال والاولاد والنفس
على نفسه واهله وماله ويدعوه بما يجب
خيرا وهو شر
بما لغة في العجلة بالدعاء عليه ولا ينظر
عاقبته غير صابر على ما نزل عليه
نفي في معنى النهي للتاكيد ولان الظاهر من
حال الناس انهم لا يتمنون الموت
وان لم يرد النهي عنه
دنيوي من الغضب والمرض والمصيبة

اوصيا فلعله يستوجب وفي رواية م لا يتمنين
احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا
مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن الا خيرا حديث
عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي
نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فلا ش
بر عن عليم الكندي رح انه قال كنت جالسا مع
ابي عنبس الغفاري رضه على سطح فرأى ناسا يتحملون
من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها
ثلاثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه
الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند
ذلك انقطع عمله ولا يزيد فيستعتب فقال ابو عنبس رضه
انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع
الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ

اي عرف القبيح او هو محل اطلاع امور الآخرة
او الموت لانه سبب لاطلاع الامور المذكورة
علا عنا في الرجال اموانا
جمع شرطي وهو من كان في علامة يكون في خدمة
السلطان لانه يحتاج الى كثرة الجهد والظلم
ولا يحفظ حدود الشرع
جمع ناشئ كراكب جمع راكب وهو الامرد الذي
بلغ بعد وجاوز حد الصغر

يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم
بالقرآن وإن كان أقلهم فقها التاسع والأربعون
رد عذر أخيه وعدم قبوله ع عن جودان رضه
انه قال عليه الصلوة والسلام من اعتذر الى
اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس ط عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام عفوا
وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم
يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد
فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الحادي والخمسون
تفسير القرآن برأيه د ت عن جندب رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام من قال في كتاب الله برأيه
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي عليه الصلوة والسلام قال اتقوا الحديث

عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن
في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما
ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم
تأويله الا الله لان القرآن انما نزل حجة على الخلق
فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن
النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير
انتهى اقول ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ

والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة
فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطاء
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها
من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
قله ان يفسر فلا يكون تفسيره بالرأى الا يرى ان
المجتهدين اختلفوا فى تفسير ايات واستنطوا
منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى اولا
مستم النساء حمل الشافعى رح على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون
اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده
كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضى الله تعالى
عنه انه قال سمعت النبى عليه الصلوة والسلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثانى والخمسون قطع كلام
الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا
اذا كان فى مذاكرة العلم وتكرار الفقه وقد من

ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه
بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص
فيأمره ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا تكلم
من فى مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين
يتكلم معه من يتكلم عن يمينه او شماله ولو مع
الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه من غير
حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة و
سفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهى
من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه
بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم فى تفسير كلام الله تعالى او حديث
رسول الله عليه الصلوة والسلام الا ان يبدو
وحاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا
من بعضها ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله
او طاعته فى امر مشروع كالرعية للامير

والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده و
التلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
الامر كما كتبوا ولا يحل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه وما الكر تورعا
بلا دينية وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
تحرم تريد ان تشتري شيئا فيسئل عن الكر وهو ستور
او تهدير رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسال
عن الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب
او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي
وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن او رياء وعجب او جهل
وتحسس وبدعة فعليك بالاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد
دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة

قبيحة لا يليق ان تكابه المسلم

والتيقن

والتيقن لا يزول بالشك ويسمى هذا زيادة
تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس
والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا
فانه منهي عنه م عن ابن مسعود ان النبي
عليه الصلوة والسلام قال اذا كنتم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة
فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض
انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول لا يتناجى اثنان دون واحد
وزاد ز قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض
فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون
الكلام مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا
حاجة حتى لا يشتهي ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه الصلوة والسلام والمتسارع زناه
الكلام ويسمى تمامه فجاءت الاذن الشارع

فيه هذا اذا كانوا في موضع لا يأمن الرجل
صاحبه على نفسه والا فلا منع لما فيه
ان الثلث عليه ط
ازواجه
لان هذا يوقعه في الفتنة وفي معناه
لا يمس بشرة امراة ببشرة امراة
اخرى
لفقد العلة ح لان الاثنين يقابل الواحد
ط
اي لا تشهي الشابة الاجنبية اذا عطس او سلم
عليه ولا ترد سلامه جهرا بل في نفسه قالوا
في الخلاصة امراة عطست ان كانت عجوزا ترد
عليها وان كانت شابة برزة عليها في نفسها
كان سلم فان المراة الاجنبية اذا سلمت على الرجل
ان كانت عجوزا رد الرجل جهرا وان كانت شابة رد عليها في نفسه
بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب
فيه يكون على العكس
ط

وقال بعض المشايخ لا باس بالسلام على اهل الذمة والصحيح هو الاول

والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه
مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه
لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله عليكم
ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن
والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه
لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وفي الخلاصة ذمي سال مسلما عن
طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها
الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم و
الفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك
الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان
الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامراته

ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة و
في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان
يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها
على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن
وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها
ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من
الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير
رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ

الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لانشئ
عليه ولا يسعها الخروج مالم يقع لها نازلة انتهى
وقال ابن همام رح وحيث ابحنا لها الخروج فانما
يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى
ولا يبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه
رح وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام
حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف فيما نحن فيه
من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه الصلوة
والسلام تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم

عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة
والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو
كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته منع امرأة من تمريض احد ابويها اذا
لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه وليس للزوج
وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو سنة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم قالوا
يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه

يعل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة
والسلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضه وري
الصبي لسانه فيهش اليه ونرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب ولا روع مسلم د عن محمد الله بن سابط
رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله عليه الصلوة والسلام يقول لا ياخذن
احدكم عصا اخيه لعبا ولا جادا د عن ابن ابي
ليلى رح انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فقام
رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه
ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما
سبق في المراء من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار وتورث
الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام لاصحابه

من فاحذه

لان الكذب في هزله حرام مطلقا بطريق الجد والهزل

بفتح الزاي اي تخويفه

لاي وجه كونه مذموما ومنهيا عنه ان كثرته

فاذا خلا عن هذه الامور فواه يجزم بذمه وفي بيان العادة فمن يكره الضحك وفي حديث موانع عند الجنازة وعند المقابر وعند المجمع بالمصيبة وعند قراءة القرآن وعند ذكر الله ويقال انه ضحك من عزرائيل

يعل بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك يميت القلب هق عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل
عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح
وهو جائز عد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه
قال عليه الصلوة والسلام لو وزن ايمان ابي بكر
رض بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض
ت عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون المدح

لان معنى الغناء عدم الاحتياج الى الغير فمن يرى بما قسم الله له من الرزق ولم يطلب الزيادة بالحرص استغنى عن الناس

موت القلب كناية عن قسوته وغلظته بحيث لا يؤثر فيه كلام الله وكلام رسوله

اي يسقط بتلك الكلمة في دركات النيران

اي اكثر جميع الناس عادة لان العادة وان كان كثيرا اذا لم يقارن التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتى جميع المحارم لكون متقيا انما يتقبل الله من المتقين ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا عند الله تعالى

اي الكذب والغيبة والفاحشة اضيفت الى فاعل من مر وسقوط على وجهه

اي تغلب على ايمانهم فالكيف لا فوالكم

لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة
والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح الممدوح
قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه اوليد فعوا عنه
الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر
ج عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال
عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد ادم ولا
فخر والثاني الاحتراز عن الافراط المؤذي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يحققه وللاسبيل لهم
الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا
يحرم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا د ت ق عن ابن عمر رضه
انه قال النبي عليه الصلوة والسلام ان الله

مثل ان يمدح اولاده بكمال حصل منه واما اذا
مدح بكمال حصله من غيره فيجوز لعله استلزامه
مدح نفسه

فجعه شرها اللامية السابقة وعرفا ان القطع
تشعر ممن هذا شانه

من رابت المال فيجوز للعالم ان يقول السلطان
او غيره من نوابه لاخذ حقه انا عالم مستحق
لبيت المال فاعطني قدر ما يكفيني منه

اي ليس لكم صادر امني بطريق الفخر وتزكية
النفس بل بناء على امتثال امر الله تعالى
بقوله واما بنعمة ربك فحدث

اي اداة الامعين او المروج انه مجتهد يظهر
او دعواه وليس كذلك فانه نقص الامر

وهذه الافراد مستغرق في الجميع بالاوصاف المطلقة
التي يعرف بالادلة فاذا قرره انا ال واما اذا
قال دايته يصلي بالليل ويتصدق ويحج ونحو هذه
امور مستحسنة ومن ذلك قوله انه على
خير وباطنه كذا وسمع عن رجل فلانة
قال اساءت معه قال لا قال اخالطته
في المبايعة والمعاملة قال لا قال فلانت
جاره صاحبه ومباشره قال لا قال والذي
لا اله الا هو ما تعرفه

تعالى يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يهتز
عرشي اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه انه اثنى رجل على رجل
عند النبي عليه الصلوة والسلام فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم
التراب ت ك عن يحيى بن جابر رضه انه قال
عليه الصلوة والسلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى
رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن

اي فاسمعوه عنه باعظام شي قليه اولى
طريق كان قال القاضي الظاهر ان المراد اذا
زجر المادح والحث على ضعفه وذلك اذا
اطرا وعلم مكرا وحمله وصله
الحمد بنوع من الممدوح ووصل المراد
ان يجب المادح ولا يعطى شيئا على مدحه
وقيل معناه اعطوهم شيئا قليلا
فتشبه لقلته بالتراب واعطاه بالحثي
على سبيل التشبيه او تسمية الشيء باسم
العطاء والاستهانة بهم

شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك
الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ
النفس وتطليب المجلس وامتاعهم ومثل مدح امرأة
لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما
الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب والغيبة او
او التعيير والمن ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا
خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول الله
عليه الصلوة والسلام طعاما قط ان اشتهاه
اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر الثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحوهما
لا يجوز هو وذكر المنسق والتغني وآفات المدح
والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن
بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الافات
قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر

السورة

فتح الشين

فصل في ما ذكر انه لا حاجة الى عد الذم قسما منفردا او آفة مستقلة فان لم يعده المص

بل يجب تعظيمه واحترامه

ويتبعهم الغاوون اي الشياطين او من ضل من الناس او الذين يحبون الشاعر اذا هجا قومنا او يحبون هلاكنا هم بما يليل قاموس اللغة

اي فصيحا ذا بيان وبصيرة ومعرفة بالامور ودربة

اذا افسد والمراد بالنهي ما هو الغالب او مطلقا او غيرها

من النهيات لا يحل لاحد

واغلب حالاتهم والغلو

بالجهل والغرض والفجور في الانتقام والوعد الكاذب والاخلاف

ومع من لا يستحقه والاطراء

السورة ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الرابع السجع
والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير
بل يحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب
وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما
فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء
وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام هلك المتنطعون ثلثا
ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه
الصلوة والسلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام الخاسر
الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت

والكذب راجع الى المعنى الاول

في الكلام الجميل انه فجور

الناس واصنافهم

من التفيهق وهو الامتلاء بحقار

في الحوض فوقها وافهقه

اذا ملاه حتى سعى

في الكلام

وفي بعض النسخ الكلام والادب

فحش قولا عن الحق

ثم قوله

فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يعنيه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالبخل
والعجز بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المخزونات
والمصائب وتسلية النساء وحسن المعاشرة معهن
او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم التفكر
او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه
المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعنى
فكل ما لا يعنى يستحب تركه عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه عن انس
رضي الله تعالى عنه انه توفي رجل فقال رجل آخر
ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام ما يدريك لعله تكلم بما

فانت بالسؤال مضيع وقتك
وقد يجاب صاحبك ايضا بالجواب
الى التضيع

لكن اكثر الاسولة لا يخلو عنا فانك
تسئل عبدك مثلا عن عيادته فتقول
هل انت صائم فان قال نعم كان مظهرا
فيدخل عليه الرياء وان لم يدخل سقطت
عيادته عن ديوان السر وعبادة
السر تفضل على عبادة الجهر بدرجات
وان قال لا كان كاذبا وان سكت
كان مستحضرا لما يشوشه وناذنبه وان
احتال بمدافعة الجواب افتقر الى
جهد ونصب فيه فقد عرضت بالسؤال
اما للرياء او الكذب او الاحتقار او
لزيادة تعب او للتعب وحيلة الجواب
وكذا السؤال عن سائر عباداته ومعاصيه
وعن كل ما يخفى وينسى

اى الم عمل من الاعمال الشاقة كحمل
الطين مثلا

يعنى ان اسلام المرء لا يحسن ولا يكمل
ما لم يترك من الافعال والاقوال
ما لا ينفعه ولا يرضه ولا يضره

فيما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه دنيا يعل عن انس
رضي الله تعالى عنه استشهد رجل منا يوم احد
فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال
النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويبخل بما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ
الحسنات نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنى يحاسب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عليه الصلوة والسلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنى ووجهه انه يجره غالبا الى الحالا
يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعنى على قدر الحاجة وليس عنه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم ونحوها لان
الحاجة وفيما الحاجة فيه يستحب الايجاز
والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار

وفي رواية هنيئا لك الجنة وحاصل معناه
وصلت عيشا طيبا في الجنة

اى وجه منع البشارة والتهنئة بمجرد التكلم
فيما لا يعنى مع انه مباح بالاجماع

فان كان كلامه مباحا فرفعا ينتهيا وله
الجنة مع المناقشة في الحساب

اى وجه كون ذنوب من تكلم فيما لا يعنى اكثر
من ذنوب سائر الناس مع ان التكلم فيه
مباح بالاجماع

التعلم وصح

وهو قوله عليه السلام كم دون لسانك
من حجاب

دينار وانس رضي الله تعالى عنهما فتذكر المبحث الثالث
فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة و
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها
اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا فيصير
باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه وليس
فيكون آفة للسان فلذا قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل مكر
بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من يباشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوالها بالشرع فانه فرض عين على ما جئناه في فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين

ولصحتها واستجابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة
يثاب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار
اثما فلا يكون متقيا فكان آفة للسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها
المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذه ايضا شروط
وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون
آفة للسان كالتسابق بين المتصدين بها كمن يقرأ او يذكر
او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من
التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درة التنزيل
فعليك بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او للاحرى
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة الدينية الفرقة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفقدها
او البائع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم يأثمون بذلك وكذا سائر الاذكار والتصلية

على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل
بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا والغازي كروا
فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا
الى هنا افات اللسان من حيث النطق المخل الساتر
في افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب ويسن او ترك
قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح
عند طلب القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك التزيه
وردة اذا كان مستوفيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم
اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية
عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم
وقال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يفعله

عن ابي

معدا لما يجوز به الصلوة فانه فرض

الحث

او قوله ملحق فانه واجب في الوتر عند ابي
حنيفة واما عند محمد فسنة كفضل
صلوة الوتر واما بدله فانما يجوز
اذا لم يقدر على قراءته اصلا اذا كان
في صدد التعلم لا لمن قدر على تعلم
ولم يتعلم فكما سلف كذا قيل وفي الخلاصة
من لا يحصل القنوت يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الخ وفي الدرر والغرر
ومن لم يحسن اي القنوت يسبح
ان يقول اللهم اغفر لي وارحمني ونحوه فالامر
وهو اختيار الامام الى الليث احسن وفي المنية
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار
سائر المشايخ كذا في معراج الدراية وفي المنح
والمراد بالقنوت الدعاء ولا يخصص بلفظ
حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت دعاء
ومنهم من قال بالدعاء المعروف اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك الخ
واتفقوا على انه لو دعى بغير ما جاء
وحمدا قالوا من لا يحسن القنوت المروي
ويقول اللهم اغفر لي انك انت الغفور الرحيم
نوع لسان فيما ينظنا ما مثل

اقدرتني ونعم حكيما انزل الله فاولئك
هم الظالمون
وانما اذا لا يكن مسنونا كما في الكوة
سابقا فافهم منه وتركه بل هو فعله

بيرحمك الله او ما يؤدي معناه من التزكية وما ليس كذلك فليس بتشميت حتى لو قال
بالتركي جيرحمك الله ولسوت كذا قيل وفي الخلاصة رجل عطس خارج الصلوة ينبغي ان
يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغي لمن حضره
ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك استحسانا واصل التشميت ازالة الشماتة فليتعلم

فقد عما بالحنين لتضمنه ذلك وقد يقال بالتين الغير المجمة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ستة قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا
استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا شمت اخاك ثلثا فان زاد
فهو زكام عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى
حق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما
التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا تثاؤب

احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل
هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه
ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن
واجب قال الله تعالى ياايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم د عن ربعي بن حراش رضي الله
تعالى عنه ان رجلا من بني عامر رضي الله تعالى
عنه فاستاذن على رسول الله عليه السلام
وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله عليه السلام
لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقال له قل السلام عليكم ادخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
السلام عليكم ادخل فاذن له رسول الله عليه
الصلوة والسلام فدخل م عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
والا فارجع د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان
ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل

اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه ان
رجلا سئال رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال
ا استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند
القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله وتبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند
بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السول
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه
ان يخرج له لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل
البعض سقط عن الباقين وبا جملة السكوت
عن كل كلام وجب وسن حرام او مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو
فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر

يجب تعلمها وتعليمها ووقيها لمن باشرها ولا مخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه في
افات القلب • كفر • خوف كفر • خطاء • كذب •
غيبة • نميمة • سخرية • سب • فحش • لعن •
طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة •
تقريض • غناء • افتئات • خوض في باطل • سؤال
مال ومنفعة دنيوية • سؤال عوام عما لا يليق بهم
سؤال عن الاغلوطات • خطاء في تعبير • نفاق قولي •
كلام ذي لسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر و
نهي عن المعروف • غلظة كلام • سؤال عن عيوب الناس
افتتاح ادنى عند على كلام ما • تكلم عند اذان واقامة
كلام في صلوة • كلام في حال الخطبة • كلام دنيا
بعد طلوع الفجر • كلام في خلاء • كلام عند جماع
دعاء على مسلم • دعاء للظالم بغير صلاح • كلام

عند قراءة القرآن • كلام دنيا في مساجد •
بن بالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله تعالى • كثرة يمين
سؤال امارة وقضاء • سؤال تولية • سؤال وصاية
دعاء انسان على نفسه • رد عذر اخيه • تفسير قرآن بالرأي
اخافة مؤمن • قطع كلام الغير ونفسه ونحوه •
رد تابع كلام متبوعه • سؤال عن جل شئ وظهار تبر
في غير محله • مزاح • مدح ذم شعر سجع • و
فصاحت • ما لا يعني • فضول كلام • تناجي
تكلم مع شابة اجنبية • سلام على ذمي وفاسق
معلن • سلام على متغوط وبائل • دلالة على
طريق معصية • اذن فيما هو معصية • افات
المعاملات • افات العبادات المتعدية • افات
العبادة القاصرة • افات السكوت • فظهر
ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فاذا قل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري
التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل

وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايها السائل بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه
والكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالزنا
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد
النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه
ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه
فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام
من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن
عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ
ستة دنت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت
المراة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك
في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل

عن ذلك فقال اني رجل غيور واخاف ان يكون
القطانون خصماء ها يوم القيمة فيقال ان
امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك
طلقتها الضعف الثالث في افات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دينية
كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش
او دينية كاقامة واجب وسنة كتشييع جنازة
معها نائحة فان اجابة دعوة فيها منكر كالغناء
واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن
الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والمدح اذا لم يمكن الامر بالمعروف استماع الملاهي لا يضر
قال قاضيخان رح عن النبي عليه الصلوة والسلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه
التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى انه
رسول الله عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه
في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال
في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالفواقير وفي الهداية ان
المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان
جنيدا رح تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عليه الصلوة والسلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند سماع الغناء
المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني
ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شيء منه
في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرؤه بلحن

وخطاء بلا تجويد فعليه النحوي ان ظن التأثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فان تقعد
بعد التذكير مع القوم الظالمين وهذا ان
وان دخلا في الآفة الاولى رجحنا بهما لكثرة
الامتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم من
يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع
كلام شائع اجنبية من غير حاجة ع م عن ابي هريرة
رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا
مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهون
الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث ح
عن ابن عباس رضه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف الحديث
وكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما

افاتر من حيث الاعراض عنه فكهدم استماع القران
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين
والاستاذ وللمحتسب وللمعتذر والزوج والسيد
وكهدم استماع النائح كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولى الامر شكوى المظلوم
والمسؤل عنه كلام السائل المضطر والكراء و
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا
واستحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه ويسن
الصنف الرابع افات العين اعلم ان غض البصر
مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب
بعض غض البصر عن ما كان نحو المحرم وتنبيه
على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة
للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملاء

الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي
وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال
الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه ما من مسلم ينظر
الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له
عبادة يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله
تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ثلثة لا يرى اعينهم النار عين حرست
في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله تعالى
وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن خريز رضي الله
تعالى عنه انه قال سالت رسول الله عليه الصلوة

والسلام عن نظرة الفجاءة فقال امر فبصرك
عن بريدة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يا علي لا تتبع
النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او
منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه
بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او كونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل
منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتجردا
تجرد البعير وقوله لعائشة رضي الله عنها ما رأى
مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه

غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا ان
فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم اليه النظر من تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان
المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا
حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في
القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب
اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة
ه المعالجة في العنة والرتق بالعيب و الختان
بشرط ز المداواة منها الاحتقان للمرض والفصد
لاجل الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه
الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن
لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن

النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفا
بطريق الاستخفاف فانه تكبر وحرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر
الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى
من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه
في الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب
او من ثقب او كشف ستر فانه منهي ح ١ عن الى حرمة
رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه ٤ د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ايما رجل كشف ستر فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا ففقأ
عينه هدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل

المنزل ط ب عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها
فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا
واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي القوة
فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا
توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما الصفة الخامسة
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير القاء في الماء اذا ايذيت بالادى
وبدون يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الحرد
والهرة اذا كانت عودية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا يفرك اذنها ويكره احراق كل حي نملة او نملة
او عقربا ونحوها والفليق ان القي في الشمس ليموت
الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق
حطب فيه نملة والمثلة وضرب الوجه مطلقا و
والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة واللقطة

وما وجب تصدق من المال الخبيث ان كان غنيا
عنى الاضحية وهو من يملك مائتى درهم او قيمتها
فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا
او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخرين
واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم
او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مستحبا وسيجئ ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا
اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ المبيعة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه وحمله ولو لاطعام الهرة ونحوها
او للتحليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير ما يحرم

عن ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفى رواية ابن عمر رضى الله تعالى عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ومثل ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز
مصافحة العجائز ونحوها رجله اذا امنا الشهوة
بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه واهلاك
المال ونقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر والحرق والغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغرض فظلم وتعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو
حرام بما سبق والاعطاء للزناء والمعصية و
انتزاع غرض انسان من يده فانه ظلم يستحق به
التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام
بكل حال الا باذنه كذا فى الخلاصة وغسل الاعضاء
فى الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لغو ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جلبة
الاستعداد للحرب كالنرد عن بريدة رضى الله

جلاجل جيم اولك فتحى وجيم نانينك وكسريله
جمعى دف بوللرى معناسنه در جلجله
دف بوللرينك اوازى ويرمسى
والقول

قيل المراد به الاكل لان الغبن في اللحم يكون
حالة الاكل غالبا فيكون اللعب حراما
لتنبيههم عليه اللزوم بالحرام

بكسر الباء وفتحها واللعب به حرام عندنا
لما روى ان ابن عمر مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فلم يسلم عليهم وقال الشافعي يباح الشطرنج
عاكفون وقال انها هذه التماثيل التي انتم لها
لمن خيل الحاظر ونوكته الغرم والاباحة بقصد
القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت
الصلوة او الجماعة ويكونه احيانا ولم ير
ابو حنيفة باسا بالسلام لمن اشتغلهم عنها هم
عليه وقالا الاولى عدمه
زجرا لهم

حتى لا يقبل شهادة من يلعب بها وفي القنية له
حمامة مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا
على عورات المسلمين ويكسر اجاجيك الناس
برميه تلك الحمامات بعذر وبغير عذر اشد المنع
وان لم يمنع ذبحها المحتسب وفي الخانية وكره
امساك الحمامات اذا كان يضر
لانه يشغلها الزهاد عن العبادة وانما سميا عاشيطانا
لانها اعفلته عن الحق واشغلته عما يهمه
من صلاح المتزلين

مثل اعداء الديك والكبش والتيس والكلاب
ومثل ما فيه الاضرار من اعداء الاسد
على البقر والحمل على مثله ونحو ذلك

قال ان رأى الناس يرمون دجاجة محبوسة
وفي رواية له لمسلم
وفي التحريم للعنة عليه السلام والا يعذب
الحيوان ويضيع المال من غير فائدة كذا
قاله النووي

عن كعب

عن ابي موسى

عن ابي هريرة رضي الله

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان

عن جابر رضي الله تعالى عنه ان

ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس عوداء المصحف والتفسير وما كتب فيه
اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به منة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه
تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن
صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا
اي بقصد المزاح

عن عامر بن ربيعة
رضي الله تعالى عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو
يمزح فذكر ذلك لرسول الله عليه الصلوة والسلام
قال عليه الصلوة والسلام لا تروعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم عن ابي موسى رضي الله تعالى
عنه ان الشئ عليه الصلوة والسلام قال من حمل علينا
السلاح فليس منا عن جابر رضي الله تعالى عنه ان

من كلمة الكفر والكذب والغيبة والنميمة
والبهتان ونحو ذلك الا ان يكون بطريق
الحكاية من الغير

من لوح او قرطاس وفي التحفة المكروه مسح
المكتوب لاصلاح الصاحف وفي غاية البيان
قال بعضهم مشايخنا المفتى بهم حفظ الكتب
حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض
لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى
القياس والمنع افرب الى التعظيم
ولو مس كتب الشريعة ذكر الشيخ الوقف
انه يكره وذكر القال انه لا يكره وفي الهداية
نحوه في كتب الشريعة حيث يرخص
لا جلها في مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى
ويخص المس باليد والكتب لان عينه
لا التفسير

اي اخراجه عن غمده وهو ما اعد للحرب
من آلة الحديد

1646

رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المراة وحلية الرجل وقص
اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء
قلامة الظفر والشعر الى الكيف والمغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش
الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش
القبر ان دفنت مع ان الولد يترك في بطن امه ثم
رؤيت في المنام وقالت ولدت الآن كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء
سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج
ولو عند الاستنجاء الا للتداوى والاستنجاء والاستجمار
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل
ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا بتقديم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا
عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت

فائدة ينبغي ان يكون تعاطيه بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه في الغمد

مسلولا

صفحتين جمع قزعة وهي قطعة من شعر الحلق وما حوله شبه كل قطعة من السحاب وهو ان يحلق بقطعة من الشعار وهو ان يترك منه مواضع بعضه راس الصبي ويترك منه مواضع للنهي عنه والان فيه تشبيها للصورة الاتم من عادة الخضرة

من صاحبه وعن ابي يوسف انه يجوز حلق ماحت الذقن واما اذا كانت اكثر من القبضة فيجوز قص الزائد منها بلا عذر مستحب

واما الالقاء الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن في موضع كذلك تتم

وفي الحاوية ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا الا من به لانه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت تتم

في القبر ان الرؤيا ليس بشيء فحق معرفة الاحكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام والحيفة نادرة والحكم للشرع

للعادة

او النفع بغيره ولو وضع لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهل عليه التراب ثم بنى عليه ولو سوى عليه اللبن ولم يزل عليه التراب نزع الميت ودفن على السنة وكره في المخ

ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة الصبي حيلي مع بقاء بكارتها بناء على ان شرب الرحم من الحيض الذي في قم الفرج وكذا لا يجوز ذلك للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على الجماع الا بذلك وانما يجوز ذلك بقدر ما يمكنه الجماع فقط ويجوز ذلك للمعالجة ان لم يكن غيرها ممكنا او كان ولكن استحال كل منها الا الاخر

او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي الله تعالى عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام وعليه
خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار
ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي
اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه
قال عليه الصلوة والسلام من ورق ولا تتمه مثقالا
د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام
كان يختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت س
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلوة
والسلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه ق عن انس رضي
الله تعالى عنه كان نقش خاتمه ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها
الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه
اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العينية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رضي الله

قيل فيما كره ذلك من اهل كراهة رجحه وقيل انه زي بعض اهل النار

معنى قوله حلية اهل النار الكفار وهم اهل النار

يعني ان الذهب ليس من حلية الرجال في الدنيا بل في الجنة

وهو درهم ونصف هذا ان ارشاد على الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال والا فالمثقال اولى لعلم احتياجه خارجا وعند عدم الحاجة والقاضي كذا في الهداية وجعل الفصد الى باطن الكف خارجا في المراة لانه اتر للتزين وفي حقها وجعله خلف اليد اليسرى ولا بالبسه باليمنى لانه تشبه بالرجال وقال في المنية وفي الخلاصة وجعله في اليد اليسرى في المختصر وقوله عليه السلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار دليلا على ان من علة ان اهل البغي وفي محيط مجمع الفتاوى واما الفضة اذا كان على هيئة خاتم يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال والا فلا وكذا في الخلاصة وبين كونه على هيئة خاتم الرجال وكونه استعمال وكذا في الخلاصة يكره استعمال النساء بان كان فيه فصان او نقشه

فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغي ان ينزع تعظيما لاسمه تعالى وان قال بعض الفقهاء لا باس به

عن نفسه او عن غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر فيجوز الاعطاء

نقا عنه مرفوعًا من تعلم النجوم ثم تكلم فليس منا وعن قصّ
الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيرها وعن كسر الطنبور وسائر آلات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
الشاربها وعن محصور الحيوانات الجيعة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ
المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف او
النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر
فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك
واذكر اسم الله تعالى واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقائك واذكر اسم الله تعالى ولو تعرض عليه شيئا

فان الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ كشبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فينقل العقب بسبب
عن الجريان في ميدان الافكار ويحرم عن ادراك الحقائق على ما هي عليه في نفس الامر
قيل في هذا القول ضعف لان دفع الضرر في الشرب في تلك الحال متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله الا ترى
وفيه نظر لان ما ذكر مبني على التيقن كما قال وانما اذا كان فيه شفاء ... وقال في الخانية ايضا ويكره البان
الاتن للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انتهى

وزاد في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل
فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة
العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء **الصنف السادس** في آفات البطن وهي اكل
الحرام لعينه ولغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف
والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشرب
واكل ما فيه نجس كلحم الحية وحرمتها ان للتداوي اذا
انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار
ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان

القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه ونذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل
من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء
لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكنت
وان شبع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم
فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ
والتخلص عنه بالاخلاء الى الخلاء رابعا ثم
بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا
والسئول والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ
ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحياة ونذكر بعض ما ورد

في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما حدث
في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انه جاء رجل عند النبي عليه الصلوة والسلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا
في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة ح م عن نافع
رح انه كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا ياكل
حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا
ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام
يقول المسلم ياكل في معا واحدا والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقدام بن معدي كرب
رضي انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة و
السلام يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا من
بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

طب دنيا عن جعدة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بحير رضي الله تعالى عنه انه قال صاب النبي عليه السلام جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ع عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا في ملاء

القلوب

والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على موضع الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا باس به وكذا الشفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يؤكل على خوان الذهب والفضة كالمن الخاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو وغناء وغيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك وعلى ما يتخذ من الجلد غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان ح عن انس رضي الله تعالى عنه ما علمت النبي عليه الصلوة والسلام اكل على سكرجة

قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل العبادة فعلى مة كانوا ياكلون قال على السفر
ويكره ترك التسمية د ت عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى
في الاول فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره
والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رضي الله تعالى
عنه يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا
تاكلوا من وسطه خ م عن عمر بن ابي سلمة رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله
عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام يا غلام سم الله وكل بيمينك

وكل

وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن
عكراش رضي الله تعالى عنه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قاله عليه الصلوة والسلام
حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع
اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الا
عاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د
عن صفوان بن امية رضي الله تعالى عنه انه قال
كنت اكل مع رسول الله عليه الصلوة والسلام
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف
من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد
والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام نهى
ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب و
اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن

من في اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام الايمنون
ثلثا اخرج م عن انس رضي الله تعالى عنه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا
انتم شربتم واحمدوا الله تعالى اذا رفعتم ح م عن ابي
قتادة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس
ذكره بيمينه واذا مسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع الملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق
كرامة ولا تأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس
وقبل صلوة الاضحى في المختار ويكره مسح الكفين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به
قال رايت انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه يأكل
الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك

فعلم ان المسنون التسمية في اول الشرب
والتحميد عند الرفع بالعا ما بلغ منه

المقتضى للنهي ان الاشربة لطيفة يسرع اليها
التغير بالروائح الكريهة لا سيما الماء فلعل
الشارب اذا تنفس في الاناء او نفخ فيه
يؤثر فيه خلوف فمه فيتغير رائحته وانه
ربما يقع فيه من بزاقه فيحصل للناس
تنفر منه

كذا قاله الامام ابو الصغار ويوضع الملح
وحده على الخبز لان في وضع الملحة استخفافا
بالخبز منه

قيد للاكل وعند البعض يكره ولكن المختار
ان هذا ثالث الاوقات لان الناس هذه الاوقات

وعللوا بان جعفر الصادق ابتلي بوجع
على المائدة لانه تشبه بالفراعنة فنهوا
عليه ان يجلس

ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفواكه وتقل
في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية
وانما اكل طعام الفسقة واصل الرياء والامر اذا
لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم
بل لا يستحب وانما المعاصي العدمية فترك الاكل و
الشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على
الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن ومنها
تركهما اذا اكل فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوها
مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي
الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحايض والتفخيذ واستمناء بها
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا
المسماة بذخر المتأهلين والنساء في توقي الاطهار
والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية
في المتون المشهورة وشروحها فيها د حد عن ابي

لا تتوضأ من الطعام الخمس

النفل بالضم والكسر ما زاد على ما فرض
كجلوس وتوبة وهو كما جمع اثقال الامور
اخيرا

وفي روضة الزندوستي يجوز لمن جاء ان يجيب
دعوة الفاسق والاورع ان لا يجيب ودعوة
الذي اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا
والافضل ان لا يأكل طعامهما لان المزارعة
فاسدة عند ابي حنيفة وفي الفتاوى
السلطان اذا اقدم شيئا من المأكولات
ان اشتراه بحل وان لم يشتره ولكن الرجل
لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله كذا في الخلاصة

فمن اراد ان يصوم نفلا واراد والداه
او احدهما اكله فعليه الاكل لان العقوق
من اكبر الكبائر

وعند هذا المذكور اذا لاوقع الجماع نقلا عن شيخ
الاسلام ابي الفضل الكرماني وقال ابن الهمام
المشارق للعلامة الاكمل ان اللواطة محرمة
عقلا وشرعا وطبعا تخلو في الزنا فانه ليس
بحرام طبعا فكانت اشد حرمة منه وانما
لم يوجب الحد ابو حنيفة لعلم الدليل عليه
لاختفائه وانما علم الوجوب للتغليظ على
من اعتاده جاز له قتله ورفع القضايا الى
الفاعل لان الخليفة مطهر على قول بعض العلماء
المتأخرين قال الزيلعي ورأى الامام معلقة وقتل
الشيخ قال الزيلعي لو رأى الامام معلقة وقتل
اجتهادا للمواظبة قتله الامام محصنا كان او
غير محصن سياسة انما الحد المقدر شرعا
فليس كما له انتهى وقال في تصحيح القدوري
فانهم ومن اتى امرأته في الموضع المكروه
قال في الجوهرة وهو كما قالا ان الرجل المصحح
او الرجل فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر
وقالا عليهما الحد وهو رواية عن ابي حنيفة
ابي حنيفة ان الصحابة اختلفوا فوجب
من الاحراق وهدم الجدار عليه والتكفير
مرتكب ما نفع باتباع الاجماع فعند ابي

هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ملعون من اتى حائضا
امراته في دبرها ت س ه حم عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ه ق
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن
اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء
باليد حرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع
وكذا امته او بجامع عندا حد يعزره او بجامع قبل
الاستبراء من يجب عليه استبراءها او يفعل دواعيه
فانها حرام ايضا فعله ومن المروءة ان يستقل
القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا
لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء
بما له قيمة او حرمة تعظيم من مأكول او دابة

تصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كفر
حقيقة واما الاتيان المذكور فمحمول
على كفران النعمة

قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد والجمع
بينهما بالنهي عملا بالحديث وعلى قولهما الحديث
مؤول والبهيمة ان كانت مما لا يؤكل لحمه ونحوه
فتقتل لا عليه والا حرق بالنار بل ان كانت نافعة
وانما يفعل ذلك بعير الرجل ان كانت مما يؤكل
فينقطع التحدث به وان كانت مما لا يؤكل
تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
تحرق وفي الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي رجل
وطئ بهيمة يعذر فان كانت البهيمة له تذبح
ولا تؤكل وعن عمر من اتى بهيمة حتى احرقت
بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي لا يؤكل
يؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق وعند ابي يوسف
لا يؤكل وتحرق بالنار كالذي لا يؤكل وانما
الذي لا يؤكل يذبح وتحرق بالنار ولا تحرق
قبل الذبح وتضمن الفاعل قيمتها ان كانت
لغيره وفي ديباج الفتاوى والصغرى قال صلة
حكذا والاعتماد عليه اذا في شرح الطحاوي
وفتاوى القاضي الامام رجل وطئ بهيمة ان كانت
البهيمة الواطئ فيقال لها اذبحوا واحرقوها
وان لم تكن البهيمة الواطئ كان لصاحبها ان
يدفعها الى الواطئ حتى ما كولها ثم يذبحها الواطئ
ويحرق ان لم يحل ما كولها وان كان مما لا يؤكل
لا تحرق امسكها او ابعها ممن يذبحها ويأكلها
ذبحت وبيع الانتفاع في جلودها
وما نحن فيه

او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس او في موارد هم
م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا
اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن
معاذ رفذ مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والحمر
والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله تعالى
عنه انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يبال
في الماء الراكد ط عنه انه عليه الصلوة والسلام
نهى ان يبال في الماء الجاري ط حل عن عبد الله
بن يزيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منقع ولا تبولن في مغتسلك د س
عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام نهى
ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس

منه دس عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى
عنه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان يبال
في الجحر قال قتادة رفعه انها مساكن الجن ويكره
اخصاء بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم
وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا
يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت من غير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته
فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الضرتين او الضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول زحد عن ابن
عباس رفعه مرفوعا عامة عذاب القبر من البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الضعف القاضي في فات الرجل هي الذهاب الى
مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والدين ولو كانا كافرين

الا ان يغلب على ظنه انهما كرها لمقاتلة اهل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه
الهلاك كركوب البحر والمفاوز اوكانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه ح م عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن
علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على
ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروثة وان ارضا
جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة
ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه
حديث سيجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول

ذكره البيهقي في شرح الطحاوي وفي شرح
الاسبابكي يكره كسب الخصيان من بني آدم
وملكهم واستخدامهم قال ابو حنيفة رحمه
لو استخدام الناس اياهم من بني آدم وملكهم
كما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك
تنظيرا الى الاخصاء وانه مكروه لانه مثله
ذكره في الخلاصة

امامع عذر المرض او النخوفة فيجوز وفي الخلاصة
الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الجماع
ان قال اهل البصر لا يطيق بيرئ السنة او نحو ذلك
الواجب العذر حتى فيترك السنة او نحو ذلك
اذا كان خشفة ظاهرة ولا يمكن ان يمكنها
ذكره الاسبيجابي وظهور خشفة بحالة نوراه
انسان بيراه كانه اختن لا يشتهيه عليه ويترك
ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات
تسقط بالاعذار فالسنة اولى اهل البلد اذا
اجتمعوا على ترك ختان بحاربهم الامام ويقاتلهم
للفتوى الامام وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
سنين وان خنثوه هو اصغر من ذلك ختن
وان كان مجوسيا ذكره قليلا لا باس به وفي الخلاصة
لم يقدر وقت الختان من حين يحتمل الصبي
ذلك الى ان يبلغ اشتهى اذا اختتن ثم طالت
جلده وصار بحال يمس الخشفة يقطع ثانيا
ذكره في مختصر مجمع الفتاوى

وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة
وعندهما اليه وفي الاجناس رجل منع امرأته
من الخروج الى الحج ان كان لها محرم ليس له ذلك كذا في الخلاصة
لانه سبيل على النساء فلا يقدر على المنع
فيه كذا في المحيط

والحج على من كان بينه وبين البيت
شهر والمراد في الحجاز بحال قال في الخلاصة
والحج عذر عند الجمهور بحال وقيل اذا قال
الطبيب عذر وان لم يكن منه لا وهو الاصح
والجد والجدة بمنزلة الاب والام عندهما

الضمير راجع الى الطاعون المذكور في الحديث وهو قوله عليه السلام الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من قبلكم

اي فلا يدخلوا ذلك البلد وهذا اشارة
الى ان الرجل لا يجوز له ان يقع نفسه
في المهالك

واما الخروج بلا فرار لحاجة فيجوز وهذا
اشارة الى ان العذاب اذا نزل يعم الكل
فيهم فلا تهرب من بينهم فان العذاب
لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار
والتقية وليظن كل واحد من انه الذنب
العذاب انما نزل على هؤلاء بتعميم ذنبه
وليستغفر الله وليتب اليه قيل التوبة
للمختفي للطاعون كتوبة الزنا واما التوبة
للظاهر له فعند البعض طعن الجن بأذن الله
تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء وعند
الاخرين كلاهما معا يعني برسل الله طائفة
من الجن وتأمرهم بان يطعن كل من انتهى
في عفونة الهواء

وقال عليه النهي الصيانة المذكورة فاذا فقدت
يجوز الفرار والدخول

حين سافر من المدينة لاجل فتح القدس الشريف
وقرب من الشام ارسل ابو عبيدة رسولا
وقال ان في الشام طاعونا عظيما فالامر
اليك

لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل توبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه وكذا
اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن
لكن يقول العلماء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام لعن زوارات القبور
ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه
لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب
والحايض والنفساء للمسجد ومد الرجل نحو القبلة
والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا
كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق و
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدها ولو حيوانا
بغير ذنب وحق فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذي حان لم يستحل في الدنيا واتلاف
مال برها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته

من غير ضرورة ج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما
لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى
من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان
افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله تعالى بعدا ت عن كعب بن عجرة رضي
اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن
غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار
بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالحمام

باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول
وليبدأ النعل والخف واخراجهما على هذا فافعل
كما ليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر ح م عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي زقاق الناس
في المسجد اذا لم يرقى الصفوف الاول فرجة
ت ج عن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من تخطى زقاق الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم واما المعاصي العديمة فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج واذا اختاروا
والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة
مؤكدة عند اخرين ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى

واما القدوم عليها من اقل من مدته فيجوز بلا كراهة

اي الاتيان اهله

بل الاولى ان يجيء في اول النهار او وسطه او اخره قبل الغروب وانما يدخل نهارا ليبلغ خبر مجيئه الى زوجاته فتجعل على نفسها من نظافة فرجها ما لا يتنظف باضباع ازواجهن منهن ابتداء التنظيف

واما اذا رأى ذلك فيجوز لانهم بعدم سد الفرجة المأمور به سقط حرمتهم

تخطي زقاق الناس تجاوز زقاقهم بالخطو عليها وروي اتخذ بالبناء للفاعل ومعناه ان ضيعه هذا يؤدي به الى جهنم فكأنه جسر والاتخاذ الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازا فله مثل عمله و تخصيصه عليه السلام يوم الجمعة لكثرته فيها لا انه مختص به

اي ليتوبن اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ولعقوبة على السنة ثلث جمع تمامها

عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يؤت
الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله د م عن عبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لم اذا
دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا ح م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة
وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضه
مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما
من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم
يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا
وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او

يريد من شر الطعام طعام من منع من حضر ما يكون شر الناس من يمنع الفقراء ويدعو الاغنياء ويخصهم واما اذا دعا الفقراء واغناهم ونظم بينهم وكيف يريد عقيبه وكيف يريد بالوليمة الاكلة فقد ورد ما يدل على ذم من لم يجب الدعوة واجابة الداعي واجبة عليها

هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا ليلحقه المشقة فلا بأس بل التخلف عن الاجابة

لانه فرض كفاية

فيه قولان لما مر انفا

اي سواء كان مقتديا او لا على المائدة او المالك عنده او لا

اي كما يجب عدم الذهاب اليها فهو كذلك العلم

اي الكراع

او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا
يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا بأس به والافضل ان ياكل
ان كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه
وانقاذ انسان او مال يصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر
المتعين انما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاجماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية من
السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستاجر والمملوك عن خدمة مالكه والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين
والرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا
بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة
بعضو معين عما ذكر وهذه كثيرة جدا منها

الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو
غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منها لانهم يفعلون على
اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
الامام ابو الوفاء بن عقيل رح قد نص القرآن
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر
وقال البطر طوسي رح حين سئل عن مذهب
الصوفية انما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في الثانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام البزازي رح في فتاواه قال القرطبي
ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام
بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رح وفي مواضع
من كتاب روستي الطائفة احمد اليشوي رح
صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال

الملة والدين الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر
مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات
فيهم يقوم بها عليهم لطامة ولصاحب النهاية
رح والامام المجتوني ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم للرد
واهل الاهواء والقرى من جهال العوام
والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام
لهم زعيق وزير ونهاق يشبه نهاق الحمير
يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى
يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
مثل هاى وهوى وهيا يقول لا محالة هولا
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له مما درست
بالفقه وعلم تفصيلي نجالهم فالويل للقضاة
والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولا ينكرون

ولا يغيرون

لكونه قطعي الحرمة ان كان الاجماع قطعيا

اى في حقهم وتفسير قوله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

اى الذاهبة العظيمة وهي قوله فمن ادعى محبته
وخالف سنته رسول الله فهو كذاب وكتاب
الله يكذبه واذا رايت من يذكر محبة الله
ويصفق بيديه مع ذكر عا ويطرب وينعر
ويصفق فلا تشك في انه لا يعرف ما الله
ولا يدري ما محبة الله وما تصفيقه
وطربه ونعرته وصفقته الا انه تصور
في نفسه الخبيثة صورة مستلمحة معشقة
فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق
وطرب ونعر وصعق على تصوره وربما
رأيت المني قد ملاء ازار ذلك المحب عند
صعقته وحق العامة حواليه قد ملاوا
ارديتهم بالدموع لما رفقهم من حاله
انتهى

نهاق بانهم وصوت الحمار

بالحان الفاسدة والنغات الباطلة

اى ليست موضوعة لمعنى من المعاني في شيء
من الالسنة

ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء منهم نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم حائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تقن
وانما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى
النفي والاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوان
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن
حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد
مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله
رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا
اله الا الله وقد روى في الصحاح عن النبي عليه
الصلوة والسلام مع ان الصلوة موضع سكون
ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة
عند عزم الا بعذر وقد من في فات العين وفي الخلوة
ايضا الا بعذر خلق العانة والغسل في زمان
يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
للملبس والذي لحشته حرير ففي حكم الخالص الا في قدر

اى كلمة الشهادة مع تحريك الرأس بالنية
المذكورة مثل ان يقول لا اله الا الله بدونه
من نية

يمنة ويسرة بعيد ليس في حق التحريك المذكور
رواية لا من صاحب الشرع ولا من الصحابة نعم
ولكن المظنون قياسا على رفع المسبحة في
الصلوة والتشهد عند كلمة التوحيد الجواز بل الحجا
عن صاحب الشرع والصحابة لجواز التحريك
مع نية التحقيق المذكور بخلاف التحقيق وهو
لان علة الرفع هو محض التحقيق وهو
متحقق هنا فالظن جواز التحريك
مع نية التحقيق كالرفع كما قيل وهو
بيان مراد المصنف وفيه نظر لانه يرد عليه
انه لو كان كذلك لبينه صاحب
الشرع او الصحابة او فعلوا او لم
يدل لها من قياس المجتهدين جواز التحريك
منا لا يجوز مع انه يرد عليه جواز تحريك
سائر الاعضاء اذا كان مع نية التحقيق
مع ان الرقص والاضطراب في الظن اكثر من
كما حققه فيما سبق فتدبر ومن الشاهد
عدم جوازه فتدبر

ولا يغيرون

وامّا القعود والاضطجاع عليه وتوسّده فجائز
عند الامام رح خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس
ولا بأس بحلبة المنطقة وحمائل السيف بالفضة
ويكره بالذهب ويكره الزرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كانت متفوحة لانها دليل الكبر ويكره سير
الحيطان بالليوط ونحوها للزينة لا للحرب والبرذون
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل وشاب ديباج
لا تلبس واوانى من الذهب والفضة للتحمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب لاجل الخيلاء
تحت الكعبين فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها
واما لبس الشاب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوها واما
المشتهرة الرقيقة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الرأس بالملبس المتصل للمحرم
والوجه للمرأة ولبس ثوب اليغر بلا اذن ومنها مماسة
بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
لمثلها من وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المعانقة

لما روى عن النبي عليه السلام انه جلس على حريرا
ولان فيه نوع اهانة وتحقير

وهو شئ احمر يصبغ به الثوب

على وزن الفلس نبت اصفر يجلب من ديار
اليمن اى المصبغ عنا للاحمر والاصفر
الخالصين ويجوز في الفعل والخف

وكذلك اللؤلؤ وكذا في السراج الوهاج

بان كانت ذات بقوش من الحرير وغيره

وعند البعض اذا كانت لكبر فكروه مطلقا
والا فلا قال في الخلاصة وحاصله
ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما
كان للحاجة لا يكره ونظير الترتيب
في الجلوس والانكاء ان فعل تكبرا يكره
وان فعل لحاجة لا يكره

وعلامة ان لا يلبس اذا كان قصيرا

وعلامة كونه للكبر ان لا يتغير قلبه في اللبس

وعلامته وكذا الشك في الرياء

كجامع الدرس قال في الخلاصة وفي مجموع
النوازل خرج رسول الله عليه السلام ذات
يوم وعليه رداء قيمته الف درهم
وربما قام الى الصلوة وعليه رداء
قيمته الف الا درهم والوحنيفة
كان فقيرا يتدى برداء قيمته اربعمائة
دينار وكان يقول للتلامذته اذا رجعتم
الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة

قال السرخسي في كتاب الكسب ينبغي ان
يلبس عامة الاوقات الغسيل والجديد
الاحسن وبعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى
وليلبس جميع الاوقات ما
يوذن بحالنا

والمعانقة

والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما
تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحادثين
او النفسانيين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز وكلموا في تقبيل يد غيرهما
قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه
فلا بأس به والاولى ان لا يفعل هذا مع ما تقدم
في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم
الرجل ويده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
لا بأس به ومنها التكني في المكنى للمفعول
عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وعن ابن مسعود رض عن ابن عمرو بن العاص رض
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك حب عن ابي بكرة رضي الله

والوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

بان تحلف او اجنبيا والوالدين احسانا الى آخره

ان الاحسان على الوالدين واجب بالنص

الباء للالصاق

تعالى عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء
الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل
لصاحبه في الحيوة قبل الممات ط عن جابر رضي الله تعالى
عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير
المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه
اشار تعالى بقوله وان جاهداك لا يتر وان الكفر لا يحل
العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى
الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه
فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك

او قطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول
الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى
اقفالها ص عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ف عن الاشتر
رضي الله تعالى عنه حالسا بعد
الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا
فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ان لا يتركها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة
بالمال او القول واقله التسليم وارسال السلام والمكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين ارحامهما
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء
الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م

180

عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان
يجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زاد
عن ابي حريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما
وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في
الاستمتاع بمتى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمته
داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ولها
العكس عن حكيم بن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو

بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض
والنفاس والمرض

اذا كانت مأمورة بطاعة زوجها وغيرها
المعصية قال النووي ليس الحيض
عذرا في الامتناع عن الفراش لان له
حقا في الاستمتاع بها فوق الازار وفيه
دليل على ان سخط الزوج يوجب
سخط الرب واذا كان كذلك في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين
وانما عني الفقيه بالاصالح لان الزوج
يستغني عنها عند الحدوث المانع
عن الاستمتاع فيه غالبا

ومن هذا الحديث قال الفقهاء لا يجوز للمرأة
ان تصوم نفلا بلا اذن الزوج فلو صامت
قضاء او كفارة جاز

ليلا او نهارا العقوبة عليه السلام اذا الرجل دعا
زوجته فلم تأته وان كانت على التنور

فان مكنت مع القدرة على المنع فالاثم
عليهما والاثم على الزوج فقط
لان رسول الله عليه السلام امر بفاطمة كذا

اي ولا تشتمها ولا تقبل لها قبيحا او لا تقل لها
قبح الله وجهك او لا تشتمها الى القبح
او لا تنظر قبيحا او معايبها بالتقبيح
والتعيير

ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان تخدمها
من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وحلاله منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل نطاولها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه يراع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتأديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا
يخضب ايدي الذكور ارجلهم بالحناء ولا يضرب
قوله امتهم شغلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ح م عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة

بان يكلف مصالح خارج البيت وما لا يلزم
عليها اداء باتة وقضاء مثل البر او بل
والقميص وبان يضربها بغير حق

قال الولوالجي في فتاواه لزوج ان يضرب زوجته
على ادبعة اشياء وما في معناها ولم يجد لها وظيفة في الشرع
ترك الزينة والزوج يريد ها والخروج بغير اذنه وترك الصلوة
الزينة عليها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل
اذا دعاها الى فراشه على ترك الصلوة وترك الغسل
وفي الغدر لا على ترك الصلوة وترك الغسل
الجنابة والخروج من البيت هذا اذا كان بغير حق
وانما اذا كان بحق فليس له ضربها على ذلك
تفصيله ومن وقف على غير ما ذكرنا فليعتمد عليه
سئلت او من وقف على غير ما ذكرنا فليعتمد عليه
قالت لزوجها حمارا او يا كلب ايلة او لعنته وهو بها يعلم
سئلت اجنبا وما اذا اكتشف من بيت زوجها
او كلمت اجنبا وما اعطت من غير اذن الزوج
شيئا تخاف العادة من غير اذنه كتب معصيا
والمعنى الجامع لكل ما اذا ارتكبت معصية
ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعذرها
كان للسيد ذلك وبعده كذا في المحيط معزيا
الى البدايع ويجتزئ عن الضرب المبرح فالايلام
التعذير عليه

ونهيها بالانفاق على ما مر ديانة لا قضاء وعلى الاب
لانه منهي عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك وزيادة
عن اضاعة المال وفيه اضاعة عينه وعند
ابي يوسف يجبر والاصح ما قلنا في الهداية
لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
ان كانوا فقراء وان كانوا اغنياء فهي من الهم
تخلو في الكبار اذا لم يكونوا عاجزين عن
الكسب والا فتفقتهم عليه وكذا طلبة العلم
اذا لم يجدوا الى الكسب كما سبق
كما قيل من ادب اولاده ارغم حساده بخلاف
الكبار والمراد اذا اصر منهم منكر فعليه المنع
ان امتنعوا ابر والا فالهجر حتى امتنعوا

181

والمخنث كل رجل يشبه نفسه بالنساء
في اللباس وخضاب اليدين والرجلين
وفي الصوت والتكلم والحركات والسكنات
وهذا الفعل منهي عنه لانه تغيير لخلق الله
تعالى وتغيير خلق الله مضادة الله واذاكره
مضع الغلك لانه تشبه بالنساء منه

قال في البزازية والمخنث في الودي من الافعال
لا يحل له مخالطة النساء واما الذي
لا يشتهى النساء وبه تكسر باصل الخلقة
قيل له مخالطة النساء اذا لم يكن له ردى
من الافعال والاصح خلافه مطلقا منه

بفتح الباء اى في اعراضهن من مولاه ايما للشرط
مبتداء وما زائدة للتاكيد وابق خبره
لاصفة عبدا لان المبتداء يبقى بلا خبر
وجواب الشرط قوله منه

اى العهد كتابة عن استحقاق التعزير
والتاديب وجواز الضرب لاجله لانه يباح
فكله كما هو الظاهر وقيل اى ذمة الايمان
وعهده فيجعل على كونه مستحقا للاباق
ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري
الحرمة بمعنى
بعض
احترام المسلمين
ستيني الملكة ح
اى عدم رعاية حقوق المملوك
اى الصوم

الاموات ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس
ح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه لعن رسول الله
عليه الصلوة والسلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول
الله عليه الصلوة والسلام فلانة واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه الصلوة والسلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م
عن جرير رضي الله تعالى عنه مرفوعا ايما عبد اتق
فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم تقبل له صلوة ط عن ابي عريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله تعالى واطاع
مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله عليه الصلوة والسلام
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف
عنه كل يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه

اى الرفع فاعل
كناية عن كرهة
العفو والحاصل ان
المنذور دون العفو في الاجر
اى الملك
اى لهم
قال في الخلاصة
اى لهم مرة تعفو
اى الوجوب والاستحباب

فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين واكلة
او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا
ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن
بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائرها وجبا ان كان
ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
وقت اشتغاله بها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده ويجاريه اذا مرض ولم يقدر على الوضوء بنفسه
ومنها ايذاء الجار ح م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
ح م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في جداره خ عن انس رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله تعالى ط ب ز عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا

بقدر ما يكفيه من ظالم فوت فالله
ذلك البلد وكسنة
الضمان المجاز وان لا يكون طعامها وفي اشارة الى ان السيد
لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين مملوكه في الاكل
وان كان الاولى ان يكون طعامها كطعامه
واما اذا اكل المولى الاظهر النفيس
الرفيعة تخلقا فعليه ما تظهر من حبس ما تلبسون وتاكلون
عليه السلام اظهروهم مما تظهرون والمراد من الكمان والقطن
تلبسهم والمراد من الكمان والقطن وهو ليس
لا مغلم فاذا البسه كفى تجلده فالباسه بخمل الجلد ولم
منها الفائق كفى الصحابة انهم كانوا يلبسون
يتوارث عن الصحابة كذا في فتح القدير
وهذا النفي بمعنى النهي المراد مما يطيق المملوك
ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه المولى
بما يطيقه العبد يوما او يومين او ثلثة
يجبر بحكم مضيا عنه بقرينة قوله في رواية
الاخرى فان كلفه عما لا يقدر عليه فليعنه
كذا في شرح السن قال في الدرر والغرر
ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك
فتجب على المولى لمملوكه فان اي انه لم يقدر
المولى ان ينفق عليه كسب اي انه لم يقدر
على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان
لم يقدر امر اي المولى بغير امره القاضي بيعه
لورقيقا وفي المجتبى وام الولد اجبر المولى على
الانفاق لامتناع البيع فيها والمكاتب على الكسب
فانه كالرقيق اذ لا بد له اصلا ولا رجل لا ينفق
على عبده ان قدر اي العبد على الكسب
ليس له اكل مال المولاه بلا رضاه والا اي
وان لم يقدر على الكسب جاز اكله بلا رضاه
لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه
ايضا ان منع مولاه عنه اي عن الكسب
اي حقوقه والبر والاحسان اليه
ودفع الضرر عنه

اي الجار

ما امن ذى من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم خ ط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تدرى ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا
افتقر عدت عليه بالصدقة والفعل واذا مرض عدت
اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس
السوء ح م عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه الصلوة والسلام قال انما مثل الجليس
الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه
واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة

غرفة واحد فكناية عن الاذاقة

اى يكون غاية اخراج ولدك الفاكهة المشتراة غيظ ولده وغضبه وتحسره وبكاءه فيكون اذى له

سقط

لا يخ عن احد امور ثلثة

من الاجداء وهو الاعطاء

لحذاء الاضرب

دت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا المرء
على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل دت
عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى ت عن سمرة
رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم
فهو مثلهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه
م عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا
تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفى
رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان
يدخل ومنها الجلوس فى الطريق اذا لم يعط حقه
ح م عن الخدرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا اياكم
والجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا
من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق

لان المجاورة تأثير في التخلق باخلاقهم فيكون كافرا

دفعه

سترا على فعله المعيب

يعنى يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته عليه ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكبحه يعتاد بالضرورة مما يحصل منه كثرة الاكل والشرب الموردث للغفلة والنوم والغرض منه التحذير مما يورث وانما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح انفتح طريقا للشيطان

اى استمتع عن جميع الاشياء والاحوال

بعض مما تأثموا فيه امور الدنيا فافعل

حقوقا يجب رعايتها ربما يعجز عن القيام بها فحذره

اى لا تجلس فى طريق واقف

يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد
عن رجل من اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام
نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال هو
مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د
عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان ضيق والتفريق بين الاثنين
ح م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
عليه الصلوة والسلام قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان رجلا جاء الى رسول الله عليه الصلوة
والسلام فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام

بالقول او الفعل والاولى من تقديرا ليصح عطفه على ما قبله منه
وارشاد السبيل في رواية عنه
بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس
فيكون ضرره من جهة الدين وقيل ضرره من جهة الطب وتاويله مجلس الشيطان
اي حلقة الذكر او العلم او الطعام الوسط منه
بالسكون اسم للمكان المبهم منه
قيل المراد منه الماجن وهو الذي لا يبال ما صنع يعني يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتعبدة وغيرهم منه
اي وليفسح بعضكم عن بعضكم من قولهم تفسح عني اي تنح منه
عند البعض محمول على كون قيام الرجل لاجل خوفه او لشرفهم كمجلس العلم والحكمة وانما القيام الغير للتعظيم لا للعلماء والصلحاء لبعض التعظيم فيجوز وانما جاء انه عليه السلام قام لفاطمة رضي الله عنها فقال عليه السلام ينبغي ان يكون هذا القيام لاجل عظم بعضهم على بعض وعن انس انه عليه السلام كان يكره القيام له لما يعلمه كان في النفوس حب لها والظاهر ان نهيه عليه السلام لاجل ان يتمكن في النفوس حب التعظيم كما في شرح المصابيح وعن انس ان بعضهم ان يريدون به ذلك وكان التعظيم القيام الذي فيه تشبه بالجبابرة وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بالقيام للقادم من سفر لما روي ان سعد بن معاذ لما جاء الى بني قريظة قام اليه رسول الله عليه السلام والانصار وقال لهم قوموا الى سيدكم وقيل هذا كان قبل ان يحكم فيهم وقيل كان لاجل ان يعينه على النزول عن الدابة وقيل كان لاجل ان يعينه على الصعود الى الحصن وقيل كان لاجل ان يعينه على الخروج الى الخلاء وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى المسجد وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى بيته وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى داره وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى منزله وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى بيته وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى داره وقيل كان لاجل ان يعينه على الركوب الى منزله

عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضه
انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس
احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب رضي الله
تعالى عنه عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
الصلوة والسلام قال لا يجلس بين رجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد
للحصبة غير مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للمستفاد هذا الحكم ومنها الاحتباء في
السلام ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
سمعت رجلا يقول لرسول الله عليه الصلوة
والسلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه
وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول وفي هذا الحديث قال الفقهاء يكره

اي الا في الصفا او جدفيه فرجة لانها قد يكون بينهما حسنة وجب بان سنا وسلام فيقف عليها المتفرق
اي لاجل التعزير قال في فتاوى قاضيخان ويكره الجلوس في المسجد لغير المصلي وغير المنتظر للصلوة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد يختص بمن جاء من سفر ساعة او يوم او ثلثة ايام ويكره بعد ذلك لانها حد الحزن ويكره بعد ذلك للمعزي او المعزى غاية الا ان يكون المعزي ممن يعوث الى ثلثة ايام منه
فلا بأس بها انتهى
ويجوز للمقيم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المتاع حتى الكتابة بالاجرة واما الكتابة لبيضه للانتفاع والاستفتاح فجائز منه
لانه في معنى الكلب لان رائحته من سقي الناس اخذ الدراهم والفلوس كذا قيل ويحتمل ان يكون لكراهة الشرب في المسجد لغير المعتكف ويكره التوضي في المسجد الا ان يكون فيه بئر معد لهن لا يصلي فيه والحياضة فيه باجرة يكره الا اذا اجلس لحفظ المسجد عن الصبيان فحاط وكذا المعلم ان باجرة كره الا بالضرورة وان حسبة الاولى صلى عليه في الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الامام الحسن وبعض ائمة خوارزم اشار الاول لحال اداء الصلوة والعلم عند العدم كذا في البزازية منه

الاخناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي
مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل
اليه ز عن عمران بن الحصين رضي
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او
تكهن له او سحر له ومن اتى كاهنا
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام
ومنها تعليق التمايم ونحوه د عن ابن
رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن
عامر رضي مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
سك عن عائشة رضي قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما تعلق
قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن يتنزه عنه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية

ومنها

ومنها الوشم ونحوه ح م عن ابن مسعود رضي مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد
س والواصلة والموصولة وآكل الربوا ومؤكله
والمحلل له وزاد في رواية الى يوم القيامة
والنتف وفي رواية ابن مسعود وتقييد
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية
على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب رفعه
نهى عليه الصلوة والسلام عن نتف
الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب
تغييره بالسواد س عن ابن عباس رضي مرفوعا سيجيء
قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب
ت س عن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يحمل كالحاجب

185

ويظهر الإطار وقدر قص اللحية اذا لم تزد
على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضي
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت
عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يأخذ
من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق
المرأة بلا عذر س عن علي رضه انه قال نهى
رسول الله عليه الصلوة والسلام ان تحلق المرأة
رأسها وكذا القزع ح م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد
في رواية قلت لنافع وما القزع قال يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب
النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن
عمر رضه مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن
على سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف الغواني

فاتهن

اذا لم تزد على القبضة وفي المحيط ان عمر بن
الخطاب كتب ان وفروا الاظافير في ارض
العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه
للمجاهد في دار الحرب وان كان قبض
الاظفار من الفطرة لانه اذا اسقط الحج
من يده وقرب العدو منه ربما يمكن
من دفعه باظافيره وهو نظير قص
الشارب فانه سنة وفي حق الغازي
في دار الحرب ان لو قصر شاربه مندوب
ليكون اهيب في عين العدو وفعل هذا
لا بد من تقييده بكونه غازيا في دار الحرب
بقولنا اذا لم يكن غازيا في دار الحرب
فتأمل منه

وينظر في جمال الدين فعلم منه ان تسوية شعر
اللحية وتزيينها بان يقص كل شعر اطول
من غيرها ليستوي الجميع سنة منه

والحق بعضهم التقصير بالحديث وروى
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام رأى صبيا
قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم
عن ذلك فقال احلقوا كله او اتركوا
كله منه

راكبين على الرماكيا لهيئة تكبرا وخيلاء وانما
الركوب للضرورة لبعد المسافة او للمرض
فتأمل منه

من جهة المعنى لوصف نساء هن اتباعهن لباس
ضيقة او رقيقة او كاسيات من لباس
الزينة عاريات من لباس التقوى او
كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخيرات او
واصفات بعض بدنهن ويكشف بعضه
اظهارا للجمال منه

فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد
ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر
بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة
فتركها الائمة الستة عن انس رضه مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي بعض رح عمر ت
عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حبائل
لكم فمن فما حذروه على انفسكم من بات وفي يده
ريح عمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية ط ب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح
ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رضه
انه قال مر بي رسول الله عليه الصلوة والسلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة

فاتهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة فتركها الائمة الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي بعض رح عمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حبائل لكم فمن فما حذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح عمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية ط ب عن ابي سعيد رضه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رضه انه قال مر بي رسول الله عليه الصلوة والسلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت عن ابي هريرة

مستقبلا او وزيفة منه

وهو طعام العرس منه

قاله لعبد الرحمن بن عوف لما رأى عليه اثر
زعفران فقال اني تزوجت امرأة على وزن
نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم
ولو بشاة اي اتخذ وليمة ذهب البعض
الى وجوبها اخذا بظاهر الامر والاصح انها
سنة مؤكدة وهو محمول على الندب عند
الاكثر ولا يلزم طبخ الاطعمة النفيسة بل ما في
بما قدر منه
اي حله قوة تشم يحس بها ما في اليدين من ريح عمر
منه
علامة ان لا اصابة سببا بترك الفعل منه
اذا مع عذر هضم الطعام او غير الاعضاء وعند
الحاجة اليه فجائز كما فعله عليه السلام في بعض
اسفاره منه

رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى

ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رضه نهى رسول الله عليه الصلوة والسلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان ومن بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او محجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر رضه من نام على سطح لا حدار له فمات فلا دمه هدر

ومنها استصحاب الكلب والجرس للهوي السفر م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية لجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر

من المحجر وهو المنع اي ليس شيء عليه يمنع السقوط بغتة

معناه من نام على سطح لا ستر حوله فقد تعرض للهلاك وازال العصمة عن نفسه وصار كالهدر الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نفسه فينسقط ويموت مهدرا والا ان الكل من الناس عهد من الله تعالى بالحفظ واذا القى نفسه الى التهلكة انقطع عنه

واما اذا كان الجرس ليزيد في نشاط الدابة او ليسعد هوام الليل والذئب او ليوجد اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا بأس كذا في الحواشي

بسكون الواو والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب تفنهم انه يشبه بالناقوس وقيل كراهة صوته ويقال بدله قوله

لانه ليس بمفروض عليها عند عدم الزوج والمحرم

اذا كان سفر الواحدة والاثنين جائزا فالثلاث والاربع اولى بالجواز وان كان سفر الواحدة والاثنين غير جائز فالثلاث والاربع ايضا غير جائز

ان لم تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فهي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الزكوة عند الوقوف لطول وعدم التزول على الدابة بلا عذر حد عن سهيل بن معاذ رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهوركم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهتم بهم ومنها عدم التأخير د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراس وزاد ط في بيته ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر والفجل

اي من ضرر عاد وآفاتها دينية ودنيوية اما الدنيوية فعدم من يقيم حوائجه ويعينه في اموره وليونسه وفي وحشته وغير ذلك واما الدينية فعدم وجدان من يصلي معه الصلوات بالجماعة ومن يقيم حوائجه عند الموت فجاءة من التكفين والدفن ووصية لتدارك تقصيره ونحو ذلك

مطلب في كراهة الصلوة عند

البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقيه ايا
اياكم والعينة فانها لعينة ومزح بحراعها صاحب
الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت
عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عرضت علي اجور
امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الزنا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر البادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا والا فلا والاصح
والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير
بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني ج م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها
الرجوع في الهبة ج م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب يقيء ومنها
اقتناء كلب لغير صيد وماشية وخوف من
اللصوص وغيرهم ج م عن ابن عمر رضي مرفوعا من اقتنى

كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم
قيراط فان ارسل صاحبه في السكة فللحيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدخاجة
والحمش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد
فيها د ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله عليه السلام لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء
امرأة لا تصلي في الحائضة رجل له امرأة لا تصلي
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقي الله
تعالى وسرجها في عنقه احب الي من ان يلقى وهي
امرأة لا تصلي ومنها نوتة كتب الشريعة من غير
قصد حفظ في الحائضة ومن نوتة بخز بطة
فيها اضبار المنى عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط كذلك واذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من
القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب

التفسير والمصحف فجلس عليها اونام فان كان من
قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جلس هذا فيما
تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع تحته
طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الاوزجندي لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب التفسير
على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس وفيه اسم
الله تعالى في الخلاصة يكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في الشرح الملك لله يكره
بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة
متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة
اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة والخرقة

اي البساط يجوز فيها ضم الظاء مع الفاء وكسره مع كسره وفتحه سلم

وفي هذا القول نوع ضعف لان قياس الطنفسة على السطح قياس مع الفارق البين لانفصاله واتصالها منه

سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلافه في الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى

قال في الخانية لان الحروف المفرقة جميعة وكذا لو كان عليها الملك لا عليه ولو كان الالف وحدها او كان الدال وحدها منه

للوضوء ونحوه التي تكتب عليها بيت وحصير او كلمة
او حرف كذلك ومنها امساك المعاذ في البيت وان
كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه لا يخلو
عن الهجر عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به
على المختار ومنها التصدق على من علم انه يصرف
او صار الى معصية ومنها الانتفاع بدينار اخذ
غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فلا ينتفع
به على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله
سهوا ويترك ماله ومنها الامتناع ممن باع بكره
او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقض ضرب السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع بر والحيلة
في مسئلة النعران يقول المشتري بعتني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق
منه لنفسه فانه لا يجوز ولا اذن للوكل ومنها
ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر

اي حين وجود هذه الثلثة منه

وفي غير المسجد يجوز التصدق وان لم يكن السائل محتاجا لكنه يعلم حرمة السؤال وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن المختار جوازه بشروط ثلثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد ويكفي الحمل على الصلاح ان لم يكن معلنا الحال قيد وعدم التخطي وعدم المرور المذكور ربت منه

والحيلة في مثل هذه المدة التعريف وعجز ان يعرف في مكان وجدت فيه وفي الجامع اذا وجدت لقطة لا ادري ما لكها فلي ان ما لكها وليصفها لادل عليه الى علمي ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالفاكهة المعدة للاكل وبعضهم قال الثمار وروي عن ابي حنيفة ان كان اقل من عشرة عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا حولا وروي عنه ايضا انها ان كانت مما تفسد في عام فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى المائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلثة دراهم ثلثة ايام وفي درعم يوما وفي درعين يومين وان كانت تمرة ونحوها ما يليق بحالها والتعويل على الاول والفرق بين القليل والكثير ان يتصدق لقربه اور وجد ان كانوا فقراء منه الاستيهاب منهم هذا الحكم

الا ان غنيا واذا كان فقيرا يحتاج اليها منه

للتجارة او لغيرها فان كان في حال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء مشيا فشيئا فانه مكروه كالتفاح وينبغي ان يتوقى عنها البقال ثم يأخذ منه ما شاء فاذا ضاع او ابتلي على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في الشاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الفصل ثمانون بعضها داخل في الاقسام السابقة في اجمالها المحكي ذكرناه ههنا لشهرتها بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطه للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مشي حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك لمولاه مؤاخاة مع فاسق او ذي الجاه مصاحبة شرير فتح فم عند تناول

سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة او لا والمفهوم من بعض المسائل جوازه عند غلبة السلامة والا فلا كما سبق من مسئلة الحج منه

لانه قرض جر نفعا فهو ربوا الا ان يقال ان الضمان على تقدير الضياع وكونه قرضا بالشرط الفاسد على القول بانه قرض وديعة ويلزم ذلك في الوديعة منه

بضم السين جمع سفتجة بالضم والفتح وهو اعطاء مال لآخر ليوفيه في بلده خوفا من الطريق لان فيه اجرة نفع ايضا وهو الضمان اذا هلك منه

لعل هذا لا يجوز له الاستعمال فاذا فعل يكون ضامنا وانما الاذن ان يأذن صاحبه منه

ان كان للهو وان كان للانتفاء مثل حبس الدجاجة والبط للسمن فيجوز وكذا حبس الطيور التي يباع بها يسطاد منه

قال المصنف في الحاشية وبنحو ما يحتاج الى النوح من آلات الغناء المذكورة يحكم القاري لغناء من وعظ قال في الخانية قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه العلم جاز ان يقوم لاجله اذا كان الذي علمه العلم ومنها النوم في اول النهار وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه ويسخ الصلوة وهي نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب وسنة الاربعين والاربعين والاربعة الاربعة وعشر كذا في الضيائية ولا ينتف

جلوس في طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان مرتفع عمل دنيا في المساجد اختناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفر الشارب سفر المرأة بلا محرم عدم التوقي عن النجاسة عدم ثأر ركوب الشاه على السرج ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس محوطا عليه بيتوتة مع يتيم عمر كلبة وجرس في السفرة سفر واحد واثنين اختلاط في النوم ونحوه ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل ركن ترك سنة مؤكدة صفوف محاذاة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب بحر جلوس طرف قفص اقراض بقال انتزاء من مكروه تصدق على مسرف تصدق على سائل في المسجد

عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف ٭ عينة ٭ نسيئة ٭ قرآن
ربوا ٭ احتكار ٭ تفريق ٭ تلقي جلب ٭ بيع حاضر للبادي
خطبة على خطبة ٭ سوم على سوم ٭ مطل غبن ٭ اخذ
وكيل بالتصدق ٭ انتفاع ببدل ٭ ما اخذ غلطا
ايقاد شمع في القبور ٭ رجوع في الهبة ٭ فرار من الزحف

اى في بيان ما يتم به التقوى

هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها الناشئ
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر
وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ونيل
جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به
بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما جئنا في فصل العلم وهو داخل
في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
هي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا
كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة

اى بعد وجود هذه الثلثة

صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
ويسمى ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
رح وكان اهتمام السلف رح واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبراءة عن ابواهيم ادهم
رح انه استاجر دابة الى عمان فلما هو بسبر انسقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب حلا وخذ
السوط فقيل له لو وليت راس دابتك فقال
انما استاجرتها الى ذهب ولم استاجرها الا ارجع
وهكذا روي عن الحنفي رح وعن ابن المبارك رح انه
كان في الشام يحدث الحديث فانكسر قلمه واستعار قلما
فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في محلمته فلما رجع
الى مرو راى القلم وعرف فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رح انه اشترى بعمدان
حب القرطم وقضى منه شيئا فلما رجع الى بسطام
راى فيه نملتين فرجع الى عمدان ووضع النملتين
وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم

وبضم العين والتخفيف بلدة في وديار اليمن
وبفتح العين والتشديد بلدة في ديار
الشام وكلاهما محتمل

مزاحم ليكتب بالقلم

الى صاحبه ولم يزل مع غيبة الاصحاب
عدم ايضا قبل ان يبين الشام
والروسية شهرا واحدا

بفتح الباء اسم بلدة في العجم ولكن
العرب يكسرون الباء لعدم فعلال

في كلام ٣٤ كذا يظهر النملتين بنصف بضهما عن
رفيقهما وبين الهدان والبسطام
بمدة اسبوع

اى من الحقوق

فقال لا تغرز الوتد في حد الناس فقال فعلقه
الشيخ فقال لا انه يكسر الاعضاء فقال فبسطه على
الارض فقال لا انه علف الدواب فلا يشتريه عنا
فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه
حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رض انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غرمر ويقول في الخبر كل فرض
جر نفعا فهو ربوا وفي بعضهم استاجر دابة الى موضع
فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال سوق استاذن المكاري ساعات
احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام و
مساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا
يزيدهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع

بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب بعض
الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء بل
هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكني

اعلم يا ثالثة نبيين كلامي في فصل على حدة ان شاء الله

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة

نقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعدد الماء الطاهر تحريا والاحتراز عن استعماله
واضاعة الوقت بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتدبر
والاشتغال بالصلاة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء
والتوضاء من اناء غيره ولا يخره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها ولا يخره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط والتباس بالامارة
ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فاعلم ان ذلك من اربعة
انواع النوع الاول في كون الدقة في امر الطهارة
والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة رض والتابعين والسلف الصالح

وهذا الحديث وان ضعف فقد اورده
السيوطي في الجامع الصغير فهو كما
شرطه ضعيف لكن اعتضد بما روى
عن الصحابة خرج ابن ابي شيبة عن
عطا ابن قال كانوا يكرهون كل قرض
جر منفعة ولذا عمل به امامنا وعلمنا
و روى عنه ايضا انه كان يدق
باب دار غريمه فيرجع القهقرى
الى الشمس ولا يمكث في ظله ويقول
و ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو
ربوا وروى ابن بشيا بسنده في السوق
اصاب من قدمه اذى الى الجدار كاقو
فتفكر في الدالة فلم يجد وجها
معقولا لها بالاضرار فذهب الى الباب
فخرج صاحبه فقال قد صدر مني
ذلك فاخبره عن طريق خلاصه
وتطهيره فهداه الله فاسلم منه

اقام الظلم فهو كما مر وارى نساء الى
غير ذلك من مضت الشرع الذي
بهم فقد ابدعوا وحدثت في زمنهم قضاء
ضرائب الاولياء وحال عمهم حتى عظم
الدنيا ومعظم مقاصدهم حل الاموال
بلا امتراء يهتمون الشرع واهله
ويضلون الغافلين عن طريقه فنعوذ
بالله من شرورهم ومن الاعتماد بغرورهم
قال الامام الغزالي في رسالته ثم اعلم ان المحققين
من عباد الله الصالحين اكثرهم في زماننا هذا منسوبون
الطريقة الاكثرون عما الحياة فانا لله
الفتوح في الطريقة لابل قد درست الصناعة
وفي الشباب الذين هم عمدة الورع وطوى
رياضة الصناعة وقلة العبادات الا حرام والشبهات
باداء العبادات الا فرض من الورع
ومن الورع

اي في امر الطهارة والنجاسة منه

وفي عدد العصر منه

اي النجاسات الحقيقية منه

بمجرد الوهم والوسوسة منه

الماء والطاهر منه

الناس ما لا بد في دينهم منه

في غرائب مصنوعاته وعجائب مبتدعاته منه

مع انها مكروهة في الشرع يظن ان فوق ذلك
احتياطا مع انه تورع بارد منه

ينازع منه التعمق والتوغل مثل السؤال
من حل الطعام وحرمته من غير امارة
دالة عليها

وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بما فيه نوع
على منع عن الشوغل فيه وهو ضعيف الضعف الاول
فيما ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام وخير القرون
د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما
عن يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما
قضى رسول الله عليه الصلوة والسلام صلاته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عليه الصلوة والسلام ان
جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال
اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية مختصرا
في الموضعين د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى
فان التراب له طهور ح م عن سعيد بن زيد رضي الله
تعالى عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه اكان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي

وعدم الصحابة والتابعين في امر الطهارة
من الاخبار والآثار والحاصل ان الصنف
الاول في الاثبات التحقيق بالاخبار
والآثار لكون الدقة في امر الطهارة في
مذهبه والثاني في الاخبار التقليدي
لمذهب بفتوى مشايخ الحنفية

اي المحمول على الخلع بجعل سببا لانه غيرها
مقيد الصلوة او على كون العمل الكثير
عنها مفسدا في ابتداء الاسلام ثم نسخ

من طين الشارع ونحو ذلك والاذى
اعم من القذر وهو مخصوص بالنجاسة
الحقيقية

وفيه دليل على وجوب متابعته لانه عليه السلام
لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع اجابوا
بالمتابعة وقررهم على ذلك المستصحب النجاسة
المخصص له وعلى ان المستصحب
اذا احتمل صحب صلوته وهو قول فقيهم
للشافعي لانه عليه السلام لما اعلمه جبريل
خلع النعل ولم يستانف الصلوة
ومن يرى فساد الصلوة حمل القذر
على ما يستقذر ومنه عرفا كالمخاط او يحمل
النهي في الصلوة مع النجاسة على الكراهة
اذا لم يجد مصلى طاهرا ومكانا وعلى ان
نجس نعليه اذا لم يكن على الارض طاهر
فيها او من يرى خلافه اقول ما ذكرنا

اي بالسنة والاشارة

اي النوع الاول

اي عند الاشارة

اي ولو بيبس

اي طول البحث

اي رشت عليه

اي ولو بيبس عن ظهارة مع ما فيه من التواء المعاء

من مكان نوفيه تعليم سيحصل الصلوة بعد الصلوة
لكن هذا اذا لم يكن الوقت كراهة وجواز النفل
بالجماعة بلا كراهة اذا كان المقتدي اقل من اربعة
قال في الدر ونفل اعلى الكافي وعن مقتدي الائمة انه
المتنفل بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
انما لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره
واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه والاصح انه مكروه
اربعة بواحد كرهوا اتفاقا قال الباقاني في شرح ملتقى
الابحر واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه
ماعدا التراويح وصلوة الكسوف وصلوة الاستسقاء
فعلم ان كلام صلوة الرغائب وصلوة البراءة
والقدر بالجماعة مكروه على ما صرح به الزاهدي
وغيره والاحاديث فيها موضوعة شرح المنية لابن امير حاج
وغيره وقال الشيخ اكمل الدين في شرح المشارف
الحديث المروي عن ابي هريرة لا يحضر البدر
الجمعة بقيام من الليالي الحديث قبل وفيه
دليل على كراهة الصلوة المستدعة في اوائل الليلة
جمعة من شهر رجب وهي التي تسمى الرغائب
ورتبا قال بعضهم بتفضيل مستدعيها وقال ابن
فرشته في شرحه ايضا نقلا عن النووي صح عن
العلماء كراهة الصلوة المستدعة التي تسمى
الرغائب فاعل الله واضعها وقد صنف الائمة
مصنفات كثيرة في نقضها وتفضيحها
من ان يحصى

خالفة اليهود امر مصنفة في الشرع اظهارا للكون
ملة محمد عليه السلام صحة سنية ولذا استحب
التسحور وتعجيل الفطر وحل الزفت ليلة
الصيام ونحو ذلك

فخلعه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ح م عن
انس رضي الله تعالى عنه ان امته مليكة رضي الله
تعالى عنها دعت رسول الله عليه الصلوة والسلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال
انس رضي الله تعالى عنه فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله عليه الصلوة والسلام وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه
الصلوة والسلام ركعتين ثم انصرف حد ان
رسول الله عليه الصلوة والسلام مر بنفر من اليهود
يحبن واهالة وشبت اكله عليه الصلوة والسلام
فجيت اليهودية التي سمته وتوضوه من مزادة
المشركة في ح م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس

بدل قذرا

اي غير رشت

رضي الله تعالى عنه انه كان النبي عليه الصلوة والسلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وفي د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد خركة
في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا د عن يحيى بن عبد الرحمن
رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا ج عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنه انه كانت الملائكة تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عليه الصلوة والسلام
فلم يكونوا يرون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح رضي الله تعالى عنه عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فوجدتها

يصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عايشة رضه عن صلاتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام
قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم
واني رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الا
بيض عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
في الاحياء ما محصله ومختصره وسيرة الاولين استغراق
جميع الهم في تطهير القلوب واشتغال في تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية وقال ج ابو هريرة رضه وغيره
من اهل الصفة رضه كنا نأكل الشواء فقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم ننفضها بالتراب ثم

يكن وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال
ع عمر رضي الله تعالى عنه ما كنا نعرف الانشان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت
مناديلنا بوابل من ارجلنا حتى قال بعضهم
الصلوة في النعلين افضل لعله عليه السلام وكان
خلعهما وقال الشيخي رح في الذين يخلعون نعالهم
ودت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا الخلع
النعال وكانوا المشوة في طين الشوارع صفاة و
يجلسون عليها ويصلون في المسجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول
عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع
كثرة ثم غمها في النخامات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤالك عن ذقايق النخامات وقد انتهت النوبة
الآن الى طائفة يسمون الزعونية نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تربيتهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون
بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا

ولا

ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير
سجادة او توضأ من آنية بحوز او انية رجل
غير مستشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة
نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف
منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس
بحقيقته انتهى وقال الامام الحبازي في شرح حديث
عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين العابدين
انه راى في الحذاء ذبابا يلقمن على النخامات
ثم يلقمن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله
تعالى فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فما
فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت

مثيا لم يفعله الصالحون ولا خير في الدهر وأصل
هذا كله ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام
نعوث بالحنفية السمحة السهلة ولم أبعث
بالرهبانية الضيقة انتهى الضيف ثان
فيما ورد عن أئمتنا الحنفية فالحال وصة ويكره
للرجل أن يسمحل نفسه أثناء يتوضأ منه
ولا يتوضأ بئر غير وفيه التوضوء في الحوض أفضل من التوضوء في النهر وفيه يتوضأ حماد
الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر ولا يستيقن
وليس عليه أن يسأل ولا يرفع التوضوء غير
حتى يستيقن أنه قذر وعلى هذا الضيف إذا قدم
الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين ذلك
هذا الطعام من الغصب ومن السرقة وكذلك
لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي
البيت ويشرب منه ما لم يعلم أنه قذر وفيه
ماء البلح إذا جرى على الطريق وفي الطريق

أي بالملة السالمة عن الميل إلى البطلان

الوادرة في مذمومية الدقة في أمر الطهارة هذا شروع في الأشباه التقليدي

وكذا استخلاص النجاسة الآن يكون بنية صحيحة فيجوز لأن هذا بدعة ليست من سيرة الأولين

وجه الأفضلية أن التوضأ في الحوض مع وجود النهر الجاري مشعر بعدم الدقة في أمر الطهارة وهذا سيرة الأولين وإنما المعتبر بالعكس وهو بدعة محدثة وكذا في البزازية وعلل بقوله رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الحب الذي لا يخرجه يعني أن الماء مركب من جواهر مفردة منفصلة ونجاسة الأصابع لا يلزم من نجاسة جزء آخر الأبطريق السراية بالمجاورة وفي المحيط الكبير الذي محل النزاع لا يتصور ذلك لأن الظاهر عدم سراية النجس من طرف الحوض وقيل عند البعض يكره التوضأ من النهر لأنه بدعة لم يفعله النبي عليه السلام وقد وجد لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه ففيه أذن دلالة واما التوضي من الحوض فقد صدر منه صريحا والصريح فوق الدلالة فلذا كان ذلك أفضل من التوضي في النهر ولأن فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضأ العامة

السؤر الواجب على النظافة ليس بكافي

أي الإعتماد على النظافة ليس بكافي

لأن الأصل في الأشياء الطهارة

نبقين

وكذا الحكم إذا قطع طرفا منه ثم

لأنه لما غسل طرفيه أو قطع زال التيقن النجاسة وبقي تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد ذلك بغسل ذلك الطرف أو قطعه

نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت
بحيث لا يرى لونها ولا أثرها يتوضأ منه وفيه
إذا تنجس طرف من أطراف الثوب ونسيه فغسل
طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على الأرض
نجسة أو لبد نجس إن كان يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل
يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس
انتهى وفي فتاوى قاضيخان رح إذا نام الكلب
على حصير المسجد إن كان يابسا لا يتنجس وإن كان
رطبا ولم يظهر أثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه إذا وحد الشيوخ بعر الإبل والغنم
يغسل ذلك ويؤكل وإن كان في أخثاء البقر
لا يؤكل وفيه خف نطأ نجاسة ساقطة من الكرباس
فدخل في خرقة ماء نجس فغسل الخف وذلك
باليد وحلاقه ثلث مرات وأخرق الماء يصير
طاهرا لا نرى بما هو الحكمي وفيه الطين النجس

بتيقن

مثل

ونخصص الشرعية في الأخباس

197

بشرط أن لا يوجد ريح وطعم وكذا كل نجاسة يغسل إلا إذا تعسر إزالة النهر بالماء والصواب في الكرخي لصاحب الزوجة الصحيح أن يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوي في البعر والحشي كذا في التاتارخانية

إلا أنه لم يتهيأ له عصر الكرباس بطريق التبعية

يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا وفيه
اذا غسل رجله ومشى على ارض يخسة بغير خف
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلاته وفيه اذا استيقن الرجل وخرج ماء الاستنجاء
على رجله وهو محقق ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه بمعالجة طهارة
ماء الاستنجاء وفيه نعل القارة اذا وقعت خنفسة
فطحنت الخنفسة لا بأس بأكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد
في خلاله نعل القارة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المسرح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
وفيه لو كانت الارض نجسة تخلع نعليه
وقام على نعليه جاز امّا اذا كان النعل ظاهره
وباطنه طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي

بعد انفصال الثالث عنه بشرط ان يمر
عليه الاول او الثاني ماء الاستنجاء وما زاد
الى الاربع والا فلا ان كان ما يمر به الاول
او الثاني والثالث واما الرابع فطاهر
لا يضر

اذا كان على الخف خروق ويدخل ماء
الاستنجاء باطن الخف وان كان للخروق
بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج
من جانب آخر يحكم بطهارة الخف
مع طهارة ذلك الموضع كذا في التاتارخانية

ذي طاقين اسفله نجس وقام على الظاهر انتهى
وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا فاخالفه لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه
شارب خمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح اذا شك
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال لرجل
انك بلت في وضوءك فشك الرجل وقد صلى
بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي
عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان
على ذلك اكثر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان
صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك وعندنا
وفيه من شك في اناء او ثوب او بدنه اصابته نجاسة
ام لا وهو طاهر بما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي
يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب

بعني ان في ذلك مخالفة لليهود وهي امور
ومعتبرة في الشرع لموافقته لهم وهي منهي
في الصلوة حافيا فهو افضل عندنا لانه منهي عنها
افضل اضعافا وهي جمع ضعف والمضعف
مشهور وهو مثلي الشيء وغيره مشهور وهو
مثله واقل الجمع ثلثة فعلى المشهور يصير
ركعتان في النعال كاثنتي عشرة
ركعة حافيا وعلى غير المشهور نصف
كست ركعات حافيا على تقدير حمل الجمع
على ادناه والافيزداد بازدياده

لزوما لان شهادة العدلين حجة تامة
يفيد اليقين

اي لم يلزم قضاؤها لانه لا يفيد الا الظن
واليقين لا يزول به والاعادة افضل وانما
لم يفد خبر الواحد هنا اليقين لمعارضة
علم التذكر اياه

لان اليقين لا يزول بالظن ولكنه يعارض
شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا
كانت الاعادة افضل

اي مالم يحصل له يقين باصابة النجاسة
بخبر العدل او ظهور الاثر

والحمار الذي لا يميز بين النجاسة
والطهارة

فانها طاهرة ما لم يستيقن
نجاستها

الجباب جمع جب بالتركي كوبار

التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام و
كذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات
والسقايات التي يتوضأ منها بالجرار الموصولة
ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاسته وفيه
ماء المطر الذي يجري في السكك وفي السكك
نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير
هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
المجتبى عن ركية وجد فيها خف لا يدري متى
وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة
الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالبول
البهيمة ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو
الطهارة حتى تتيقن نجاسته وفيه وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان
اوعية تكون محفوفة الرأس عادة والفأرة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع هذا

لانا

الرؤية او ظهور الاثر من الطعم واللون والريح ويحصل بخبر الواحد العدل بخلاف فسق العدل

وفي السراجية جرى على جيفة او سطح نجس ان كان يلاقي اكثره النجس او ساواه فنجس وان قل فلا وكذا بطن النهر ان نجسا لكن جرى في النهر ماء كثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا

اي لا يتيقن وجود النجاسة قبل الوقوع فيه

كذا الذرق بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالقاف يعني الذي يلصق الصبيان اذا وقع في الشراب كذا في القنية وفي مختصر جمع الفتاوى خشبة نجسة او عظم نجس او خرقة ملطخة بالنجاسة وقعت في بئر ينزح ماء البئر كله وان لم يقدر على العظم والخشبة والخرقة لانا نأخذ بالاكثر

بالرؤية او ظهور الاثر او خبر العدل

ولتبدل الحقيقة تأثيرا في الطهارة مثل الخمر اذا تخلل والكلب او الحمار اذا وقع في الملحة وصار ملحا وماء القدر

والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة بالبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بهما دفع الحرج وكذا عنا لانه اذا كشف فيها منه في الارض فظهر ان الارض وما يتصل بها من الاحجار والنباتات وكذا الدواب اذا تنجست بطنها بالتخاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله ع ذكوة الارض يبسها واما الدواب فبالحاق بجامع الحرج

بالفتح ولد الضأن والمعز ستين بها موقت الولادة الى اربعة اشهر ذكرا كان او انثى

قاله في مختصر جمع الفتاوى والبيضة اذا خرجت من الدجاجة تطرح في الماء وهي على رطب او يابس لا يفسد الماء وهذا حكم السخلة رطبة او يابسة وقياس قول ابي حنيفة فسد الماء وان كانت ان كانت رطبة وفي الذخيرة البيضة الرطبة يابسة لا وفي الرطبة او السخلة الرطبة وقعت في الماء يتجيد او يابسة لا وعلى قول الامام طاهرة في الحالين كما في الانجمة الخارجة بعد موت السخلة

وأن اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات النجس يعني
فتحمل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عليه
الصلوة والسلام وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا النجاسة لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان
سنورا او دجاجة نحو ذلك يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي
وللغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو شككنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها
شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم تغسل
اليد في الماء الجاري يعتبر حوض واقع السمن باق على حاله
طهرت اليد لان نجاسة السمن ما عاد الى المجاورة
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر

المذكور من عدم وجوب النزح فيما اذا
تم
او نحوها واخرجت حية تم

وسطا وهو الدلو المستعمل في الآبار للبلدان
وبقال الكبير منها زاد على الصاع والصغير
ما دونه والوسط الصاع وقيل عشرة
ارطال ولا يشترط التوالي في النزح
في المختار تم

والحاصل ان الحكم للماء حكم الثياب فان
اصاب الثياب فان كان نجسا فالماء نجس
ينزح كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوك
ينبغي ان ينزح كله احتياطا وان كان
مكروها فكذلك ويستحب نزحه والا
فلا تم

لان كراهية سؤرها ليست لذاتها بل
بواسطة نقر الدجاجة ونقارها
وفي المجتبى لا يجب ذلك بخلاف
السنور والفارة تم

فيما يعصر اذا اصابته نجاسة غير مرئية
تم

وهذا اشارة الى طهارة ازار الحمام لانه
يغسل مرة ويعصر كذلك وعن نصير
الائمة ان الماء عليه كماء وبه نأخذ
نجسا وصب الماء على قياس قول ابي يوسف وفي الخانية
الجنب اذا دخل الحمام وائتزر وصب الماء
على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار
وان لم يعصر يروى ذلك عن ابي يوسف
تم

وهذا موافق لفعله عليه السلام انه اذا اصاب
ثوبه بول صبي يصب عليه الماء ولا يعصر
ثبت ذلك في الصحيحين

اذا اصابت النجاسة التي ليست
عين مرئية تم
مع المبالغة في الثالثة حتى
تزول اثر المبالغة الصحابة
الغرب الابطح
عن مائة تم

فيما يعصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابي يوسف رح فقد روى ابن سماعة عنه والثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
حتى ذهب اثره طهر وكذلك اذا غمسه في ماء
مرة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه في ماء
واحد في اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهره
وان غمسه في اناء واحد سائغة لم يطهر قال الحاكم
الشهيد رح يريد به اذا لم يعصر وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط
انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان
الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السروال مع انهم يستعملون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى
بحضرته عالم يعلم فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد

الطهارة كان والذي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فحتى عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكه
اجزأه انتهى وفي محيط السرخسي رخ النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل
لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى
وفي فتح القدير بتوضأ من البئر التي يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويستقون الرتنا فيقون بالايدي
الدنسة حالم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ
في بلادنا ولا يغسل مذبوحها ولا يسقى في النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها

الجمر من رؤس الابر والافعفو

لانه صار ذا جرم فيكفيه الحك اذا
جف بالانفاق وكذا الرطب في غيا
الظاهر من الرواية وهو المختار للفتوى
انتهى وكذا في تحفة الفقهاء والبدايع
وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى
وعليه الفتوى لان الدم اذا جاء احكم
ولا خلاف في قوله عليه السلام اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه
اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما
وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه
بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة

الجمر اذا اصابه النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب
النجاسة كحجر الرحى يمسه طهارة وان كان
يتشرب لا يطهر الا بالغسل ويطهر المصقول كالمرآة
والسيف والسكين ونحوها بالمسح لزيل اثره
وان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون
معها ولانه لا اثر لعين النجاسة واذا غسل
يكفي الواحد وان لم يكن مصقولا ولكن خشنا
او منقوشا لا يطهر بالمسح ولا فرق بين
ان يمسحه بتراب او بخرقة او صوف الشاة
او غير ذلك كما في الفتاوى وفي الخلاصة
السيف والسكين اذا اصاب البول لا يطهر
فمسحه بالتراب ان اصاب الدم بان ذبح شاة ومسح
الا بالغسل وانما الدم بان ذبح شاة اخرى وذبح
السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب
اثره قال في الفتاوى يطهر حتى لو وقع به
بطيخا يكون طاهرا فيه قال رضي الله عنه وفي
شرح الجامع الصغير للامام قوام الدين لا يطهر
فيه فلو حسه بلسانه او مسح بريقه يطهر
انتهى

فقد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المفسوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيهما
عن ابي يوسف لدبوسي رخ طين الشوارع وعواطن
الكلاب طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين
النجاسات قال رخ وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من صنية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه
شيء من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر
وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما يصيب الثوب
من نجاسات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب
في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس

وفي الخلاصة واذا دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء ويطهر والمشترى يرجع على البائع بما بين
بيعه وبين العيب كذا في شرح الطحاوي وفي الزاوية
خيار العيب كذا في شرح الطحاوي وفي الزاوية
دبغ الجلد بالماء والخمر يغسل بالماء ظاهرا
والمشترى يرجع على البائع بما بين
بالبيان خيار المشتري

اي طين

اي الذي اختلط فيه السرقين

ذلك الشيء لان نجاسة نجاسة الثوب
فيطهر بطهارته بطريق التبعية

كحنا والكيف والاصطبل والحمام

لان فيه تبدل الحقيقة وله تأثير في الطهارة

كرمنية المفتي

كوضع في ما يجب الاطهار

بعد

وضع نجاسة الكلاب

الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة
قلت لشراب الائمة لو تغشت في البئر قال يتأخذ
بالاوسع فلا يتخمس وفيه الا ان كالبئر في حكم البعر
والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رح وفيه وقال
ظهير الدين وقامي خان رح يكون نجسا وفيه وفي
عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر
وان لم يعصر وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب
الماء على الازار وان لم يعصر وفي شرح الحلواني
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
انتهى وفي القنية دعاة يشتدون منزع الشاة
بخرقة متلطخة ببطين مخلوط ببعر عاكلا لا يرضعها
ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحال بيد رطبة
فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم
البشع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده

فائة منفرا ايضا فلا يجب ومع التيقن بعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الخارج منفتح
مجاري ام امن القلب من الزنا والكبر ونحوهما فانت
فتحها لذاتها فاذا وردت من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل
والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
رح ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان وروى انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن حنيفة في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وعنه احدى آفات اتباع الوسوسة وتاتيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

فانه منفرا ايضا فلا يجب ومع التيقن بعفى القليل
في مواضع الضرورة والحاجة لان الخارج منفتح
مجاري ام امن القلب من الزنا والكبر ونحوهما فانت
فتحها لذاتها فاذا وردت من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التفصيل
والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني
في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي بن كعب رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن
رح ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له
الولهان وروى انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن حنيفة في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم وكفى
للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وعنه احدى آفات اتباع الوسوسة وتاتيها
ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان ربا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه الصلوة والسلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وتاثيمها اسراف الماء وغيره حرام لنهيه تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم والذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات ر

ثم اضطر الى التوضي والصلوة

وهو حرام بالنص لقوله تعالى ان بعض الظن اثم

ثم ادى بها الى امور محذورة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء والتلبس والتسجادة وعدم التوضوء من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه وسؤاله عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها

التكبر

وهما اعظم المهلكات ثم

التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عجزا عنها بالاسعاد البطيء وبحقارتها امحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان تعرف الافات السابقة وتكرر ذلك حفظا قيل عن عطاء الرورياري ثم انه كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يارب عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم قال اعني ذلك وان تعرف الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين والمجتهدين رح وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه

ومهمات دينها لما بين لها من مذمومية الوسوسة في الشرع وافاتها النافع بيان علاجها ليمكن الاحتراز للعالم والمتابعة فيه التقوى ويحصل له الافادة والمتابعة

فتوقف عليها فضع هذا الكتاب

متعلق بمخافة بان لا يكون في طبعه استقامة بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط بحسب الخلقة الاصلية والجبلية

الطبيعية

الناس في من الجهل عما هو في نفس الامر

فان فيها ناشيء فوتا كما يشير اليه قوله عليه السلام انظر بخلال وقد فصلناه فيما سبق

نسبة الى رورزبار وهي بلدة عند طوس

من الوسوسة وقيل انه من عطف الجملة على المفرد اي ولعدم سكون قلبي مع كثرة الصب وفيه نظر تامل

اي اطلب عفوك

النكير لكون المقام مقام التشرع اي اطلب عفوك في ضيق صدري مع دقتي في امر الطهارة بكثرة الصب والهام الحق للشروع في امرها والعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة الشيطان

وافعالهم واقوالهم وفتاوى هم فى الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلى من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة و
تحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
التسلق فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد
والحيوانات وفى حفظ اللسان والسمع والبصر فيها
العمل فان تداوم على العمل بالاقوال التى فيها رخصة
وسعة فى امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى ذا لامر
تداوى بالاضداد وروى عن بعض الزهاد انه قال
اعترانى وسوسة وكنت اغتسل عن نوبى كل
ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة
الفجر فاصاب ثوبى من طين الطريق فان ذهبت
الى غسله يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله
عدا الى انيه نقاخا فالقى فى قلبى ان تمزح فى الطين ثم
صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عنى الوسوسة

وفى الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس
بلل ثوبه حمله عليه ت عن ابى هريرة رضه
ان النبى عليه السلام قال جاءنى
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اذا
توضأت فانضح ومنها ان لا يسول
فى المغتسل ت س عن عبد الله بن
مغفل رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يبولن احدكم فى مستحمه فان
عامة الوسواس منه الوجه الرابع
فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة و
النجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول
ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا بقيت لونا او طعما او ريحا
اولم يتغير لقوله عليه الصلوة والسلام

الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت ش ق ط حب هق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل

جواز

وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى ان كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر غيره لا ينجسه شيء من الاشياء نجاسة اولا والجمهور حملوا التعريف على العهد لان هذا الحديث حين سئل عن بئر بضاعة وهي بئر في المدينة فعلى هذا المراد من الماء ما دار للمدينة لانه جار تحت الارض فاذا لا ينجسه شيء كسائر المياه الجارية كذا قيل وفيه نظر لان الاعتبار بالفاظ اللفظ لا بخصوص سبب النزول والورود كما تقرر في الاصول فالوجه الوجيه للتوجيه التخصيص بالادلة الخاصة بالمذاهب الاخر فتامل منه

حيوان الا الآدمي والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر لا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسين بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه الصلوة والسلام ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لون نجاسة خرجه حم ج عن ابي امامة رضه وخرجه ر ز ق ش ط ح عن راشد بن سعد رضه مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالخميرة الملقاة في الماء والملح فانه انقلب ملحا فانها طاهرة عند غير ابي حنيفة لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ليلى الزيت والدهن طاهر وقال مالك وعطاء والثوري والحنفي طاهر

فاذا على مالك ومن تبعه

وجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد الماء مطهر في نفسه في الحدث والخبث في كل حال الا في حال التغير بالطهارة في النفع وكل حال الا في حال النجاسة تغير احد اوصافه الثلث بسبب النجاسة واعلم ان يعمل الظاهر به هذا الحديث بخلاف هذا والجمهور لما حملوا التعريف على العهد لم يكن السابق في الحديث السابق على العهد لم يكن بينهما معارضة منه

اي كما انها طاهرة عنده اذا صارت ملحا

اي الحنفية

واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران وهي نجسة
مائة وطل لا يتنجس الا بتغير احدا وصافره
كقول مالك رح وان لم يبلغ يتنجس بنجس
ولو كان قليلا ووقال الامام حجة الاسلام
الغزالي رح في اول الاحياء وكنت اود لو كان
مذهب الشافعي رح مثل مذهب مالك لسبعة
ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر
رسول الله عليه الصلوة والسلام الى اخر عصر الصحابة
رضي الله عنهم عن كيفية حفظ الماء وحالة
وكانت اواني حياههم يقاطاها الضباب والاماء
والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضؤه بحمر بضه بما في حرة نصرانية وهذا
كالتصريح في انه لم يقول الا على عدم تغير الماء
والا فنجاسة النصرانية وانانها غالبة والثالث
اصغاء رسول الله عليه الصلوة والسلام الاناء
للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي رح نص على غسالة النجاسة طاهرة

والحاصل ان الشافعي اعتبر في الماء الجاري
الوصف المنفر فقط كالمائع وحكم بنجاسة
اذا وجد كله او بعضه والا فطهارته
وكذا عند نافع في غير المرئية بالاتفاق وكذا
في المرئية على القول المختار للفتوى واما
في الماء الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والاحكم
بنجاسة عند التيقن بوجود النجاسة
وحد الوصف المذكور اولو وحمل الحديث الذي
من طرق مالك ان حديث القلتين
لا يصلح للعمل لان في سنده اضطرابا والحديث
السابق مطلق يجري على اطلاقه

فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقا
بعد وجود الوصف المنفر فقط بل شرط
مع هذا عدم التيقن بوجود النجاسة
فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يكن
لعلم الشمول وجه مع كما ادعاه مهم
في امر الدين وكذا الدنيا بهم الكراهة
ولو تنزيها على الدوام

اي وان لم يكن تغيير الا على عدم وجود الوصف
المنفر فقط

فلم يكن لتوضئه وجه ولا لايلين بمنصبه
ان يتوضأ بما يكرهه ولو تنزيها

بالفين المهملة الاصلية يقال اصغى الاناء
اذا ماله

انما يتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه
لا خلاف في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع نجس
في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان
قليلا وايّ فرق بين الجاري والراكد والسادس
انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقناه
فكل كوز يغرف منه طاهر ومعلوم ان البول
منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل الاعصار الخالية يتوضأ وفيها المتقشفون
ويغسلون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي نجسة والطاهرة
كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم
الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى
وبعضهم جعل هذا قولا ابي يوسف رح واما

حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقا بعد
ان لم يبلغ قلتين وطهارة الاول عند عدم
التغير

الماء الجاري

حتى يفصل ببلوغ القلتين وعدمه وحديث
القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للعمل
والقياس يقتضي الفرق بين الجاري والراكد
ما دون القلتين بان يحمل وعاش

ح مع ذكر المقدار فعلم منه ان العبرة
بوجود الوصف المنفر

اي ما ذكر وجعل في النهاية على حدة

مع انهم لم يمتنعوا من استعماله

عـ اختلف في تصحيحه ومختار الهداية والكافي
هو ما يذهب بتنه وقيل ما لا يكدر
استعماله

عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك
وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة
او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما ماء البئر
فانه تفصيل مرورو واما ما عداهما فان كان
كثيرا فكالماء الجاري والا فتنجس بقليل النجاسة
واختلفوا في حد الكثير والمختار عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال في غيرها
رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى
ان غلب على ظنه انه بحيث لو حرك الجانب الآخر
لا يتحرك الجانب الذي يليه فهو كثير والا فقليل
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح هو ما لو حرك
جانبا لا يتحرك الجانب الآخر وهو الصحيح
وعليه الفتوى لانه اليه مال اكثر المشايخ
كذا في الكافي وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وصاحب المحيط
وصاحب الغاية والكيداني وهو
الاليق باصل ابي حنيفة رح انتهى مختصرا وقال
محمد رح نوعا ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا الآخر
لحمه من الطير طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفاش فيض وخرؤها معفو عنهما وفي خرء
ما لا يؤكل لحمه من الطير روايتان ظاهر الرواية
صحته بعضهم ونجاسته خفيفة وبعضهم

وقالوا

وقالوا انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
والعبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يفسد
واذا تنجس بعض ثمرة او نحوها فقسم وغسل
بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله و
كذا في اللباس ويجوز الاخذ في باب الطهارة
بما ذهب اليه الغير حكي ان ابا يوسف رح اغتسل
ليوم الجمعة وصلى بغداد فوجد في البئر فارة
ميتة فاخبر بذلك فقال تأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال اذا بلغ
الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد حقيقية
بما اذا لم يكن ما قاله حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه
فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين

مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في
الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا اشتبه
اوظن في طهارة ماء او ارض او طين او نساط
او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بخمس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسته لكن ههنا يستحب الاجتناب
عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر الهرة
وسؤر المتجاجة المخلاة والماء الذي شربت منه
الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم يركثيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل
على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل المتبت
عليه الصلوة والسلام من ضيافة اليهودي والهرة
وما خرجه عن جابر رضي الله عنه قال كنا نغزو
مع رسول الله عليه الصلوة والسلام فنصيب
من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية

وفي الاصل

واذا زال عنه لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق
شرطه وهو غلبة الظاهر والحلال لغلبة لا يجوز
ذلك في اناءين او ثوبين او صلى بوحين او نحو
ذلك احدهما نجس بتيقن فوقع الشك
فيه لعدم الشرط وعند محمد يجوز لان اذا كان
الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا في
امر الفرج فانه لا يجوز ذلك فيه وان غلب
الحلال الا عند عدم الاحصار ما دون العاشر
جمهور وهو ما فوق تسعة متلاقية او احدة منها
امرأة لها عشر نسوة متلاقية لم يجز له تزوج واحدة منها
ثم وقع الشك لا يجوز له تزوج واحدة منها
بخلاف ما اذا ارضعت امرأة مع نسوة من
اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة
فان بلغن مائة او اكثر ثم وقع الشك
يجوز له التزوج بدون التحري لواحدة
منها اعلم ان عدد بن الاصلين اربع كون
الاصل الاشياء الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك
بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل
المذكورة سابقا الا ان المصنف ذكر هنا طريق
التصريح لفائدة بين الاولى التنبيه على ان
مرادهم بالشك ليس معناه المتعارف
بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم وهو
المطرف الراجح والشك وهو الطرفين
المتساويين والظن وهو الطرف الراجح
والثانية على ان الكراهة في قولهم
اذا اغلظت كلف النجاسة استحباب
فيه الطهارة بل نسبة تحاظن العفو بناء
تحريمية بل نسبة تحاظن العفو حتى قال
على التعارف واطلاق الكراهة
اليقين بزول بالظن وان استعمال
ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين

وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فيه
فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى
عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه
التحري وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب
ان يخالطهم حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون
فيها عامتهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها
قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء
بسؤر الناقة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره
التوضوء بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى
عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم

لا يستنجون وكان الظاهر من حال سرايا[هم]
النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان
الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض
وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا
باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح
وغيرها الفقه فتح وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من
بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصاري العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين

السائل كلية ما مصدرية اى وقوله او هو صوابه
والعائد محذوف اى ما يقوله السائل

يعني ان في هذه المسئلة دليلا آخر
غير الاصلين المذكورين وهو قوله لقوله تعالى

كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا
الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في
موضع آخر روي عن ابن سيرين رح ان اصحاب
رسول الله عليه الصلوة والسلام كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل
والشرب معهم يظهرون يغلبون ويستولون عوا
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما استطا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها مطبخة قد وقعت فيها اوان الاطعمة فتناولوا
عنها فقيل انها مرقت فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا شيئا من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول
عمر رضوا اصحابه فاكلوا من الطعام الذي
طبخوا او طبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع

لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى عليها وقد
قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه

اى يغلبون

بكسر الكاف وفتحها اسم ملك العجم

هل فيها شيء من الذبيحة او لا لانهم
مجوس لا يحل ذبيحتهم

وليس فيها شيء منها

ولو كان اكل طعامهم واستعمال قدورهم
قبل الغسل حراما لما اكلوا واستعملوا

الطهارة الثابتة بمقتضى الاصل وما يقول بان
الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة
كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين
مثله الا ترى انه اذا اصاب محض انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته
واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان
الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة
وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك
كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح في الكتاب
ان عليا رض سئل عن ذبايح النصارى من اهل
الحرب فلم ير بها باسا انتهى وما نقلنا سابقا من
المسائل المتعلقة بالوخص مبني على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة
السلف رح فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعداد حافله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت براعم منه كالجماعة والتلاوة والذكر

والفكر

في التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف
من الاوقاف او بيت المال

والتصنيف واما الموسوس والمستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة ان امكن ينقطع عنه
احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع
اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا باب
من الجهل او ريا فاما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوها
اذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف
اذا صح وروعي شرائط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة رض وقفوا واكلوا منه وكذا
بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رض منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من
المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه
وامثل في زماننا اذ اكثر سوء اسواقنا واحوالهم
باطلة او فاسدة او محرمة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة

210

بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين
ولكن في زماننا لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط
في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رح
من انه ان كان اكثر ماله الحلال لا يأخذ قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام فاضيخان رح
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهة وعلى المسلم
ان يتقي الحرام المعاين وكذا قال صاحب الهداية
في التجنيس وزماننا قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ
اليوم سبعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد
والتغير يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة
فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان
يخص ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله
حراما قال قاضيخان رح لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا يحل له ذلك

قال قال كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض
فانه لا بأس به وان دفع عين المغصوب من غير خلط
لم يحل اخذه قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب
مستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وفي الخانية السلطان اذا قدم شيئا من
المأكول ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل
يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح
اكله للمتقي وهكذا قال الامام فاضيخان رح وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي ستان
العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
قال بعضهم يجوز اذا علم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اذا علم انه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اذا ما من اجازه فقد ذهب الحلال
وروي عن علي بن ابي طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطيك
من الحلال وروى عمر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه

فانما هو رزق رزقه الله تعالى ورُوِيَ الاعمش رح
عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ثابت رح انه قال رأيت هدايا
المختار ثابتة الى ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن
عباس رضه فيقبلانها وعن الحسن رح انه كان
يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رح عن حماد رح ان ابراهيم النخعي
خرج الى ذعر بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو وابو بردة الهمداني فخرج
قال وبرنا خذ ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما
بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في
الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح ولعلك
تختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشراء والاخذ
بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة
اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع و
الاجراء والشركاء في الاصل والغلبة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد وتبطل

هو رجل مشهور بالجور والظلم في زمان
ولايته حتى ادعى الرسالة وهو ابن
عبيدة الثقفي من قبيلة الحجاج

لانه عدل وعدالته يفتي الناس بجواز الاخذ
ولم يأخذ هو نفسه واما ابو يوسف
ومحمد فافتيا بالجواز واخذا منه

اي الورع

اذ في الحص فيما سبق عدم امكان الورع
في الحلال والحرام عن جميع الشبهات في
هذا الزمان وانت ذلك بسبب ان
ترادف اسبابه بسبب ان لمن كي يزول الاختلاج
الواقع في قلب الطالب للسالك للورع
الكامل فيما شرعا هو ممكن في هذا الزمان
لان الطاعة بحسب الطاقة

بخط الاستاذ الامام عبد الحليم بن شمس الائمة
عفا الله عنهما لكن في ضعف الاسناد
طعن الحافظ ابن حجر في الدراية
قاله الفقير محمد عفا الله عنه

لا يتكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة و
البتر وبر ونحوها والثالث والرابع ان قوام الدين
وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها انما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود و
المعاملات الدراهم وقد مقدرها حتى لا يبلغ
النصاب منها وازن درهم واحد شرعي والطاعون
من ضرب خشاه الفسقة والكفرة يقطعونها حتى
صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها
من العدد وتارة في التبايع والاستقراض وتجروا
وزنها والفضة وزنية ابدا فالنص للقارئ عليها
فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا بلوح بيانا
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع

من القطن والكتان والنباتات

وهو اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات

اي على وزنيتها

من الشارع وههنا موجود

اي وجد في خلافه نص او لا شرط كون العرف مبداء وسببا للنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف على من العاقل فكيف من ابي يوسف

والناس جميعا يجعلونه عددا واحدا في جميع
المعاملات

عنه لانه من الشبهات فامتنع الاحتراز عنها
وبه لا يخرج من الشبهات فامتنع الاحتراز عنها
اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حاصروا اهل
الحرب دعاهم اولا الى الاسلام لما روى ابن
عباس انه قال ما قاتل رسول الله عليه السلام
قوما قط الا دعاهم فان اسلموا كف
عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج
من اراضيهم ان سقيت بماء السماء والسيح
ونصفه ان بالذلاب او الدالية والا
دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها
وبين لهم كميتها ووقت وجوبها فان
قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم
فان غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو
مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء
اقرها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج اذا عرفت هذا فكل ارض
اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم
فهو عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها
او صالحوهم فهي خراجية سوى مكة شرفها
الله تعالى فان الخراج قسمان مقاسمة تتعلق
بالخراج كالعشر وموظف توضع بقدر
الطاقة فيلزم بوظيفة عمر وفيما وظفه لا يزاد
عليها ولا ينقص منها نصف الخراج وينقص من ذلك
عند الضعف ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج
والعشر يجتمعان في ارض واحدة ولا يتكرر
الاول بل يوظف موظفا يتكرر الخراج بخلاف
الثاني وحرج المقاسمة ولا يوخذ ان الامن
الاراضي المملوكة لانها مؤنتنا الارض وهي غنيمة
لافئة لغير المالك لكن في الاول مع العقوبة
ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني مع
السيادة ولذا لا يوخذ من الكافر لعدم الاهلية
ومعنى كونها مؤنة ان الارض كونها بين
الاراضي [illegible] ذلك لان نظام العالم وبقاءه
[illegible] الخراج احدهما فلا نقدر
[illegible] مع الكفار فلا نقدر
[illegible] جور وظلم من المفسدين والمعاندين
[illegible] والدين يا مرون بالعرف والمعاندين
[illegible] وهم العلماء والشيوخ الصالحون
[illegible] والوعاظ والائمة بالنشر الحالصة
[illegible] فلذا عين الله تعالى [illegible]
[illegible] الخراج والامر والنهي والقتال
[illegible] الدفع للامر عن الدين بالاعانة
[illegible] اذا نقدر هذا

ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا
لم يبت وزنه يفسد البيع والاستقراض والاحتياط
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك
بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف واجر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون
فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى
المقاتلة او غيرهم ممن عينه السلطان الا انهم اذا
باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذه
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها
فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه
ولا ينفذ وصاياه والا فيبقيها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك الذي
اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه وفي زماننا ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم
فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة

اولاد ذكور يتصرف في ملك الغير فيكون الحاصل
منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل غصب
ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فرخ
منها ينبغي ان يتصدق بالغلة والكر ويتصدق
بالغلة والكر بين ويضمن النقصان وهذا في قولهم
جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في
البيع حراما لمن عينه السلطان وبمرور الازمان
يخرج الاراضي واكثرها من ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست
بمملوكة لاصحابها ورفعها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم منا بعرفنا بابائنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج عليهم يكون
تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لامالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز

احد الشيخين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة و
اعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على الاول
فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق
المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتتقدر بقدرها
ولا يتعداها الى غيرها واما على الثاني فلانه
بيع ذي اليد باطلا وغصبها حراما ورشوة وهذا
اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما حق
بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل فبايع
فاسد جدا الا وصار لها اصلا اما اولا فلان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصا
اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى
على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت

واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل حد بل لضرورة فله ان يملك الاجارة في الطريق
الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه بعضها لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيانه قدر الاجرة وجاز مع
جهالتها في خراج المقاسمة وهو في الحقيقة خراج ولذا
لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن
اجرة حقيقة من كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارا او تملك اجرة بمثله لا يمكن ان
يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البائع ويوضع عنه واما ثالثا فلان
البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا

نقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع
عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل مع الناس لانه
كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيا ثم [illegible] البيع
ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وبطون الاودية ورتع الكلاء
والعشب ولبسها والاستاذ [illegible] بالطبع و[illegible]
هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة بما فيه
الوغان بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو
قول ائمتنا الثلثة رح من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضاه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه
بعينه حرام متمسكا باصول مقررة في الشرع منها
ان اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان

الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لا سيما الفسخين كمل الثمن ثبت في الذمة ولو
حلالا او منجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي رح
وقيد [illegible] يكون الفتوى عليه في زماننا ان
المشترى حرام بعينه حلالا ولطيب الان يشار اليه
حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما
ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط الرافع
للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان
وبما روى عن [illegible] سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه ثم ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا
والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة
ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
او الغصب والسرقة او الخيانة او التزوير ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى
منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في نحوها
يحصل له ثواب المتقى في الكل لان الطاعة

بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور شنعة
باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قربة
مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها وهو وقف
الاوقاف سيما التعود لتلاوة القرآن يضطجع
اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل
او يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام ويعطي
ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم
موته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القرآن لروحه ويسبح له اويهلل وبان
يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة اواكثر او
اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية بها باطلان والماخوذ منهما
حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل
الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تقف
على حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا

هذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل
وسلم على محمد عليه الصلوة والسلام سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب حرره الفقير موسى
ابن محمد غفر الله له
ولوالديه واحسن
اليهما واليه
سنة ١١٨١

215